مفاتیح ۱

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی

ثم ما بقي منه وهو تحصيل اصول الدين بالبصيرة واليقين فعاقني حالات
منذ سنين ثم رجعت اليه فرايت انا حضرت ابت تلك المفاتيح وما بقي منها
اوراق و رقعات قليلة و فصول وجيزة ليكون تذكرة لمن ابصر وتبصرة لمن
استبصر ثم ان ساعدني التوفيق لتممت ذلك الكتاب على نهج يكون
كالشرح المختصر وذلك لما رايت من قصور الهمم عن مطالعة
ذلك وميل الطبقة وان رغبة الطبايع الى المتون الوجيزة اكثر منها
الى المبسوط افرغت فيه مستعينا بالله ومتوكلا عليه فجاء بحمد الله
حاوية ونحن ورده عن الفروع المتشعبة المتكثرة على وجه يمكن ان يعرف
حكم اكثر المسائل الشايعة بوقوعها فيها المستطيل لاشتماله كالكتاب
الكبير الهادي الى اصول المسائل على ما وصلنا الى وكيفية الاستنباط
كما ظهرت لي مع نقل الاجماع فيما ادعى فيه بمعنى عدم الاطلاع على مخالفة
في حياة معاصره على المجلات احد من علماء الدين او المذهب كما هو الظاهر من
تلك الدعاوى ولكنا نفرع كلا منهم لولا ما ذلك ولم اسند القول
النقل الى صاحبه لعدم الفائدة فيه فلا ذكرت بعنوان النقل لعدم الاشتباه
ولم اعتمد منه الا على ما علم دخول المعصوم فيه لا ادعا ضروري الدين
او المذهب لعدم حجية غيره واشرت في الحكم الى الحديث الوارد فيه من
ط وعبرت اذ ذكره من نوعه الكريم والى صحيحه وحسنه وموثقه
كذلك ودعا لنا وان كان مع التعدد فحلقه بالجمع الضعاف الثلث
عبرت عنها بالمعتبرة او غلب الاشرف في الاكثر وما زاد روايته على
ثلثة بالمستفيضة وما كان في سنده ضعف وجهالة او ارسال
عبرت عنه بالضعف لحوله والاخبار مجردا عن صفته وذلك في الاول.

والسنن

والسنن غير مقصر كما يقرر في محله وما لا يخلوا منه من
اعتبار ما الشهرة او مقبوليته او تاييده ببعض الظواهر او اشتما
لها التعدد د على عتبر او غير ذلك عبرت عنه بالقوي و
عما يشتمل والمعتبرة من دون ارادة الخصوص بالنص
بلفظ الخبر او النصوص ان كان نادرا والاخبار لو ايه او بطاهر
الرواية وما كان منها في ذكره مزيد فائدة كالتنبيه على
موضع الدلالة رمزا او على صراحته في المطلوب حيث يكون مخترعا على
المشهور او محتطا للخلاف او على ان ما لم يذكره قبيل ما ذكر
او نحو ذلك ذكرته بلفظه مقتصرا على قدر الحاجة منه من غير ذكر
للراوي ولا المروي عنه لقلة الفائدة في معرفة خصوصها
بعد العلم بحال الاول وعصمة الثاني فان حديث ائمتنا عليهم السلام
وحديثهم وحديث رسول الله ص كما ورد عنهم ورمزت على
المجتهدين ره بالقابهم وجيز احتصارا وتعظيما كالصدوق
جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي والصدوقين له مع والده
لابي جعفر محمد بن نعمان والشيخ لتلميذه ابي جعفر محمد بن الحسن
الطوسي والشيخين لهما معا والحلبي لتلميذه ابي الصلاح تقي
ابن نجم والديلمي لتلميذه الاخر سلار بن عبد العزيز والسيد
للمرتضى علم الهدى والاسكافي لابي علي محمد بن احمد بن الجنيد
الكاتب والعماني لابي محمد الحسن بن ابي عقيل والقديمين لهما معا
والقاضي لعبد العزيز البراج والمحقق لنجم الدين ابي القاسم جعفر
سعيد والعلامة لجمال الدين الحسن بن يوسف المطهر والحلي لمحمد بن

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وثقتي

الحمد لله الذي هدانا لدين الاسلام وبين لنا الشرايع
والاحكام بوسيلة نبيه المختار واهل بيته الاطهار عليه وعليهم السلام
وحفّها بحصون ذوات ابواب وحدود وهي مسائل الحلال
والحرام فاعطى مفاتيح تلك الابواب والمسائل بايدي اولئك
الوسائل ثم من بعدهم بايدي ورثتهم من العلماء المتقنين
لانارتهم بالبصائر النافذة اولي الفضائل فهم الوسائل عليهم السلام
نواب للشرع بواب قال مولانا وامامنا ابو عبد الله جعفر بن
محمد الصادق ع انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في
حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد
جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما
بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله و
هو على حد الشرك بالله عز وجل فمن كان منا من اهل الحكم
والبر وهم الذين ياتون البيوت من ابوابها فلا يدخل بابا
من ابواب الشرع الا بعد المعرفة بمفاتحه وكيفية
فتحه بان يكون على بصيرة فيه كراوي حديثهم الناظر في
الحلال والحرام العارف بالاحكام او على استبصار كالمقلد لذلك فهو ممن فاز بالدين ومن لا يعرف الظهر من

البطن وهم الذين ياتون البيوت من ظهورها فيدخل فيه من
غير معرفة بل على التخمين والاقتفاء لاراء الماضين مع
اختلافهم الشديد واعتراف اكثرهم بعدم جواز تقليد
الميت وان لا قول للميت وان لم يتوان في هذا البناء مبنى فهو في
ريب من امره وعوج في صدره من ذلك حرج انه لا يقبل منه الصلوة
ولا زكوة ولا صيام ولا حج ان العامل على غير بصيرة كالسائر على غير
الطريق لا يزيده كثرة السير الا بعدا ثم ان صاحب هذه الاسطر وهو خادم العلوم
الدينية محمد بن المرتضى الملقب بمحسن احسن الله حاله يقول اني كنت في عنفوان
شبابي شديد الشوق الى معرفة احكام الدين والعلم بشرايع سيد المرسلين
عليه وآله افضل صلوات المصلين فكنت مع بضاعتي المزجاة اخوض في هذه الانهار
بالمتفقهين لما ان وفقني الله سبحانه لاستنباط مفاتيح جملة من تلك
تلك الابواب باخذها من اصولها المحكمة وهي محكمات كتاب الله عز وجل
وكلام رسول الله ص وكلام اهل البيت عليهم السلام من غير تقليد لغيرهم وان
كان المجهول ولا اعتماد على ما يسمى اجماعا وليس بالمصطلح عليه في
الاصول الراجع الى كلام المعصومين من آل الرسول ع ولا متابعة للشهرة
من غير دليل ولا بناء على اصول مبتدعة ليس لها في الشرع السبيل ولا
جمود على الالفاظ بيد قصيرة ولا عمل بقياسات عامية من غير بصيرة
بل بنور من الله سبحانه وهدى ورحمة وله الحمد على هذه النعمة فرغبت في
تصنيف كتاب في ذلك مبسوط لم يسبق بمثله معتصم الشيعة في احكام الشريعة
او وفقت فيه لاتمام المسائل مع ذكر الاقوال والدلائل في اصول
وتوبيت فلما فرغت من مهماته واتممت منه مجلدا استعلنا جرائم اخرى

ادريس والشهيد لشمس الدين محمد بن مكي والشهيد الثاني
لزين الدين بن علي بن احمد بن محمد العاملي الجزيني لك
وسميته مفاتيح الشرايع ورتبته كترتيب الكتاب على الشيء
كتابا وخاتمتين في فنين فن العبادات والسياسات وفن
العادات والمعاملات وفي كل منهما ستة كتب وخاتمة وفي كل كتاب
مقدمة وابواب نفع الله به الطالبين وجعله لي ذخرا ليوم
الدين واجري الحق على لساني امين رب اشرح لي صدري ويسر لي
امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي انك سبحانك وعليك
التكلان فن العبادات والسياسات وفيه كتب مفاتيح الصلوة ومفاتيح الزكوة و
مفاتيح الصيام ومفاتيح الحج ومفاتيح النذور والعهود ومفاتيح
الحسبة والحدود وخاتمة في الجنايز ويدخل في الاول مباحث
النجاسات والطهارات وفي الثاني الخمس والصدقات وفي الثالث الا
الاعتكاف والكفارات واصناف المعاصي والقربات وفي السادس الانشاء
اخذ اللقيط والدفاع والقصاص والديات والقضاص في الخاتمة
الوصية وبعض الوصايا ولله الحمد كتاب مفاتيح الصلوة قال الله تبارك و
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال سبحانه
ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وعن النبي ص الصلوة
عمود الدين اذا قبلت قبل ما سواها واذا ردت رد ما سواها وفي
الصحيح عن مولينا الصادق ع ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من
هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم ع قال
واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وفيه عن ابيه ع قال

قال رسول الله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة
الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وفي الحسن عنه ع
قال بينا رسول الله ص جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى
فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال ص نقر كنقر الغراب لئن مات وهكذا
صلوته ليموتن على غير ديني والنصوص في فضلها اكثر من ان تحصى
وهي قسمان فريضة ونافلة والفرايض ستة اليومية والجمعة
والعيدية والايات والطواف فتدرك الا الزامية ووجوب الاو
ليين وبعض الاخر من ضروريات الدين والباقي في ضروريات المذهب
والنوافل يومية وغير يومية والثانية موقتة وغير موقتة
وثبوتها في الجملة من ضروريات الدين الباب الاول في شرايطها
واعداد ركعاتها وبعض الاداب في اليومية والجمعة قال الله
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر وقال عز وجل
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله مفتاح
يجب على كل مكلف خال عن الحيض والنفاس واجد للطهور في
الليل والنهار خمس صلوة هي سبع عشر ركعة في الحضر لكل
من الظهر والعصر والعشاء اربع للمغرب ثلث وفي الصبح
ثنتان الا في يوم الجمعة لو اجتمعت له الشرايط الاتية فان
للظهر حينئذ ركعتين وتسميان بالجمعة وفي السفر كلها ركعتان
الا المغرب فثلث كل ذلك للنصوص المستفيضة والاجماع مفتاح
التكليف انما يتحقق بالبلوغ والعقل بالنص والاجماع
من الدين ويعلم البلوغ بخروج المني وبانبات الشعر الخشن

على المعانة كالحيض والحمل بالنص والإجماع وإن اختلفت في كون
الثاني دليل على البلوغ كالأول والسن وأمارة على سبقه كالحيض
والحمل وبلوغ خمسة عشرة سنة كاملة للذكر وتسع للأنثى بلا خلاف
يعرف إلا في كونهما دليلين على سبقه في الأول والمتوقيتة بالإنزال
في الثاني ويستحب تمرين الصبي بالصلوة لسبع سنين للحسن والتوفيق
بين الأخبار تقتضي اختلاف معنى البلوغ بحسب السن بالإضافة إلى
أنواع التكليف كما يظهر مما روي في باب الصيام أنه لا يجب على الأنثى
بل حتى تحيض أو هي تؤخذ لها بإتمامه إن كانت تسع سنين إلى عشر ذكره
ما ورد في الوصية والعتق ونحوهما إنفاذ من ذي العشر **مفتاح** الحيض
دم أسود حار يخرج بحرقة يعتاد المرأة كل شهر غالبا أقله ثلاثة أيام
وأكثره عشرة كأقل الطهر للإجماع والصحاح المستفيضة ويسقط
اعتبار الصفة مع العادة الثابتة بتكرره مرتين متساويين كما في الخبر
الصحيح وإلا فما دل على اعتبار العادة خلافا للنهاية وذات العادة
إن استمر بها الدم حتى تجاوز عادتها تستظهر بترك العبادة احتياطا
يوما أو يومين أو ثلثة على الأشهر للصحاح وإلى تمام العشرة على قول للمرتضى
وغيره ثم تعد مستحاضة للصحاح خلافا للمشهور حيث قيل إن لم يتجاوز
العشرة فالجميع حيض وإن تجاوزها فالزيادة على العادة كلها طهر
عليها قضاء عبادة الاستظهار ولم نجد لهذا التفصيل نصا وإن كان
الأحوط والتي لا عادة لها مستقرة إن أمكنها الرجوع إلى الصفة
بأن يكون ما بالصفة وحده أجمع لا ينقص من ثلاثة أيام ولا يزيد على
عشرة وما ليس بالصفة وحده أو مع النقاء عشرة فما دون ترجع إليها

إلا بلا الصفة الدالة على اعتيادها ومقتضاها لزوم ترك العبادة عليها
بمجرد الرؤية بالصفة ويؤيده الموثق وقيل بل تحتاط حتى تمضي لها ثلاثة أيام
وإن لم يمكنها الرجوع إلى الصفة بأن يكون بخلاف ذلك فالمشهور أنها
إن كانت مبتدأة ترجع إلى عادة نسائها إن أمكن وإلا تحيضت هي
كالمضطربة في كل شهر سبعة أيام أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر وقيل
فيه أقوال أخر ومستند الكل ضعيف قال المحقق الوجه عندي تحيض كل
واحدة منهما ثلاثة أيام لأنه اليقين في الحيض وتصلي وتصوم بقية
الشهر استظهارا وعملا بالأصل في لزوم العبادة وهو حسن لولا النص الوارد
للمبتدأة بعشرة للموثق ويستحب للحائض أن تتوضأ في وقت كل صلوة
وتذكر الله عز وجل بقدر الصلوة للمعتبرة وأوجبه الصدوق **مفتاح**
النفاس دم الولادة وإنما يكون معها أو بعدها وليس لأقله حد في
الشرع وأكثره لذات العادة عادتها على الأصح للصحاح المستفيضة وتستظهر
بيومين كما في أكثرها وللمبتدأة عشرة من دون استظهار وقيل
ثمانية عشرة وقيل عشرة بالعشرة مطلقا وقيل بالثمانية عشر كذلك
وقيل أحد وعشرون والنصوص مختلفة وفي بعضها ثلاثون وأربعون
إلى خمسين والأولى حمل ما دل على أزيد من العشرة على التقية وهي أقرب
محاملها **مفتاح** الطهور قسمان اختياري واضطراري بنص الكتاب
وإنما اعتبره وحده لإطلاق شرطية الطهارة واستلزام المشروط
الشرط وامتناع تكليف ما لا يطاق ولا أعرف مخالفا إلا في الوجوب
القضاء ويأتي **مفتاح** يجب صلوة الجمعة على كل مكلف ذكر حاضر سالم

من المغمى عليه والمرض والوحل والمطر وكل ما يؤدي مع التكليف بها الى الحرج بشرط وجود امام ذكر بالغ مؤمن عادل على الايتان بالخطبة طاهر المولد سالم من الجنون والجذام والبرص والحمق الشرعي والاعرابية والرقية والسفر ووجود اربعة نفر ذكور من المسلمين المكلفين الحاضرين الاحرار غير بعيدين جميعا بفرسخين لا غير ومجزئة عن فرض الظهر بشروط ثلثة هي شروط صحتها الخطبة والجماعة وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ ولا يجزي الظهر عنها الا اذا كانوا اقل من سبعة او هناك تقية او فتنة اما وجوبها فمن الضروريات بالكتاب والسنة المتواترة واما الشروط على الوجه المذكور فاكثرها مجمع عليه منصوص به في الصحاح وانما الخلاف في موضعين احدهما عدم اشتراط شيء غيرها ذكر وهو للديلمي والحلبي حيث اشترطا حضور الامام الاصل او نائبه المأذون من قبله بالاذن الخاص زعما منهما انه مجمع عليه عندنا خطورا وان فرض الظهر ثابت في الذمة بيقين فلا يبرأ حصول مكلفا الا بفعله وكلاهما مقلوب عليهما كما بيناه في الكتاب الكبير والثاني اجزاء الظهر عنها وهو لجماعة من المتأخرين حيث ذهبوا الى عنها في زمان الغيبة مطلقا وان وجوبها تخييري وان كانت افضل لاشتراطهم الامام او نائبه الخاص في الوجوب العيني زعما منهم انه مجمع عليه عندنا وانه بعض الاخبار والاثار ويدل عليه وكلاهما مقدوح كما بيناه ومنهم من زعم اجماع اصحابنا على اشتراط النائب

العام

العام وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى في اصل الوجوب فان اريد اشتراط الاستفتاء منه في فعلها ان لم يكن هو هو لشبهة الخلاف فله وجه والا فلا ماخذ له ولا موقعا ان عليه مفتاح يثبت كل من الايمان والعدالة وطهارة المولد بعد ظهور خلافه عند جماعة من القدماء لظواهر كثير من الروايات وعند المتاخرين لا بد في الاولين من المعاشرة او شهادة عدلين وفي الصحيح بم يعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان وباجتناب الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدليل عليه ان يكون ساترا لعيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس وان لا يتخلف عن جماعة المسلمين في مصلاهم الا من علة فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوة متعاهدا لاوقاتها في مصلاه واما ما يدل على الاكتفاء في امام الصلوة باقل من ذلك من الروايات الواردة فيه بالخصوص فمعارض بمثله والمخرج ان لا يصلى خلف من لا يثق بدينه وامانته كما ورد في المعتبر وكيف كان فلا يقدح فيها فعل الصغيرة نادرا كما ظهر من الحديث المذكور كيف كان ولو قدح للزم الحرج والضيق لتعذر الانفكاك عنها الا نادرا نعم يقدح فيها الاصرار عليها اذ لا صغيرة مع الاصرار

كما لا كبيرة مع الاستغفار وكذا الظاهر تبعيض المؤمن وحسنه
وهل يقدح فيها فعل ما ينافي المروة كلبس الفقيه لباس الجندي
والقاضي ثوب الحمالين في موضع لم تجر عادتهما فيه بذالك والتصابي
في السير الذي لا يستقصى فيه ونحو ذالك المشهور نعم لان امثال
ذالك اما الجهل ونقصان عقل او قلة حياء وحياء على التقديرين لا ثقة
بقوله وفعله ومنهم من توقف في ذالك لانه يخالف العادة لا
الشرع اما الصنائع المكروهة والحرفة الدنية فغير قادح عندنا
وكذا ترك المندوبات الا اذا بلغ حدا يوذن بالتهاون بالدين وقلة
المبالات بكمالات الشرع مفتاح النبي وضع الله عنهم الجمعة حتى حضورها
لئن يهم الدخول فيها كما ورد النص في بعضهم معللا والظاهر انه لا
خلاف في ذالك فيما سوى المرات ولا في احتسابهم من العدد فيما سوى
المسافر والعبد بل ولا في عدم احتسابهما وذالك لان الساقط
عنهم انما هو السعي ولذا من كان على راس فرسخين يجب عليه مع الحضور
قطعا روى الصدوق في اماليه عن الباقر قال ايما امرأة صلت الجمعة
رغبة عنها وصيا لها اعطاها الله عز وجل اجر مائة حجة للمقيم واسنا
عن الصادق قال من تقدم سعيا الى الجمعة حرم الله جسدها
على النار ويستفاد من بعض الروايات اجزا الجمعة عن الظهر مفتاح الفرسخ
ثلاثة اميال بالاجماع والنص والميل اربعة الاف ذراع كما قاله بعضهم
بعضد اللغة بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا
غالبا وقيل الف وفي رواية ثلاثة الاف وخمسمائة ويشبه هذا ان يكون سهوا

وقع من
السباخ لان القصة فيها واحدة والاصبع سبع شعيرات
عرضا وقيل ست والشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون
مفتاح يجب تقديم الخطبتين على الصلوة والطهارة فيهما والقيام
الا مع العجز واشتمال كل منهما على حمد الله والصلوة على النبي وآله والوعظ
بل القراءة وقيل بل باستحبابها والاولى ان يعمل بالماثور في
وجوب عربيتها ورفع الصوت بهما بحيث يسمع العدد والفصل
بينهما بجلسة خفيفة والاصغاء بهما وترك الكلام في اثنائهما
واستحباب في ذالك كله خلاف اما استقبال الناس والسلام عليهم
اول ما يصعد والجلوس حتى يفرغ المؤذن والتعمم شتاء وصيفا
والتردي ببرد يمنية والاعتماد على عصا او سيف او قوس وبلاغة
الخطيب واتصافه بما يأمر به وانزجاره عما ينهى عنه فكلها مستحبة
واكثر ما ذكر منصوص على اصله دون وجوبه واستحبابه مفتاح
يستحب يوم الجمعة البكور الى المسجد بعد حلق الراس وقص الا
ظفار واخذ الشارب والتجمل بكل ما يقدر عليه بسكينة ووقار
متطيبا لابسا افضل الثياب داعيا بالماثور وكله للنص وقيل
بوجوب الغسل لظواهر المعتبرة وحملت على التاكيد ووقته ما
بين طلوع الفجر الى زوال الشمس بل الى ان يصلي الجمعة والافضل لمن
اراد البكور الى المسجد ان يقدمه عليه ويجوز تقديمه يوم الخميس
لمن خاف عوز الماء للنصوصين بل مع خوف الفوات مطلقا
كما قاله الشيخ وكذا قضاؤه يوم السبت لمن فاته للموثقين وما
كيفيته مفتاح يحرم يوم الجمعة البيع والسفر بعد النداء قبل الصلوة

بالكتاب والسنة والاجماع وفي غير البيع من العقود وجهان و
اصح ويكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال بالاجماع والجمعة بحيث يحرم
لانهما من مأمور بالسعي الى الجمعة من فرسخين فكيف يسعى عنها
مفتاح من ترك ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه كذا في الصحيح و
وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او موتي
او بعد مماتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله
شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له
الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب تقلد المخالف له والمؤلف
يشترط في وجوب التقصير في السفر ان يكون مسافته ثمانية فراسخ وان يكون
المسافر قاصدا لها مستمرا الى انتهائها وان لا يقطع سفره بنيّة
اقامة عشرة ايام او مضي ثلثين يوما عليه مترددا في محل واحد
بالوصول الى وطنه وان لا يكون السفر عمله الا اذا جدّ به السير
مشقة شديدة كما في الصحيحين خلافا للمشهور وان يكون
جائز الرواح يتوارى جدران البلد او يخفى عليه اذانه وقيل كلاهما
معا وقيل الثاني فقط والخلاف قليل الجدوى لانهما متلازمان ومع
اجتماع هذه الشرائط لا يجوز الاتمام ولا يجزي كما لا يجزي القصر مع فقدها
الا اذا كان جاهلا بالحكم او كان ناسيا وقد خرج الوقت او كان في
احد مواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة وحائر
فان الاتمام في هذه المواضع افضل وقيل الجاهل يعيد في الوقت وقيل
الناسي يعيد في الوقت مطلقا وهذه الاحكام سواء مما ذكر فيه الخلاف
مجمع عليها والصحاح بها مستفيضة مفتاح المسافة المعتبرة في التقصير

ثمانية

ثمانية فراسخ او مسيرة يوم تام للابل القطار او بغيا سواء كان
المقدار في الذهاب فقط او مع الاياب في يومه او لا ما لم ينقطع سفره
باحد القواطع الثلث المذكورة وفاقا للشيخ والعماني لما المهني الله عزه
من قسطي في الجمع بين الصحاح المستفيضة خلافا للمشهور وحيث خصوا
ذلك بالذهاب او مع الاياب الواقع في يومه وجماعة حيث خصوه بالذهاب
فقط وخيروا في نصف هذا المقدار بين القصر والاتمام وكلاهما السا
هنا مع عدم استنباط المراد من الحديث كما ينبغي كما يظهر للمتدبر وقد
حققناه في كتابنا الكبير مفتاح لو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى
القصر ما لم يصل صلوة فريضة والا يتم حتى يخرج وكذا لو دخل وكذا
لو دخل بنية القصر فعنّ له اقامة اتم كلاهما للنص والاجماع
مفتاح الوطن ما يكون فيه منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك
يتم فيه متى يدخل كذا في الصحيح وللاصحاب هنا اقوال شديد واقوال اُخر متى
وكذا النصوص مع اعتبار سند اكثرها لكن الحمل على ما ذكر وفاقا للصدوق
للصدوق لعلو السند ووضوحه واعتضاده بالعموم وللتخيير فيما
اختلفت الروايات فيه وجه مفتاح اشترط في وجوب الاتمام على كثير السفر ان لا يقيم
في بلده عشرة ايام فلو اقام عشرة اتم ابدا سفرا وقصر والحق بعضهم
ان لا ينوي الاقامة عشرا في غير بلده ايضا وبعضهم العشرة الحاصلة
بعد التردد في بلدتين ثم لو اقام خمسة في بلده قيل يقصر نهارا صلواته
دون صومه ويتم ليلا للخبر وعندي في هذا الاشتراط على اصله توقف
لضعف سنده متنا وكثرته ومعارضته للصحاح اللهم الا اذا ثبت الاجماع عليه
مفتاح في اشتباه التواري عن الجدران او خفاء الاذان في حال العود

خلاف والاصح عدم الاعتبار للعمرة مفتاح لو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والمعتمد اعتبار حال الاداء

والحالين للعموم او خصوص الصحاح سيما باكد بالحلف ومخالفة الرسول ومخالفة الفتوى فى بقية الفرايض قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى يعنى فى الفطر كما فى الصحيح وقال عز وجل فصل لربك وانحر قيل اى فى الاضحى كما فى الخبر وقال سبحانه واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى يعنى بعد الطواف وقال وتعبد الله او نحو اى ايا ما كان وقال النبى صلى الله عليه وآله فى الكوفيين اذا رايتم ذلك فصلوا

مفتاح تجب الصلوة فى العيدين الفطر والاضحى على الاعيان للكتاب والسنة والاجماع بل ما يشترط فى الجمعة وهى ركعتان بالصحاح والاجماع ويشترط فيها ما يشترط فى الجمعة بالاجماع بل ما يشترط فى الجمعة ايضا كما يستفاد من المعتبرة سوى الخطبتين فان الاصح عدم اشتراطهما فيها وفاقا للعلامة لاستحبابهما هنا وعدم وجوب استماعهما اجماعا والقول بوجوبهما ضعيف ومحلهما بعد الصلوة هنا وتقديمهما بدعة باجماعنا والمعتبرة وكيفيتهما مثل خطبتى الجمعة غير ان الامام يذكر فى خطبتى الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرائط والقدر والوقت وفى الاضحى ما يتعلق بالاضحية والاداب واشتراط وجوب الصلوة العيدين بحضور المعصوم متشابه مع اختلاف الشرائط ثم يستحب الاتيان بها فرادى لدلالة بعض الروايات عليه

وفى جواز الجماعة فيها ح قولان مفتاح يستحب الاصحار بها الا بمكة والصلوة فى غير مكة ومباشرة الارض فى السجود وعليها وان لا ينقل المنبر من الجامع وان يطعم قبل خروجه فى الفطر وبعد عوده فى الاضحى مما يضحى به اجماعا وان يخرج بعد الغسل متطيبا غير الحايض حافيا بسكينة ووقار ذاكرا لله تعالى داعيا متعمما مترديا وهاهنا اكبر ذاهبا من طريق عائدا باخرى وان يقول المؤذن بارفع صوته عند القيام اليها الصلوة ثلثا كل ذلك للرواية وان يكبر فى الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب واخرها صلوة العيد وفى الاضحى عقيب خمس عشرة اولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى وعشرة لغيره كما فى المعتبرة واوجبه السيد مدعيا عليه الاجماع لانه ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم واذكروا الله فى ايام معدودات فان الاولى اشارة اليه فى الفطر والثانية فى الاضحى كما فى النصوص وهو شاذ مع ان فى النص فى الاول انه مسنون ويأتى كيفيته فى مفتاح التعقيب ويكره الخروج بالسلاح الا ان يكون عدوا ظاهرا والتنفل فى ذلك اليوم الى الزوال الا ركعتين فى مسجد النبى صلى الله عليه وآله بالمدينة كما فى الخبر والسفر بعد طلوع الفجر للنهى اما بعد طلوع الشمس فحرام لاستلزام الاخلال بالواجب مفتاح اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد فى حضور الجمعة وعدمه للصحيح قيل بل يجب الحضور لقطعية دليله وقيل يختص التخيير بمن كان قاصيا لمن يصلى الجمعة والاول اصح وفاقا للاكثر مفتاح تجب الصلوة لكسوف احد

احدها النيرين والزلزلة على المشهور صلوة الكسوف فريضة وفي رواية
فاذا انكسفا او احدهما فصلوا وفي الزلزلة اذا انكسفتا كان ذلك
فما صنع فالصل صلوة الكسوف وقيل باستحبابها في الزلزلة والآيات
على وجوبها للرياح المظلمة وغيرها من اخاويف السماء المخوفة لعامة
الناس وفاقا للظاهر الصحاح وقيل بل يستحب لذلك وقيل بل يجب للريح
والظلمة الشديدة مفتاح هذه الصلوة عشر ركعات واربع سجدات
بالاجماع والصحاح ويشترط فيها زيادة على ما يشترط في اليومية العلم بالآية
لاستحالة تكليف الغافل نعم يجب القضاء في الكسوفين مع الاستيعاب وعدم العلم
ولكنه فرض مستأنف كما يأتي واشترط بعضهم في غير الزلزلة اتساع
الوقت وفيه نظر مفتاح يستحب الغسل مع الاستيعاب وان لم تستيقن(?)
بين ان صحاح الا في الفضاء والصلوة تحت السماء والاطالة بقدر الآية
اجماعا والاعادة ان فرغ قبل الانجلاء او الدعاء حتى ينجلي وقراءة آية
امساك السموات والارض عند الزلزلة والدعاء والتكبير عند الرياح
وافعاصوته كلها للروايات مفتاح يجب صلوة ركعتين بعد الطواف الواجب
فصوصها ويشترط فيها مع ما يشترط في اليومية ما يأتي في مفاتيح الحج
مفتاح اذا التزم المكلف على نفسه صلوة بنذر او عهد او يمين وجب
عليه الاتيان به حسب ما شرطه كما وكيفا ومكانا وزمانا ما لم يكن الشرط
منافيا لحقيقة الصلوة للكتاب والسنة والاجماع ولو لم يكن مرجحة ففي
انعقاده قولان اصحهما ذلك في الآخرة بالاتيان بدونه وجهان
ويأتي في محله القول في النوافل قال الله تعالى في الحديث القدسي ان العبد
ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحديث مفتاح يستحب لكل مكلف خال

عن الحيض

عن الحيض والنفاس واجد للطهور في كل يوم وليلة في الحضر اربع وثلاثون
ركعة من الصلوة استحبابا مؤكدا للاجماع والصحاح ثمان اولا ثمان
بعد الظهر واربع بعد المغرب وركعتان بعد العشاء قاعدا وقاعدا تعدان
بواحدة تسميان بالوتيرة وثلاث عشرة ركعة من الليل احدى عشرها
مفردة واللتان بعدها سنة الفجر وفي بعض الصحاح اقل من ذلك باسقاط
اربع بعد الظهر وركعتين بعد المغرب واللتين بعد العشاء وكأنما
فاة ادلاء يستفاد منه الآتا كيدا لاستحبابا في الاقل وفي القوي لا يقل
اقل من اربع واربعين ركعة تعني مع الفريضة وفيه ان النوافل انما جعلها
كلها تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر
ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه مفتاح الايات
بالنوافل تقتضي تكميل ما نقص من الفرائض بترك الاقبال عليها ففي الصحيح
ان العبد ليرفع له من الصلوة ثلثها ونصفها وربعها وخمسها فما
يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امرنا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة
مفتاح من فاتته صلوة الليل فقام قبل الفجر فصلى الوتر وسنة الفجر كتبت له
صلوة الليل كذا في الصحيح والمراد بالوتر الركعات الثلاث الاتي بعد الثمان
كما يستفاد من الروايات مفتاح تكره الكلام بين اربع ركعات المغرب و
بينها وبين المغرب للخبر ويستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب
الايمن والدعاء فيها بالمأثور المستفيضة الخاصة الواهية ويجوز
بدلها السجدة والقيام والقعود والكلام للخبر وان الضجعة افضل
ويكره النوم بعدها بين الركعتين للخبر مفتاح يستحب التنفل يوم الجمعة
بعشرين ركعة زيادة على كل يوم باربع ركعات والصحاح في ...

في قنوت بعدها مختلفة ففي بعضها ستة ركعات عند ارتفاع النهار
وست ركعات قبل نصف النهار وركعتان اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست
ركعات بعد الجمعة وفي بعضها غير ذلك ومنها ما يدل على انه يزيد من ذلك
ومنها ما يدل على اقل ومنها ما يدل على انها قبل الزوال افضل وفي نظرنا
بعدها افضل وهو ما قبله العمل بمضمونها لكل حسن انشاء وتعم مفتاح
يسقط في السفر نافلة النهار والوتيرة للصحيح وقيل لا يسقط الوتيرة
للخبر المعلل ويستفاد منه انها ليست من الرواتب ولا ينبغي ترك شيء منها
في الاماكن الاربعة سيما مع اتمام الفرائض للصحيح مفتاح يستحب صلوة
الاستسقاء عند غور الانهار وفطور الامطار للاجماع والكتاب
والنصوص وخطبتاها كخطبتي العيدين على المشهور بل الاجماع للتسوية
بينها وبين صلوة العيدين في النصوص وللنص الخاص به لكن في الموثق
ان الخطبة فيه قبل الصلوة وهو شاذ مفتاح يستحب فيه الغسل وصيام
الناس ثلثة ايام وخروجهم يوم الثالث وكونه الاثنين والى الصحرا
حفاة على سكينة ووقار وتذللا وخشوعا واخراجهم الشيوخ والا
طفال والعجائز والبهايم معهم لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى
الاجابة وتفريقهم بين الاطفال وامهاتهم لتكثر البكاء و
العجيج وان يقلب الامام رداءه اذا صعد المنبر فيجعل الذي
على يمينه على يساره وبالعكس ثم يستقبل القبلة فيكبر الله
مائة تكبيرة ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة
ثم يلتفت اليهم عن يساره فيهلل مائة تهليلة ثم يستقبل الناس
فيحمد الله مائة تحميدة في كل ذلك يرفع صوته ثم يرفع يديه

ثم يخطب م

فيدعوا

فيدعوا ثم يدعون وان يكرر الخروج لو تاخرت الاجابة اجماعا
والكل للرواية الا ما علل بغيرها مفتاح قيل يستحب في شهر رمضان
صلوة الف ركعة زيادة على النوافل المرتبة على الاشهر والنصوص
في ذلك مستفيضة وهي مختلفة في توظيفها وتوزيعها على الليالي
وكلها مشترك في عدم صحة السند وقال الصدوق ره لا نافلة في
شهر رمضان زيادة على غيره وبه صحاح صريحة واولها ما في الاصحاب
فتاويلا والمسئلة محل اشكال مفتاح من الصلوة المؤكدة صلوة
جعفر بن ابي طالب اجماعا ويسمى صلوة التسبيح وصلوة الحبوة
وعدد ركعاتها اربعة وهي مشهورة والصحاح بها مستفيضة منها
متى ما صليتهن يعني الركعات الاربع غفر لك ما بينهن فان استطعت
كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر
لك ما بينها ومنها انه من صلاها لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد
البحر ذنوبا لغفرها الله ويجوز جعلها من النوافل والقضاء للصحيح
وتجريدها من التسبيح ثم قضائه بعدها وهو ذاهب
في حاجته لمن كان مستعجلا للخبر وافضل اوقاتها يوم الجمعة
صدر النهار للخبر مفتاح يستحب الصلوة يوم الغدير بالمأثور
وكذا اول ذي الحجة وليلة المبعث ويومه وليلة النصف
من شعبان وساعة الغفلة وهي ما بين مغيب الشمس الى مغيب الحمرة
المغربية ويسمى صلاتها بالغفيلة وللهدية للمعصومين عم
وللاستخارة والحاجة والشكر وتحية المسجد والزيارات
وللمعتمد ليلة الدفن وللاستطعام والحبل وللدخول بالزوجة

والاهتمام بالتزويج والسفر بالخافية ودعا الخوف والصلوة وسولا
ولمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والاعراب وصلوات اخر غير ذلك
وهي مذكورة في اماكنها مع كيفيتها وادابها وشرايطها وفي الخبر
الصلوة خير موضوع فمن شاء اكثر ومن شاء استقلّ (الموجبات) في المقدّمات
في الوضوء قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين (مفتاح)
وجوب الوضوء للصلوة الواجبة وشرطيته للصلوة مطلقا ضروري
الدين ويجب للطواف الواجب نصّاً ويشترط فيه بالنص والاجماع
ولمسّ كتابة القران على المشهور لتحريم مسّها على المحدث كما
يستفاد من الروايات ولكتابة القران للصحيح الا انّي لم اجد بها
قائلا وقد تجب بالنذر وشبهه كما ياتي ولا يجب لغير ذلك بلا
خلاف ولا لنفسه على المشهور للاصل ومفهوم الاية والصحيح اذا
دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وقيل بل يجب الطهارات جميع
بحصول اسبابها وجوبا موسّعا لا يتضيّق الا بظنّ الفوات
او بتضيّق وقت العبادة المشروطة بها لاطلاق اكثر النصوص
والصحيح استحبابها كذلك دون الوجوب انّما يجب لوجوب المشروط بها
(مفتاح) انّما يجب على المحدث دون المتطهّر للاجماع والصحاح المستفيضة
فاطلاق الكتاب مقيّد بها والمراد بالقيام فيه القيام من النوم
كما في الموثق ومقتضى ذلك جواز الدخول في العبادة الواجبة
المشروطة بالطهور بالوضوء المندوب الرافع للحدث وهو كذلك
وكذا مع التجديد ان تبين الحدث اذ تيقّن الطهارة وكلاهما اجماعي

لو تيقّن

لو تيقن الحدث وشكّ فيها فلا اجماعا كما لو تيقنهما وشكّ
في المتأخر على المشهور تمسكا بعموم الاوامر الا ما اخرجه الدليل وقيل
انه ينظر الحالة قبل الطهارة من الفريضة والحدث فان جهلها
تطهّر وان علمها اخذ بضدّها على وجه ضعيف (مفتاح)
الحدث الموجب للوضوء هو البول والغائط والريح للاجماع والصحاح ومما
ما يزيل العقل للنص المستفاد منهما فانه اذا وجب الوضوء بالنوم
الذي يجوز معه الحدث وجب بالاغماء والسكر والجنون بطريق اولى
كذا قالوه والاستحاضة الغير المتقبة للكرسف لكل صلوة للصحاح
خلافا للعماني فيها جملة لم يوجب بها وضوء ولا غسلا وهو شاذ
بخلاف ظاهر الصدوقين في النوم مطلقا او من الجمع وزاد الكليني
ما يوجب الغسل ما عدا الجنابة للمرسل الصحيح مع عمومه كل غسل قبله وضوء
الا الجنابة وهو ضعيف عندي كما بيناه في الاصول مع انه غير صريح
في المطلوب كما اعترف به المحقق وتدفعه الصحاح وغيرها منها الصحيح
الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل ومنها الموثق
سئل عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم الجمعة او يوم عيد هل عليه
الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس قبل ولا بعد قد اجزاه
الغسل والمرءة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس
عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وهذا اخترناه من
السيد والاسكافي والعمل على المشهور ثم تقديم الوضوء احوط وزاد جمع
من المتاخرين الاستحاضة المتقبة للكرسف فاوجبوه لكل صلوة لعموم الاية
وهو ضعيف جدا وتدفعه الصحاح وقد شنّع عليهم المحقق وزاد الاسكافي

ومساقط الثمار ومواطن النزال ومواضع اللعن وهي ابواب الدور
وعلى القبر واستقبال القبلة واستدبار القبلة بالبول في الصحاري
والبنيان وقيل في الاول خاصة وقيل بحرمتها واستقبال الريح واستدبارها
واستقبال النيرين بالفرج في البول قائما ومتطمحا
ومطمحا من الشيء المرتفع برميه في الهواء وفي الحجر وفي الارض
وفي الماء جاريا وبالكرة الاول وطول الجلوس على الخلاء والاكل والشرب
والسواك والتكلم الا لضرورة والذكر والاستنجاء باليسار
فيها خاتم عليه اسم الله ودخول الخلاء وهو عليه كل ذلك
للنص والحكمة في كل منها مما لا يخفى على اولي الالباب (مفتاح) الوضوء
عندنا غسلتان ومسحتان بالراس والرجلين الى الكعبين بعضه الكتاب
الدالة على التغيير بنفسه المستدعية لفائدته والقرينة من
فيهما وخصوصه ايس بمقدمة في القدمين بظهورها للاجماع والنصوص
يكفي المسمى فيهما عند الاكثر لعدم التحديد وللصحيح انهما اذا مسحت
شيئا من راسك او شيئا من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع
فقد اجزاك وللنقل الاجماع في الاخير والظاهر اختصاصه بالعرض فلا بد
من الايصال الى الكعبين طولا والاحوط ان يستوعب ظهر القدم بكل
الكف للصحيح لا الا بكفه كلها وكلام الاجماع هنا بالوجوب لان
المجمل يحمل على المبين والمطلق على المقيد وان لا ينقص في الراس عن قدر
ثلث اصابع للاطلاق الا خارجها في الصحيح وانما يستحب اقل الواجب وهو
ظاهر الصدوق والشيخ وربما خصّ بالطولي ويحمل على الاستحباب جمعا
بين النصوص والاول لا دليل عليه والثاني بعيد عن لفظ الاجزاء

فتقييد المطلق بالمقيد اولى (مفتاح) حدّ الوجه طولا وعرضا هو ما اشتمل
عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط المتوهم من قصاص الشعر الى
طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا ثبت وسطه
وادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الذي
يجب غسله كله كما فهمه شيخنا البهائي من الصحيح ونعم ما فهم ولا يجب
تخليل الشعور لان الوجه اسم لما يواجه به وللصحاح والمستفاد
من بعض الروايات ان تخليل شعر الوجه من بدع العامة (مفتاح)
التحديدان في الاية للمغسول والممسوح دون الغسل والمسح لانه
هو المتيقن وللخبر وللجواز النكس فيهما للصحاح وهو في اليدين اجماعي
بل يجب عند الاكثر كوجوب البدءة بالاعلى في الوجه ولم يثبت الوجوب
عندي لا هنا ولا في ذلك وفاقا للسيد والحلي للاطلاق الا من نعم يستحب
للبناء وكذا الكلام في مسح الراس فيستحب الاقبال فيه والوجوب هنا شاذ
كما في الحلي ويدفعه الصحيح لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا
(مفتاح) يجب ادخال الحدين في المحدود في باب المقدمة سيما المرفق
للاجماع فيه وهو مجمع عظمي الذراع والعضد والكعب عندنا هو المفصل
بين الساق والقدم كما فهمه العلامة وشيخنا البهائي من الصحاح وكتب
كتب اللغة دون العظم النابت في ظهر القدم كما ذعمه سائر المتاخرين
وفاقا للمفيد لاشتباه وقع لهم (مفتاح) يجب ان يكون المسح ببلة الوضوء
ولو بالاخذ من مظانها ان لم يبق في اليدين من غير استيناف على المشهور
للاجماع المنقول وان خالف الاسكافي وليس في النصوص الا الخبر
فعلوه في مقام البيان والظاهر عدم اشتراط جفاف المحل للاطلاق

للذي الواقع عقيب التمرة والقبلة بشهوة والقهقهة في الصلوة
والحقنة ومس باطن فرجيه ووافقه الصدوق في الاخير الاخبار
او محمولة على التقية عند الاكثر مفتاح يستحب الوضوء للمحدث اداءً
طوافاً مندوباً او نسكاً مما لا يشترط فيه الطهور من مناسك الحج او
دخولاً للمسجد او ذهاباً للصلوة فيه قبل دخول وقتها او قراءته
او طلبا للحاجة او نوم او جماع المرأة حامل او دخولا على اهله
من سفر او صلوة على جنازة او ادخالاً للميت في قبره كل ذلك
للنص وللمتطهر اذا اراد الصلوة فريضة كانت او نافلة لان
الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه من غير حدث
جدد الله توبته من غير استغفار كذا في الخبر وهو اجماعي والنصوص
مستفيضة ومر في بحث السابق ان طهر فسادة وكذا اذا احتقن بالرعاف
او القي او التخليل المخرج للدم مع كراهة الطبع او المذي او انشاد
الشعر الباطل زيادة على اربعة ابيات او الكذب او الغيبة او
الظلم او القبل بشهوة او مس الفرج او بما خرج من الذكر بعد الا
ستبراء واذا توضأ قبل الاستنجاء بالماء فيعيد بعده كله للنص و
اوجبه الصدوق في الاخير اذا كان من البول ويدفعه الصحاح وكذا
اذا اراد الجنب الاكل والنوم او الجماع او اغتسل الميت او اراد غاسل
الميت الجماع ولا يغتسل او ارادت الحائض الذكر في وقت الصلوة
كل ذلك للنص مفتاح يجب على المتخلي ان يجلس بحيث لا يرى عورته
محرم نظره اليها وهي القبل والدبر والانثيان على المشهور
للاصل والخبر وقيل من السرة الى الركبة وقيل الى نصف

الساق

الساق وهو احوط وان يغسل مخرج البول من الماء ولا يجزي غيره اجماعا
منا وللصحاح ويجب الازالة بما يسمى غسلا وفاقا للحلي وجماعة وقيل
بل اقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة للخبر وهو ضعيف ويتخير في الغائط
بين الماء او ثلاثة احجار طاهرة علية حتى ينقى اذا لم يتجاوز محل العادة
للنصوص ومعه يتعين الاول اجماعا ولعدم صدق الاستنجاء عليه ولا
يعتبر عدد معين فيما يلحقها النقا وفاقا للشيخين والحلي ولا ان
يكون حجرا لان المطهر يحصل بغيره وقيل يجب الثلثة وان نقي بدونها للظاهر
الروايات وقيل لا بد ان يكون من الارض لذلك وهما ضعيفان و
واضعف منهما عدم الاكتفاء بذي الثلث والنصوص وربما يقيد
بالمحترم ويجزي لو فعل وآثم مفتاح من السنن ارتياد الموضع المناسب
وان يكون مغطى الراس اجماعا اقرارا بانه غير مبري نفسه من العيوب كما
قاله الصدوق ولئلا يصل الرائحة الخبيثة الى دماغه كما قاله
الشيخ وغيره متقنعا للخبر مقدما للرجل اليسرى عند دخوله واليمنى
عند الخروج عكس المكان الشريف كما قاله مسمّيا للصحيح داعيا
داعيا عند الدخول والكشف والجلوس والفعل والنظر والاستنجاء
والفراغ والخروج بالماثور مستبرئا في الاستنجاء بالمقعدة ثم
بالاحليل للموثق مؤثرا الماء مع عدم التعدي لانه ابلغ في
التنظيف وللصحيح والجمع اكمل كما في الخبر هو مر بالايجاب للنص
مستبرئا من البول لئلا ينقض وضوءه لو خرج بلل مشتبهة بعده
وللعبرة واوجبه الشيخ وان يمسح بطنه عند الخروج داعيا بالمأثور
مفتاح يكره الجلوس في مواضع اللعن كموارد المياه والطرق والنافعة وما

مبنية على الغالب ويحرم بالروث والعظم اتفاقا وبالخبز وبالمطعوم على المشهور

الامر وصدق الامتثال اما عدم الحايل فشرط قطعا للاجماع وعدم
صدق الامتثال بدونه وللصحاح المستفيضة وهي في المنع على الخفين تكاد
تبلغ حد التواتر بل يستفاد من الصحيح عدم جواز التقية فيه مسألة
يجب الترتيب كما في الآية وتقديم اليمنى من اليد بلا خلاف للصحاح والاحوط
تقديم الرجل اليمنى ايضا كما في الصحيح واوجبه الصدوق [illegible] والقاضي
بعيد ما يحصل معه الترتيب للصحاح ويجب الموالاة للاجماع وان اختلف
في تفسيرها بالمتابعة العرفية وعدم جفاف الكل او البعض الا لضرورة
مطلقا او الاقرب والاكثر الثاني مسألة يجب المباشرة بالنفس فيها
وطهارة الماء واطلاقه وخلاف الاسكافي في الاول شاذ يدفعه
ظاهر واغسلوا وآية ولا يشرك بعبادة ربه احدا كما فسرت في الخبر و
وكذا الخلاف للصدوق في الاخير حيث جوز بماء الورد لضعف الخبر الذي
استند اليه والظاهر الذي عن لم تجدوا ماء فان الماء حقيقة
في المطلق ويحتمل قويا بالجواز لصدق الماء على ماء الورد لان الاضافة
فيه ليست الا بمجرد اللفظ كماء السماء دون المعنى كماء الزعفران و
والحنا مما يخلط بغيره مع ان ما في الخبر يحتمل الصدوق وضمانه صحته
ما رواه الفقيه وعدم المعارض الناص مسألة يشترط فيه النية
مقارنة لاول فعل منه على المشهور بمعنى اخطاره مع مميزاته بالبال
تقربا الى الله تعالى ولم يصل الينا من قدمائنا في ذلك نص فيه كما
سائر العبادات الا ما نقل من ظاهر الاسكافي من استحبابها في الطهارات
وليس في الكتاب والسنة الا ما يدل على اعتبار القصد الباعث
والقصد القربة الاقتران المختار دون الخطر بالبال المنطبق

عليها تأتي والمختلف عنها اخرى كقوله سبحانه مخلصين له الدين وقوله
عز وجل الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وحديث انما الاعمال وانما لكل امرئ
ما نوى وغير ذلك ومن هنا قيل لو كلفنا الله بايقاع الفعل دون
نية لكان تكليفا بما لا يطاق فالمكلف به انما هو المخصوصية وهي الاخلاص
دون اصل النية لعدم القدرة على تركها واختلفوا في كيفيتها في كل واحد
واحد من العبادات على اقوال مبنى اقربها الاكتفاء في الكل بقصد الفعل
المعين لله فان كان معينا في الواقع فذاك والا لم يكن معلوما له ولا
له طريق الى العلم والا فلا بد من التعيين حتى يتعين فان لم يكن عليه [illegible]
فليس عليه تعيين الاداء والقضاء ومثلا فيما سمع اليهما التعيين بخلاف
ما كان عليه الفائت فان عليه التعيين وكذا القول في الوجوب
والندب وسائر القيود في سائر العبادات فخذ هذا ودع الفضول
واسكت عما سكت الله عنه ومعنى قولنا لله اما لكونه اهلا للعبادة او للحياء منه
والمهابة او الشكر له والتعظيم او لامتثال امره وموافقة ارادته
او للقرب منه والرضى للعبد عنه او لنيل الثواب عنده او الخلاص من
عقابه على خلاف في صحة الاخيرين عند المتدبر ويبطله النصوص وان
بعض الناس ليعبد حبهم اعلى منه وليس في وسعهم القصود
الاخر كما بينه في الفصل عليه المحسن القاسم للعباد الى ثلثة والكل
متفاوتة في الفضل كترتيبها في الذكر منزلة وضم الراجح غير مضر
كالحمية في الصوم والاعلام بالتكبير او اجهاره وكذا الطارئ اذا كان
الباعث الاصلي هو التقرب للخبر وما سوى ذلك مبطل مسألة من شك
في شيء من افعال الوضوء فان كان قبل انصرافه منه اتى به وما بعده

وان كان تقية ذلك لم يلتفت بلا خلاف منها للصحاح ومن كان في موضع غسله جبيرة ولم يمكنه اجراء الماء تحتها بنزع او تكرير مسح عليها على المشهور للحسان وفي الصحيح وعدم الاقتصار على غسل ما حصل حوله فيمكن حمل المسح على الاستحباب اما في غير الجبيرة فيقتصر عليه قطعا في محل المسح يتعين الصاق الماسح مع الامكان والا مسح عليها ولو كان ظاهرها نجسا فيها والاولى وضع طاهر عليها ثم مسحه كما قالوه ويستفاد من بعض الصحاح اجزاء التيمم في امثال هذا وربما يجمع بالتخيير او يحمل ذلك على ما اذا تعذر غسل ما حولها والثاني اقرب فاحوط

مفتاح يستحب السواك عند الوضوء والتسمية والاستقبال وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم مرة والبول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق ثلثة وفتح العينين والدعاء بالماثور عند كل فعل وامرار اليد بالغسل وتخليل شعر الوجه وان كان كثيفا على المشهور ولا مستند له يعتد به كما مرت الاشارة اليه وبدأة الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما والاسباغ بمد هو رطل ونصف بالرطل المدني كما في الصحيح فيكون رطلين وربعا بالرطل العراقي وقول البزنطي بكونه رطلا وربعا بالعراقي مائة متاخر في التحرير انه تعويل على رواية ضعيفة والرطل العراقي مائة وثلاثون درهما احدى وتسعون مثقالا على الاصح الاشهر كما يجي وبدل الخبر وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم اثنين مثقالا والدرهم ستة دوانيق باتفاق الخاصة والعامة والنص واهل اللغة والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير بالجلا

واداره المسبحة والابهام في الفم وضرب الوجه في الماء

منا

منا ذا الخبر الوارد بخلاف ضعيف على ما فكنا يكون المد بالمعيار المتعارف في زماننا ديع من تبريزي واف ولا والى وجد الغسل بغرفتين وترك الاستعانة والتمسح والاجزو سور الحايض الغير المامونة واليهودي والنصراني والمشرك والناصبي لدلالة النار وما اصابته النجاسة ولم يتغير الوزغة والحية والعقرب والعليل الذي اصابته ولم يتغير وماء البئر ولا ينزح منها ما قدر والمستعمل في رفع الحدث الاكبر قيل بعدم الاجزاء ومستنده ضعيف كل ذلك مستفاد من النصوص وتعدد لا الكراهة في الكل عند الاضطرار كما في الاخبار

مفتاح وجب الغسل بالحدث الاكبر للصلوة الواجبة وشرطيته لمطلق الصلوة من ضروريات الدين وكذا للطواف الواجب ويجب لمس كتابة القرآن لما مضى في الوضوء وللمكث في المساجد ووضع شيء فيها ودخول المسجدين وقراءة العزائم مع وجوب الاربعة لتحريمها على المحدث بالاكبر لقوله تعم ولا جنبا الا عابري سبيل وللصحاح وقول الديلمي بالكراهة في غير القراءة الغرائم متاخر كقوله بالتحريم فيها مطلقا وكقول القاضي بتحريم الزيادة على سبع آيات ويدفعها جميعا الصحاح الصريحة وللدخول في صوم شهر رمضان على المشهور وللصحاح المستفيضة خلافا للصدوق للظاهر فالآن باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم وللصحاح وحملت على التقية وربما تحمل الاولى على الاستحباب وليس بشيء وكيف كان فلا يعم صوم غير رمضان وفاقا للمعتبر وخلافا للظاهر الاكثر للصحيح الصريح في الثلثة الايام

المسنونة في الشهر ولا غسل غير الجنابة وفاقا للجماعة من الآخرين
وخلافا للاخرين ولا نص فيه القدماء وذلك احتصاما من الدليل
بها على اشكال في الاخير لورود الموثق بالحاق الحيض والصحيح
المشتمل على الحكم المزبور لمحصول بالحاق الاستحاضة نعم يلحق بصومها
قضاؤه قطعا للصحيح وغيرها وعلله في الخبر بانه لا يشبه
رمضان شيء من الشهور والحسن صريح في عدم الحاق التطوع
حتى سئل عنه وعلى تقدير الوجوب فوقته تمام الليل
كالنية لعدم امكان التجديد ووجوب الاصباح متطهرا وقد
يجب الغسل بنذر وشبهه كما يأتي ولا لغير ذلك بلا خلاف ولا
لنفسه مطلقا للنفي بل يستحب كما مر في الوضوء وذهب
جماعة الى وجوب غسل الجنابة خاصة لنفسه نظرا الى اطلاق
النصوص وهو ضعيف لانها مقيدة بدلائل آخر منها مفهوم
الشرط في الآية وحمل الواو على الاستيناف ضعيف كما يأتي في محله
مع انه لا وجه لتخصيص ذلك بالجنابة قال المحقق واخراج
غسل الجنابة من ذلك تحكم بارد وتمام الكلام يتجه ذلك في
غسل مس الميتات الغاية باعتبار اصل الوجوب ولم نقف على ما
نقلت شرائطه في شيء من العبادات فلا مانع من ان يكون واجبا
لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند من اوجبهما مفتاح الحدث
الاكبر الموجب للغسل هو الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة
المتقبة للكرسف لمرتها القرونة من الدنو ومس الميت بعد
للصحاح المستفيضة بها وقول السيد باستحبابه شاذ ويخص

وتحقق

وتحقق الجنابة بالانزال اختيارا كان ام لا في يقظة او نوم وايلاج
الحشفة فاعلا كان او مفعولا في قبل اجماعا او دبر على
المشهور خلافا للشيخ في دبر المرأة لظاهر الصحيح وصريح المر
فوع وعورضها بادعاء المرتضى الاجماع على الوجوب ودلالة
بعض العمومات عليه والصحيح اذا ادخله وجب الغسل وكالصحيح
اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء
وبالمرسل وهو القوي وصحيحه على الرجل خاصة والروايات الصحيحة
في نفي وجوبه على المرأة بلا معارض وكذا الخلاف في دبر الغلام
ولا نص فيه والحيض والنفاس ثم يوجبان الغسل بعد الطهر
منهما والاستحاضة المتقبة لثلاثة اغسال في اليوم
والليلة غسل للغداة وغسل للظهرين تجمع بينهما وغسل
للعشائين كذلك سواء سال الدم من الكرسف ام لا ولو
سيل على الاصح كما في المعتبر والمنتهى وفاقا للقديمين
للصحاح المستفيضة وقيل ان لم يسل فغسل واحد
للغداة خاصة للصحيحين ولا دلالة لهما عليه نعم تدل عليه
عليه خبر ضعيف لا يصلح لمعارضة الصحاح وان اشتهر
العمل به في الصحيح لم تغتسل امرأة احتسابا الا عوفيت
من ذلك مفتاح يستحب الغسل للمحدث بالاكبر مع عدم
الوجوب وطهرا للتعبد كما اشرنا اليه من قبل وخصوصا
اذا اراد صلوة مندوبة او طوافا مندوبة الى آخر ما قلناه
في استحباب الوضوء للمحدث بالاصغر ويستحب للتطهر يوم الجمعة

كما مر واوجبه بعض مقدمي نوى الجنب وليلة الفطر ويوم عرفة والتروية
والغدير والمباهلة واول ليلة من رمضان وليلة الفطر ويوم النحر وقد مر
ثم سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين منه بل يستحب
في الاخير في كل فيها وليلة النصف من شعبان ويوم المبعث ونحو ذلك واذا اراد
واذا اراد الاحرام واوجبه العماني او دخول مكة او المدينة او مسجديهما
والافضل ان تقدمه على دخول الحرمين او دخول الكعبة او
زيارتها او النحر او الذبح او الحلق او زيارة احد المعصومين عليهم السلام
او الاستسقاء او الاستخارة او صلوة الكسوف مع الاستيعاب
اداء كانت او قضاء مع تعمد الترك وخص بعضهم بالثاني ومنهم من
اوجبه فيه ومنهم من لم يقيد بالاستيعاب والاصح ما قلناه
واذا احدث بعد غسل الاحرام او الزيارة ولما يأت بهما واذا تاب
عن الذنوب وقيدها المفيد بالكبائر او صار متبا بعد غسله او سعى الى المصلوب
فراه عامدا واوجبه الحلبي فيه او قتل وزغة وغسل المولود وكل ذلك للنص
وزاد جماعة سائر ليالي الافراد من رمضان وليلة النصف من رجب وتيقن
الطهارة احتياطا وزاد المفيد اذا اهريق عليه ماء غالب النجاسة و
والاستسقاء كل مشهد او مكان شريفا ويوم وليلة شريفين وعند ظهور
ظهور الانا رضى السماء وعند كل فعل يتقرب به الى الله تعالى
ويلجأ فيه اليه **مسألة** اذا اجتمعت اسباب مختلفة كفى غسل واحد
بنية القربة سواء كانت موجبة او مستحبة او مختلفة و
سواء لاحظ التداخل في النية او لا عين شيئا منها اولى كما
في الوضوء بعينه والاخلاف ثمة واما ههنا فقيل باجزاء غسل

ويوم المبعث ويوم الزهو واذا تسلسل [illegible]

الجنابة

الجنابة عن غيره دون العكس وقيل [illegible] باجزاء الواجب عن المندوب
دون العكس وقيل بعدم التداخل مطلقا والاصح ما قلناه لصدق الامتثال
واصالة البراءة وظهور ان الغرض انما هو الاطهار كما يظهر من فحاوى
النصوص ويشهد له الاعتبار وللمعتبرة المستفيضة منها الصحيح اذا
اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك للجنابة والجمعة والعرفة
والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت لله عليك حقوق
اجزاك فيها غسل واحد وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها
واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ومنها الصحيح
في الميت الجنب يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت
لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة **مسألة** الغسل هو غسل البشرة
جميعا مع التثبت كما مر ولو بالقيام في المطر كما في الخبرين والاحوط
غسل الشعر ايضا لظاهر الصحيحين وان كان المشهور بل الاصح
عدم وجوبه الا من باب المقدمة للاصل وخروجه عن مسمى الجسد
ويجب تقديم الرأس على البدن للصحاح المستفيضة والاحوط تقديم
الجانب الايمن على الايسر ايضا كما هو المشهور لنقل الشيخ عليه
الاجماع وان لم يوجبه الصدوقان والاسكافي لعدم دليل عليه
وهو الاصح ويسقط الترتيب مطلقا بارتماسة واحدة للاجماع
والصحيحين والمرجع في الوحدة الى العرف فلا ينافيها توقف
ايصال الماء على التخليل كما يعتبر تخليل الشعر ونحوه والترتيب
الحكمي الذي هو فيه لم يثبت والكلام في المباشرة بالنفس
وطهارة الماء واطلاقه كما مر في الوضوء **مسألة** يستحب البول

قبله للمنزل لئلا ينتقض بخروج شيء بعده وللنصوص وكذا الاستبراء
واوجبهما جماعة والظاهر ان احدهما مغنٍ عن الاخر وفي رواية
ان كان قد راى بللاً ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل وانما ذلك
من الحبائل وهذه الرواية وما في معناها دخيلة واعادة الغسل كما
في النصوص المستفيضة اصح وفي اخرى ان كان ناسيا فلا يعيد منه
الغسل وهذا الحكم مختص بالرجال اما النساء فلا اعادة عليهن لان
ما يخرج منهن انما هو ماء الرجل كما في النص اما الاستبراء بالبول فلعله
للحائض فواجب للصحيح والاولى ان تعتمد برجلها اليسرى على
الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى كما في الخبر وان تغسل
فرجها بيسارها ثم بها لليمين وللصحيح والتسمية وغسل
الكفين ثلاثا والى المرفقين افضل والمضمضة والاستنشاق
وامرار اليد على الاعضاء وتخليل غير المانع وغسل الشعر والدعاء
في الاثناء وبعد الفراغ بالماثور والاسباغ بصاع وهو ادنى به امداد
بالاجماع والصحاح المستفيضة وتغير قدر المد وترك الاستعانة
والتمسح بالاجنبي المستعمل والى آكد كما قاله المعتبر كل ذلك للنص
فزاد جماعة الموالاة وتكرار الغسل ثلثا في كل عضو وخصه الا
[illegible] بالراس وظاهر الوجوب له الصحاح فهو احوط وان اولا
لتجب في احدهما وزاد للمرتمس تثليث الغوصات تخليل شعره
ومسح ساير جسده بيديه عقيب كل غوصة مفتاح اذا احدث
في اثنائه بالاصغر يتمه ويتوضأ وفاقا للسيد وجماعة وقيل
بل يعيد من راس للخبر وهو ضعيف لجهالة السند وان

كان

كان احوط وقيل بل يقتصر على تمامه لان الوضوء منفي مع الغسل
فهو اضعف الاقوال في التيمم قال الله تعالى وان كنتم مرضى
او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه القول في التيمم وجوب التيمم بالحدث للصلوة و
الطواف الواجبين وشرطيته لمطلق الصلوة مع عدم التمكن
منه من ضروريات الدين والاصح وجوبه لسائر ما يجب له الغسل
او الوضوء كصوم رمضان واللبث في المساجد وغيرها الا اذا
لم يتمكن منهما لاطلاق البدلية المستفادة من النصوص ويجب
على المحتلم في احد المسجدين بخروجه عنه للصحيح والقول
باستحبابه شاذ وربما يلحق بها الحائض للخبر وقد تجب
بنذر وشبهه ولا يجب لغير ذلك ولا لنفسه على الاصح
كما مر مفتاح اسباب فقد التمكن من استعماله من تلف او
مرض او عطش او قرح او جرح او برد او نحو ذلك كما
يستفاد من الآية والصحاح المستفيضة وقول الشيخ بعدم جوازه
للمجنب المتعمد وان خاف التلف شاذ ومستندها اما متروك
الظاهر او ضعيف السند ويجب الطلب اذا لم يتيقن عدمه و
سعته للوقت للاجماع وظاهر الآية والخبر وتحديده
بغلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة كما هو المشهور
ليس بشيء لضعف مستنده فالرجوع الى العرف اولى والى الثلج
اما بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على الا

استعماله فالتيمم كما في المعتبر ولو لم يقصر الثراء بحاله وجب وان
زاد على ثمن المثل لانه واجد وللصحيح ويمنا يقيد بعدم الا
مجاف للجرح المتقى وهو جيد **مفتاح** يستحب التيمم لما يستحب له الوضوء
او الغسل مع تعذرهما لعموم البدلية الا التاهب للصلوة
لما ياتي وقيل بل يختص الاستحباب بما اذا كان المبدل رافعا
للحدث او مبيحا للعبادة واما ما سوى ذلك فان ورد
النص او ذكره من يوثق به كالتيمم بدلا من وضوء الحائض للذكر
فكذلك والا فلا وكذا يستحب للمحدث اذا اراد النوم والصلوة
على الجنازة وان وجد الماء للنص في الاول وللاجماع والحسنين
في الثاني ونبه في المعتبر بما اذا خشي فوات الصلوة مع
المائية كما يقتضيه احدهما وفاقا للاسكافي وطعنا في الاجماع
وهو احوط ويجزي به تحت الصلوة للصحيح وفيه تامل **مفتاح**
التيمم مسح الجبهة وظاهر الكفين بباطنهما بالتراب مع النية
كما هو للاية والصحاح المستفيضة والباء في الاية للتبعيض
كما في الصحيح والاحوط ادخال الجبينين كما في بعض النصوص وزاد
الصدوق الحاجبين وفاله تمام الوجه لظاهر اكثر النصوص
واليدين الى المرفقين للمعتبرة وحملت على التقية والمحقق
خير بين الاستيعاب والتبعيض جمعا وجوبا الاكثرون بالحجر
والجص والنورة ونحوها احتياطا لورود النص بجواز
بالنورة والجص لان الصعيد وجه الارض عند جماعة من اهل
اللغة ولبعض النصوص الواردة بلفظ الارض والاحوط اعتبار

التراب

جعلت لي الارض مسجدا

التراب الخالص كما هو عند اخرين وفاقا للسيد وجماعة لانه المتيقن
ولاشتراط العلوق كما ياتي وللحديث المشهور وتربتها طهورا
في معرض الامتنان والتسهيل اما مع فقده فيجوز بغبار الثوب
ونحوه ثم بالجص والنورة ثم بالطين للاجماع والمعتبرة ثم
بالحجر او الخزف خلافا للاسكافي في الاول ~~وللمحقق في الطين~~ وجوزه مطلقا
حيث
ا ~~لم يجوزوا اصلا~~ فجوزه به وفي الاخرين فمنع منهما كذلك
مطلقا واما غير الارض فلم يجوز به احد منا سوى العماني حيث
جوزه بكل ما كان جنسها كالكحل والزرنيخ ونحوهما والسيد
بنداوة الثلج وهما شاذان **مفتاح** يجب وضع الكفين معا على
الارض باعتماد مرة واحدة كما في الصحاح المستفيضة
فعلا في معرض البيان وقيل مرتين كما في بعضها قولا وحمل على
الاستحباب او التخيير جمعا وقيل للوضوء مرة وللغسل
مرتين للجمع ويدفعه المعتبرة الدالة بعضها على المساواة
وامر على اجزاء المرة في الغسل ويشترط علوق التراب وان استحب
النفض للنقض وفاقا للسيد وجماعة وان خالف الاكثر
لان من في الاية للتبعيض كما قاله جماعة من علماء العربية
وللصحيح في تفسيرها ولعل النفض لتقليل ما يوجب التشويه
ويمنع جوازه على الحجر كما مر والعلوق الابتدائي كاف وان
لم يبق لليدين مع ان الظاهر بقاء الشيء بل لذلك استحب
تكرار الضرب فسقط حجتهم ويمكن القول بوجوب التكرار مع عدم
بقاء التراب خاصة وهو جمع رابع بين النصوص الفعلية والقولية

حسن **مسئلة** يجب الترتيب فيبدأ بالضرب ثم مسح الوجه ثم
اليد اليمنى ثم اليسرى اجماعا كما في ورد في النصوص المستفيضة
في مقام البيان والموالاة كما وجبت فيها فعلا وبيانا
وطهارة التراب لقوله سبحانه طيبا وهو الطاهر والمباشرة
بالنفس كما مر في الماء بشئ قيل ويستحب التسمية وتفريج
الاصابع ليتمكن اليد الصعيد ونزع المستوعب للنجر والرمل
للمهرة **مسئلة** لا يجوز التيمم للفريضة قبل دخول وقتها اجماعا
اجماعا وفي جوازه مع سعة الوقت ثلاثة اقوال ثالثها الجواز
فيها اذا لم يكن العذر رجاء الزوال والاصح الجواز مطلقا و
وفاقا للصدوق وجماعة للاصل وعموم افضلية اول الوقت
واطلاق الاية وللمعتبرة الدالة على عدم وجوب الاعادة
مع بقاء الوقت ووجدان الماء نعم يستحب التاخير لرجاء
الزوال كما يستفاد من المعتبرة وهي مستند القائلين ولا
دلالة فيها على الوجوب صريحا مع انها ظاهرة في الرجاء **مسئلة**
من صلى بالتيمم لا يجب عليه الاعادة مطلقا وفاقا للاكثر
لاتيانه بالمامور به وللصحاح المستفيضة وكثير منها صريح
في بقاء الوقت وقيل يجب الاعادة مع بقائه للصحيح وقيل
مع تعمد الجنابة وخوف التلف بالغسل للصحيح وقيل
مع زحام الجمعة المانع من الخروج للخبر وقيل مع الثوب
النجس لفقد الماء للازالة للموثق وحمل الكل على الاستحباب.

للجمع وللموثق في الاول اما انا فاني كنت فاعلا وفي الخبر العامي
فانك لن تعد مع بقاء الوقت اصبت السنة وللمعيد لك الاجر
مرتين **مسئلة** اذا وجد الماء وتمكن من استعماله ولو ظنا انتقض
تيممه وان فقده قبل الاستعمال للاجماع والصحيح
وفي اثناء الصلوة يرجع ما لم يركع وفاقا للصدوق وجماعة للصحيح
وغيره وقيل يمضي في صلوته مطلقا للاية ولا تبطلوا اعمالكم واطلاق
بعض الروايات وحملا على الصحيح وفيه اقوال اخر ضعيفة
مسئلة من تيمم بدلا من الغسل ثم احدث بالاصغر تيمم بدلا من الوضوء
فان تمكن من الوضوء دون الغسل توضأ وفاقا للسيد وخلافا
للحلي وخلافا للاكثر حيث اوجبوا الاعادة بدلا من الغسل
ومبنى الخلاف على ان التيمم هل يرفع الحدث الى غاية هي التمكن
من الماء بناء على عدم الفرق بين رفع الحدث واستباحة
العبادة ام لا مطلقا بل انما يبيح العبادة خاصة وفي
والتحقيق الاول لا على ان الاباحة لا فيه هنا لاستصحاب
حكمها حتى يعلم رفعها والمعلوم قطعا انما نقضه الاصغر لا عود
حكم الاكبر **القول في النجاسات** وانها ما قال الله تعالى وثيابك
فطهر البول والغائط مما لا يؤكل لحمه مما له نفس
سائلة ما عدا الطير بحثي وان كان بتحريم الاكل عارضا كالجلال
والموطوء اجماعا الا من الاسكافي في بول الرضيع وهو شاذ
والصحاح بنجاسة البول مستفيضة وبعضها صريح في نجاسة

ابوال الخيل والبغال والحمير ايضًا كما عليه الاسكافي الا انه قال بنجاسة
ارواثها ايضا والمعتبرة تنادي بخلافه والاكثر على طهارة ...
فضلتها جميعا نظرا للحمها على كراهية في البول وعلى هذا فان تقدم
الاجماع المركب والا فالفرق والتفصيل لا بأس به واستثنا الطهر من غير
ماكول اللحم مذهبا للمحقق والثاني للاصل والحسن كل شيء
يطير لا بأس بخرئه وبوله خلافا للاكثر لاطلاق الحسن اغسل ثوبك
من الابوال مما لا يؤكل لحمه ورجحنا للاول لمطابقته للاصل و
العمومات واظهرية عمومه للطيور من عموم الثاني لما لا يؤكل لحمه
واما القول بذرق الدجاج وبول الخفاش خاصة فمشكل
ضعيف معارض بما هو اوضح واظهر مسئلة المني والدم والميتة
من ذي النفس نجسة اجماعا سوى الدم المتخلف في اللحم بعد الذبح العرفي
المعتادة فانه طاهر حلال كما قاله اصحابنا لقوله تعالى او دما
مسفوحا والتصحيح في الاولين مستفيضة وخلاف الاسكافي و
الصدوق في قليل الثاني شاذ واستدل للثالث بالحسن
في الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب ولا
دلالة فيه لامكان ان يكون المراد منه ازالة ما اصاب الثوب مما
على الميت من رطوبة وقد ... تعديا اليه ... يدل على ذلك ما في الرواية
الاخرى ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان
لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه فانه ان كان بمجرد الغسل لم
يطهر بالتغسيل ثم ان الاصحاب لم يفرقوا بين الميت الادمي قبل
غسله وغيره وهو كذلك والمستفاد من بعض الاخبار عدم تعدي

خامسة

نجاسة الميتة مطلقا ولا بعد فيه لان معنى النجاسة لا ينحصر في
وجوب غسل الملاقي كما ياتي بيانه في حكم نجاسة الكافر ان شاء الله
وفهم العلامة طاب ثراه من اطلاق الحسن السابق تعدي نجا
نجاستها مع اليبوسة ايضا فحكم بانها مع اليبوسة حكمية
فلو لاقى الملاقي لها رطبا لم ينجس وليس بشيء لمعارضتها
الصحاح منها ما وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه
ولا باس ومنها على حمار ميت قال ليس عليه غسله وليصل فيه
لا باس وفي الموثق كل يابس ذكي فاولى ان يحمل الاول على
ارادة التعدد والاخبار على اليابس جمعا مع ان ما لا ينجس عينه
من الحيوان لا فرق بين رطبه ويابسه اذا اصيب ما لا يحله الحيوة
منه كما ياتي مسئلة لا يلحق بالميتة ما لا تحله الحيوة منها بل هو
طاهر بلا خلاف لعدم صدق الموت عليه وللصحيح منها لا باس
بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح
ومنها اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب
والحافر وكل شيء ينفصل عن الشاة والدابة فهو ذكي وان
اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه ومنها ان الانفحة
تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة
وقد ماتت قال لا باس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل و
البيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به وتقيد البيض
والبيض بما اذا اكتسى القشر الاعلى للخبر وخالف المتاخرين في
اللبن لملاقاته الميتة بالرطوبة وللخبر ان ذلك الحرام محضا

ضعيف

والاول اجتهاد في مقابلة النص على انه قطعي ما فيه والثاني ضعيف
سندا او دلالة بل رواية وهو مذهب ابن وهب من اكثر المالكية
كما قاله الفضل بن شاذان مع ان الشيخ نقل على طهارته الاجماع
مسالة المشهور عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ لعموم النهي
عن الانتفاع بها وفي الصحيح الميتة لا ينتفع بشيء منها
قال الاخلاف للاسكافي وله الاخبار المستفيضة وهو اظهر
لان عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة على انه
ورد في جواز الانتفاع بها ايضا في غير الصلوة اخبار كثيرة
وايضا فان المطلق يحمل على المقيد مسالة الحيوان منه ما يقع
عليه الذكاة اجماعا بمعنى ان مذكاه طاهر بخلاف الميتة وهو
ما يؤكل لحمه ومنه ما لا يقع عليه اجماعا بمعنى ان مذكاه
نجس كميتة وهو الادمي ونجس العين ومنه ما في وقوعها
عليه خلاف وهو ما عدا ذلك كالمسوخ عند من لم ينجسها
والحشرات والسباع للنجسين ومنهم السيد في المسوخ والاكثر
على الكل في السباع الاصل وان المقتضي لوقوعها على الماكول
وهو الانتفاع مقتضي لوقوعها على هذه لامكانه بجلودها
وفي الموثق عن لحوم السباع وجلودها فقال اما اللحوم فدعها
واما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها وفيه عن جلود
السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده
وللمانعين ومنهم المحقق في المسوخ والشهيد الثاني في الكل
ان الذكاة حكم شرعي يترتب عليه طهارة ما حكم بكونه ميتة

فيتوقف

فيتوقف على دليل صالح مخرج عن حكم نجاسة الميتة وهو مفقود
لا ضمان الجزئين ووقف فيهما وفيه ان الاضمار والوقف غير مضرين
كما بين في محله مع ان اصالة اباحة الاشياء وخلقها للانتفاع الا
ما شان يكفي دليلا على ذلك والمتيقن من ادلة نجاسة الميتة
ما يموت حتف انفه دون ما ذكي لعدم اطلاق الميتة عليه عرفا
بل الظاهر انها في مقابلة المذكاة ولا يتوقف طهارتها على
القول بها على الدباغة لعموم لو دبغ ويؤيده الخبر الدال
على جواز الصلوة في جلد السنجاب الغير المدبوغ ولان الدباغة
غير مطهرة عند الاكثر ولان الحيوان طاهر في الاصل والذكاة
اخرجته من الميتة خلافا للشيخين مسالة الكلب والخنزير غير الماء
والكافر غير اليهودي والنصراني والمجوسي نجسة عينا ولعابا
بالاجماع والصحاح في الاول مستفيضة وبالثاني واردة وفي القرآن
فانه رجس وللثالث انما المشركون نجس وكذلك يجعل الله
الرجس على الذين لا يؤمنون والاكثر على نجاسة الفرق الثلث
لاشراكهم وفيهم ورد تعالى الله عما يشركون وللصحاح خلاف
للقديمين لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهو
شامل لما باشروه وللصحاح المستفيضة وعدم صراحة الايتين
وخص الاول في نصوصها بالحبوب وحمل الثاني على التقية
لكن حمل الصحاح الاولى على الكراهة اولى لان الاخبار عللها كافر
بل المستفاد من اكثر النصوص انما الامر باجتنابهم انما هو
لشربهم الخمر والزنا واكلهم لحم الخنزير وفي الصحيح عن مواكلة

المجوسي فقال اذا توضأنا فلا بأس والمراد غسل اليدين وفي بعض
الاضداد دلالة على ان معنى نجاستهم خبثهم الباطن لا وجوب
الغسل عن الملاقي كما يحقق من الاشارة اليه وفي كثير منها
جواز استرضاع اليهودية والنصرانية وحكم الشيخ بنجاسة
المجبرة والسيد بنجاسة المخالفين اما الخارج والناصب
والمجسم والغالي فالظاهر عدم الخلاف في نجاستهم وان
اقروا بالشهادتين وخالف السيد فيما لا تحله الحياة من
الحيوانات الثلث نظرا الى انه ليس من جملتها ولانه كالعظم
المأخوذ من الميتة وهما ممنوعان والروايات مطلقة بل الغالب تعلق
الاصابة بالشعر ونحوه بل فيها ما يدل على نجاسة شعر
الخنزير واما ما يدل على جواز الاستقاء به فذاك لعدم
الانفعال الماء بمجرد الملاقاة او كون الاستقاء لغير
الطهارة والشرب مفتاح المشهور نجاسة الخمر وكل
مسكر مائع بالاصالة للآية والصحاح والاجماع المدعى من الشيخ
والسيد خلافا للصدوق وجماعة حملا للرجس في الآية على الاثم
والمستقذر مطلقا والاجتناب لكونه معصية [illegible] كما في
الميسر ومعارضة للصحاح بمثلها وطعنا في الاجماع وتمسكا بالاصل
وليس حمل احد النصين على التقية اولى والاخبار معظم
الخاصة على النجاسة ولوقوع امرائهم بشربها يقتضي العامة
العثور بالطهارة فتعارضا نعم حمل الامر بالغسل منها
على الاستحباب ممكن الا ان الحمل على المشهور وهو الاحوط

بل اظهر

بل اظهر واقوى والحقوا بها نجاسة الفقاع وان لم يكن
من المسكر للخبر [illegible] فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك
فاغسله وفي سنده جهالة فان ثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة
كما ادعاه بعضهم ودل عليه الخبر [illegible] الخمر بعينها كان حكمه حكمها
مفتاح كل شيء غير ما ذكر فهو طاهر ما لم يلاق شيئا من النجاسات
برطوبة للاصل السالم عن المعارض وللموثق كل شيء نظيف حتى
تعلم انه قذر خلافا للمشهور من المتأخرين في العصير العنبي اذا
غلا واشتد ولا مستند له غير معلوم حتى عند الشهيد والعلامة
صرح بطهارته ووافقه الشهيد الثاني وابناه وللشيخ
في عرق الابل الجلالة للامر بالغسل منه في الصحيحين
وحمل على الاستحباب وان كان احوط ولهما والقاضي
وقد في عرق الجنب من الحرام للخبر وهو ضعيف
فيحمل على الكراهية وللاسكافي في المذي عقيب
الشهوة للخبر ويرد بعرضهما مع ضعفها الصحيح
وللحلبي في الجارية للخبر وهو ضعيف وللمقنعة
والنهاية في الفارة والوزغة وللحلبي والنهاية
في الثعلب والارنب والكل للاخبار وهي للفارة
معتبرة الا انها معارضة بمثلها وليس تأويل ا
الطهارة اولى من حمل الاخر على استحباب التجنب و
ان كان احوط للخلاف فعد الديلمي في المسوخ نجسة
ببعضها فلا مانع سوى النجاسة وهما ممنوعان

وكرهه المحقق ونفى الشيخ الخلاف وللحلي في الكلب والخنزير
المائيين لاطلاق الاسم وهو ضعيف لمخالفته السداد
واما القول بنجاسة الوحشي فشاذ جدا ويستحب التجنب عن الحديد
والجلال للمعتبرة اما طهارته فاجماعي وكذا طهارة الدم
والميتة من غير ذي النفس والبول والغائط من مأكول اللحم
الا ما مر وقد ورد بذلك جميعا المعتبرة مفتاح يجب ازالة النجاسة
عن الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجبين مع الامكان
وعليه العفو من الشارع وعن الاواني للاستعمال في الرطوبة
في الاكل والشرب وعن المأكول للاكل لعدم جواز اكل النجس
في التحريم الا ما استثني ولا اكل كما يأتي في بابه وعن المساجد
بلا خلاف للنصوص منها المشهور جنبوا مساجدكم النجاسة و
وعن المصاحف المشرفة وجلودها واكياسها وعلائقها
والضرائح المقدسة وكسوتها وما يلحق بها لحرمتها
ويستحب للمندوب من العبادتين وان كانت شرطا في صحتها
مفتاح الواجب ازالة العين كما في المعتبرة اما اللون و
الريح فلا على الاصح بل ادعى المحقق عليه الاجماع وقد
ورد في دم الحيض الذي لم يذهب اثره بالغسل اصبغيه
بمشق فلا بد من تثنية الغسل في البول في الثوب و
البدن ان غسل بالقليل للصحاح المستفيضة وربما
يلحق به المني لان له قواما وثخنا فهو اولى بالتعدد
ويأتي الكلام فيه وفي الحاق سائر النجاسات كما فعله

آخرون

آخرون وربما يكتفى في الكل بالمرة المزيلة وفيه اطراح
للصحاح اما بول الصبي فلا خلاف في الاكتفاء فيه
بصب الماء للحسن وكذا الصبية كما يستفاد منه وفاقا
للصدوق وان خالفا الاكثر ويكفي في الانية صب الماء
فيها وتحريكه مرتين والثلث احوط كما يأتي ولا فرق
بين المثبتة وغيرها ويجب في ولوغ الكلب ان يغسل بالتراب
اولا ثم بالماء مرتين عند الاكثر كما في الاكثر للصحيح و
لفظة مرتين ليست في كتب الحديث المتداولة وان
نقله في المعتبر والاسكافي اوجب السبع احدهن بالتراب
للموثق وغيره ولا يخلو من قوة واما الخنزير فلابد
فيه من السبع كما في الصحيح وان اكتفى بعضهم بالثلث
مستحبا للزائد انما يجب غسل ما لاقى النجاسة واما ما عين
لاقى الملاقي لها بعد ما ازيل عنه العين بالمسح
ونحوه بحيث لا يبقى فيه شيء منها فلا يجب غسله كما يستفاد
من المعتبرة على انا لا نحتاج الى دليل في ذلك فان
عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب
اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا حكم الا بعد البرهان
الا ان هذا الحكم مما يكبر في صدور الذين غلب عليهم
التقليد من اصحاب الوسواس الذين يكفرون
بنعمة الله ولا يشكرون سعة رحمة الله وفي الحديث
ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين

اوسع من ذالك اعتبر السيد وجماعة في الازالة ورود الماء
على النجاسة فلو عكس نجس الماء ولم يفد المحل طهارة بناء على اصلهم
من تنجس القليل بورود النجاسة عليه دون العكس وابطله
الشهيد بحصول امتزاج الماء بها على التقديرين والورود
لا يخرجه عن التلاقي وكانه التزم نجاسة الماء في الحالين
الحالين مع طهارة المحل وظني ان القائل بانفعال القليل
بمجرد الملاقاة لا بد من ارتكاب احد امرين اما تخصيص ذلك
بالملاقي بالنجاسة العينية دون المتنجس او عدم جواز
الازالة بالقليل مطلقا والثاني خلاف الاجماع بل الضرورة
من الدين فيتعين الاول كما مر ويؤيده انه لا يستفاد
من الدليل الدال عليه ازيد من ذالك وعلى هذا فيجب التزام
وجوب التربتين في كل نجاسة ليزال باولى العين ويكون الغسالة
الغسالة والمحل متنجسين ويحصل بالثانية التطهير ويكونان
طاهرين من غير فرق بين الورودين وله شواهد من
الروايات الا انه لم اجد به قائلا والامر عندي سهل كما
سيظهر المشهور توقف تطهير ما يرسب فيه الماء على
العصر ان غسل بالقليل الاول الوضع خلافا لبعض المتاخرين
ومنهم من قال لا يطهر بالقليل ما لا ينفصل الغسالة منه
بالعصر كالصابون والفواكه ويشكل بلزوم الحرج والفرق
وبان ما يتخلف في مثله من الماء وربما كان اقل من المتخلف في
الحشايا بعد الدق والتغمز وقد حكموا بطهارتها بذلك

مع غمز

من غير عصر وباطلاق الامر بالغسل الشامل للقليل والكثير في الطهارة
اصح يشترط في الازالة اطلاق الماء على المشهور خلافا
للسيد والمفيد فجوزاها بالمضاف بل جوز السيد تطهير الاجسام
الصيقلية بالمسح بحيث يزول العين لزوال العلة و
ولا يخلو من قوة اذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب
اجتناب اعيان النجاسات اما وجوب غسلها بالماء
عن كل جسم فلا فكل ما علم زوال النجاسة عنه قطعا حكم
بتطهيره الا ما خرج بالدليل حيث اقتضى فيه اشتراط الماء
كالثوب والبدن ومن هنا يظهر البواطن كانها بزوال العين
مضافا الى نفي الحرج ويدل عليه الموثق وكذا اعضاء الحيوان
الحيوان المتنجسة غير الادمي كما يستفاد من الصحاح اما الا
دمي فاشترط بعضهم غيبته زمانا يمكن فيه الازالة وليس
بشيء اذ العضو الباطن لا يحتاج فيه الى ذلك والظاهر
لا يكفي فيه ذلك بل لا بد من العلم بازالته او الظن المعتبر
شرعا ولو استند الى اخباره مع عدم قرينة خلافه والا
سكافي جوز ازالة الدم بالبصاق وله موثقتان وحملها
على غير الثوب والبدن من الصقال ممكن
لو جهل الموضع الملاقاة غسل كل ما وقع فيه الاشتباه
بلا خلاف للصحاح المستفيضة ولعدم انتقاض اليقين
بالشك كما في الصحيح ولو حكم بنجاسة الفضيع وان لم
يحكم بنجاسة كل جزء بعينه مما ذكر ولو شك في الخصوص

تطهارته صح

في الملاقات اولا في مكروها رش بالماء استحبابا صح

وربما يختص بموارده كالبول والمني المشكوكين والمذي وعرق
الجنب من الحرام والكلب اليابس وبول البعير والشاة والاظهر
التعميم في قيام ظن الملاقات مقام العلم ثلثة اقوال ثالثها
القيام ان استند الى سبب معتبر عند الشارع كشهادة عدلين
واخبار المالك وظاهر النصوص العدم مطلقا فيكفي بالرش وان كان
الفصل احوط   قيل يستحب الاستظهار في الازالة بتثنية الغسل
وتثليثه وان يباشرها بنفسه اذا كانت في ثوب يصلونه كما يشعر به.
الحسن والعصر في بول الرضيع وازالة ما دون الدرهم من الدم للقلق
وصبغ لونه بعد زوال عينه عن الثوب بطاهر والمشق افضل وغسل
ذي القروح ثوبه في كل يوم مرة وازالة بول البغال والحمير والدواب
وروثها وذرق الدجاج غير الجلال وسؤر اكل الجيف والحائض
المتهمة ومن لا يتوقى النجاسة والحية والفارة والوزغة والثعلب
والارنب والحشرات ولعاب المسوخ ولبن الجارية والدم المتخلف في اللحم
والقي والقيح والمذي والودي ولمني الطريق بعد ثلثة ايام من انقطاع
المطر والحديد وقد ورد في بعضها الامر سوى ما اشرنا اليه و
وان يغسل الاناء من المسكر وموت كبار الفارة سبعا للموثق وقيل
بالوجوب فيهما وقيل بوجوب الثلث في الخمر للموثق وقيل لا يجزيه
حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وهو احوط   الارض تطهر
باطن الخف والنعل واسفل القدم المتنجسة للصحاح وغيرها
خلافا للحلي فجوز الصلوة معها نجسة وهو شاذ وفي الصحيح الارض
تطهر بعضها بعضا بمعنى الازالة والاطلاق والتجفيف بالوطي

عليها مرة بعد اخرى واشتغال بعضها الى بعض   الشمس تطهر
الارض والبادية والحصر من البول بالتجفيف على المشهور للمعتبرة
والمستصحبة فالطهارة يجوز الصلوة عليها بحسب ما عليه الحلي والهدى
وجماعة ويدل عليه الموثق نصا وفي الصحيح كيف تطهر من غير ماء
واما الصحيح الاخر اذا جفت الشمس فصل فيه فهو طاهر فيحتمل ان يكون
من قبيل كل ما يبس فهو ذكي جمعا بين النصوص وربما يلحق بالبول كل نجس
نجاسة مائية وبالارض واخويها كل ما لا يمكن نقله كالاشجار و
والابنية كما هو ظاهر الخبر وفيه ما فيه   تطهر الاعيان
النجسة بالاستحالة كان تصير رمادا او دخانا او فحما وخلاف
المبسوط في الثاني شاذ وكصيرورة العذرة والميتة ترابا او دودا
والكلب ملحا اذ الحكم انما تعلق بالاسم والحقيقة وكذا لك صير
صيرورة الكافر مسلما ولو بالتحوق كصبي المسلم وكذا الانتقال الى
ما لا نفس له كدم البعوض والبق وكذا انقلاب الخمر خلا كما في
المعتبرة بلا خلاف سواء كان بعلاج او من قبل نفسه وسواء كان
ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة على المشهور وان كره العلاج
للخبر واستفادة التعميم من المعتبرة ليست من حيث العموم او
المفهوم فحسب بل لورود فيه النفي بنفي البأس بصب خل فيصب عليه
الخل او شيء يغيره حتى يصير خلا قال لا بأس به فلا وجه
للتوقف للشهيد الثاني في العلاج بالاجسام ولا باشتراط
ذهاب عين المعالج به قبل ان يصير خلا لانها نجس ولا
مطهر لها كما قيل للاستهلاك بالاية والا لما امكن الحكم بطهر

وان انقلب بنفسها ولو عرجت بالخل فاستهلكت فيه فالمشهور
عدم الطهارة لتنجس الخل بالملاقات ولا مطهر له اذ ليس له حالة
تنقلب اليها ليطهر بها كالخمر خلافا للشيخ والاسكافي فيما اذا مضى
زمان يعلم انقلاب الخمر فيه الى الخل وهو الاصح وسيما اذا جوزنا العلاج
مطلقا اذ الخل لا ينقص من تلك الاعيان المعالج بها
قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا الماء كله طاهر
ومطهر بالكتاب والسنة والقرون من الدين وانما ينجس باستيلاء النجاسة
عليه لا بغيره وفاقا للعماني للنصوص المستفيضة منها الحديث المشهور
المروي من الطرفين بعدة طرق خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء
الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وفي بعضها كلما غلب الماء ريح الجيفة
فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا
تشرب وفي بعضها اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ
اي ريح الجيفة وسئل عن الحياض يبال فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء
لون البول ومنها الحسن عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في
الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان
قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم
في الدين من حرج ولانه لو انفعل شيء منه بدون ذلك لاستحال ازالة الخبث به
بوجه من الوجوه فالتالي كالمقدم باطل بالضرورة من الدين وجه الملازمة ان كل جزء
من اجزاء الوارد على المحل النجس اذا لاقاه تنجس وما لم يلاقه لم يطهره
والفرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه تحكم
كما اشرنا اليه سابقا اذ القدر المستعلي منه في الاول لقلته

لا يقوى

لا يقوى على العصمة عن الانفعال بالاتصال كما في الثاني والقول
بانفعاله هنالك بعد الانفصال عن المحل المتنجس دون حال الملاقاة
الملاقاة كما ترى وفي الصحيح عن الثوب يصيبه البول قال اغسله
في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وفي الموثق
عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل قال ثلث مرات يصب فيه
الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك
فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك ثم يفرغ منه
وقد طهر والاكثر على نجاسة ما دون الكر من الماء بمجرد الملاقاة
لمفهوم الصحيحين اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وللظاهرين
الاخرين عدا ماء الاستنجاء لورود الصحاح بعدم انفعاله
وللاجماع وهذه الصحاح مؤولة لنا ولا يعارض المفهوم المنطوق
ولا الظاهر النص مع ان غاية ما يدل عليه هذا المفهوم تنجس ما
دون الكر بملاقاة شيء ما لا كل نجاسة فيحتمل فيحمل على المتغيرة
جمعا فيكون المراد لم ينجسه شيء حتى يتغير اي لم
تظهر فيه النجاسة فيكون تحديد القدر الذي لا يتغير بها في
الاغلب ويحتمل ان يكون المراد به الاجتناب التنزيهي واستحباب
واستحباب التجنب عنه من غير ضرورة اليه كما يشعر به الحسن السابق
وكذا القول في الصحيحين الاخرين الظاهرين ويؤيده
اختلاف النصوص الواردة في تقدير الكر اذ الوجوب لا
يقبل التدرج بخلاف الاستحباب وقد عرفت جماعة منهم ممن ذهب الى
نجاسة ماء البئر على ان المستفاد من الصحاح المستفيضة ان الماء الذي

يستعمل في الطهارة من الحدث والشرب في حالة الاختيار لابد له من
مزيد اختصاص في الطيبة ولا سيما الذي يستعمل في دفع
الحدث واقله ان لا يلاقي شيئا من النجاسات ان قل وعلى
هذا يجب حمل ما يدل على انفعال القليل بدون التغير على
المنع من استعماله اختيارا في احد الامرين خاصة دون
سائر الاستعمالات ويشهد لهذا وروده اكثره في الامرين
ومنهم من استثنى المستعمل في رفع الخبث مطلقا سواء كان
في الاستنجاء وغيره وسواء في الغسلة الاولى او غيرها وقيل
مع وروده على النجاسة خاصة وقد ظهر مستندهم بما مر مع
مع جوابه وقيل وغيرها مما لا اقاه ما لا بد ذكره الطرف من النجاسة
وقيل من الدم خاصة ومستندها الثالثة وورود النقض وجوابه
علم تخصيص السؤال وقيل وماء الحياض والاواني ينجس
بالملاقاة وان كثر وهو شاذ وجمهور المتقدمين على ان
ماء البئر كذلك للامر بالنزح منها لوقوع النجاسات فيها في الصحاح
المستفيضة من غير تفصيل بالقلة والكثرة وظني ان ذلك
محمول على الاستحباب للنزاهة وطيبة الماء وفاقا لاكثر
المتاخرين لمعارضتها بمثلها عن الصحاح القراح في الطهارة
مطلقا وقيل ان النزح تعبد وان وجب فلا يجب الاجتناب
قبله وليس بشيء ولم نطول الكلام بذكر الاقوال والنصوص
في تعيين الدلاء بحصوص النجاسات والميتات من انواع
الحيوانات لكثرة اختلافها وقلة جدواها على اصلنا

وقيل في غير الاولى خاصة

[illegible]

ومن اراد ها

ومن اراد هاهنا

فليرجع الى كتابنا الكبير واما القول بتنجيس ماء البئر بمجرد
الملاقاة ان نقص ~~عن كر فعلوا الغيث بهذا~~ ان لم يكن جاريا عن الكر خاصة
والماء الجاري بذلك ان نقص عنه وماء الغيث به ان لم يكن جاريا
من ميزاب ونحوه شاذ اكثر بالوزن القمي انما دخل بالبغو والاجماع
وفسره الاكثر بالعراقي الذي وزنه مائة وثلثون درهما كما مر والاخر
بالمدني الذي هو رطل ونصف بالعراقي وبالمساحة ما بلغ كل طوله
وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا على المشهور والجزء واسقط
واسقط القميون النصف للصحيح وفي الاوضح منها والاصح
سندا ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعة والراوندي ما بلغ
مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا واول ما يرجع
والسيد ابن طاوس اكتفى بكل ما روى جمعا واخذا بالمتيقن
ويرجع الى حمل القمي فاني بعد مندوب ويطهر الماء
المنفعل بالتغير بزوال تغيره بنزحه او غوره او استهلاكه
في الماء الطاهر وفي طهارته بزوال تغيره بذاته كتصفيق الرياح
ونحوه قولان من ان الاصل في الماء الطهارة وانما
ينجس بالتغير وقد زالت العلة ومن انه محكوم بنجاسته
شرعا فلا يرتفع الحكم الا بدليل وقلعه نظيره في تطهير المنفعل
ويطهر المنفعل بدون التغير على القول به في البئر خاصة وفي
غيره بالقاء كر عليه دفعة كذا قيل وفي طهارته باتمامه
كرا قولان للاول نظيرها للاقل والاقل وان بلغها البلوغ
يستهلك النجاسة فيستوي ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها

ثم يرجع الى المشهور تحمله على ما ذكرنا اولا وليس بعاد

[illegible]

ويحوم اذا بلغ الماء لم يحمل خبثا وللثاني ما للثاني هناك
وعلم الطهارة في المستثنى اشهر لكن الطهارة في الثاني
اظهر وربما نفرق فيها بين الاعلام بطاهر او نجس ولا يخلو ان
من قوة ولا نقض في شيء من هذا المسائل يستحب التباعد
بين البئر والبالوعة الواصلة الى الماء التي يدخل فيها
النجاسات بخمس اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوقها
فوق البالوعة في قرارها والا فسبع للخبرين وفي رواية ان كان
الكنيف فوق النظيفة اي كان في جهة الشمال منها فلا اقل
من اثني عشر ذراعا وان كان تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان
مستويا في مهب الشمال فسبعة اذرع قال الله
عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان
لكل من الصلوة الخمس وقتا وفاقا للمشهور للصحاح
المستفيضة وقيل بل للمغرب وقت واحد عند الغروب للصحيح
للصحيحين وحملا على استحباب المبادرة مؤكدا فالاول له
للظهر الزوال الى ان يصير الفيء مثل الشاخص او الثاني
الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر والاول للعصر
الفراغ من الظهر ولو تقديرا الى ان يصير الفيء مثلي الشاخص
والثاني الى الغروب والاول للمغرب الغروب الى ذهاب الشفق
المغربي والثاني الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء
والاول للعشاء الفراغ من المغرب لو تقديرا الى ثلث الليل
والثاني الى نصفه والاول للصبح طلوع الفجر الثاني المستطير

في الافق

في الافق الى اصفرار الصبح والثاني الى طلوع الشمس كل ذلك
للنصوص فظاهر الصدوق اشتراك تمام الوقت في كل من الظهرين
والعشائين بين الصلوتين من غير اختصاص ولا يخلو من قوة
لدلالة المعتبرة عليه ويمكن التوفيق بما يرفع التنافي وقال الشيخان
اول اول العشائين ذهاب الشفق المغربي للصحيحين وآخر وقتها
ثلث الليل للخبرين وقيل آخر وقت المغرب ذهاب الشفق للصحاح وقيل ربع الليل
وحملت على الفضيلة جمعا وقيل يمتد وقت العشائين الى طلوع الفجر
للموثق وحمل في المعتبر على الاضطرار كما في الصحيحين وهو حسن
اول الوقتين للفضيلة وآخرهما للاجزاء عند الاكثر للصحاح وقال
الشيخان بل الاول للمختار والآخر للمضطر للصحيحين وليس لاحد ان يجعل
آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وحملا على نفي الجواز الذي لا
كراهة فيه جمعا وفيه بعد وفي قولهما قوة ولانا فيه كون الاول
افضل وكون الثاني وقتا لان ما يفعله المختار افضل مما يفعله
المضطر ابدا والوقت الثاني اداء في حق المضطر نعم المستفاد من المعتبرة
ان ادنى عذر كاف في التاخير قد ورد الحث الاكيد على المحافظة
على الوقت الاول في النصوص المستفيضة ففي الصحيح الصلوات المفروضات
في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ
من شجرة في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول وفيه لفضل الوقت

الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله الى اخر ذلك بل المستفاد
من كثير منها المحافظة على المبادرة الى الاول فالاول وفي الحديث
النبوي صلى لاينال شفاعتي غدا من اخر الصلوة بعد وقتها نعم يستحب
التاخير في مواضع منها تاخير المستحاضة الظهر والمغرب الى اخر وقت
فضيلتهما للجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل واحد كما في الصحاح
وتاخير الصائم المغرب الى ما بعد الافطار لرفع الانتظار كما في الصحيح
وتاخير المفيض من عرفة العشائين الى المشعر الحرام للاجماع والصحيح و
تاخير القاضي للفرائض صاحبة الوقت الحاضر وفيه قول مشهور
بالوجوب وتاخير صاحب العذر الى اخر الزوال ليقع صلواته على
الوجه الاكمل واوجبه السيد وجماعة وتاخير المدافع للاخبثين الى
ان يخرجهما للصحيح واذا كان التاخير مشتملا على صفة كمال كاستيفاء
استيفاء الافعال وتطويل الصلوة واجتماع البال ومزيد الاقبال و
وادراك فضيلة الجماعة والسعي الى مكان شريف ونحو ذلك كما يستفاد
من النصوص بل يستحب التفريق بين كل فرض من الظهرين والعشائين
وادعي الشهيد معلومية من المذاهب كمعلومية جواز الجمع واستثنى
المفيد ظهر الجمعة وحده بان يؤتى بالثانية بعدما انقضى وقت
فضيلة الاولى وقيل بان يؤتى بها بعد نافلتها وهو الظاهر كما
يستفاد من النصوص الكثيرة مضافا الى الاطلاقات ما دل على فضيلة اول الوقت

نعم

نعم ان فرغ من نافلة المغرب لما يذهب الشفق انتظر ذهابه
للعشاء لكن لا يؤخر العشاء ان ادرك الذهاب لما ينقل
وائمة الشعر بفضيلة تاخيرها عنه ضعيف وفي الصحيح سئل متى
تجب العتمة فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وليس الضوء
من الشفق وقت صلوة الجمعة الزوال الى ان يمضي مقدار الاذان
والخطبة وركعتي الفرض وما يلزم ذلك من صعود المنبر ونزوله
والدعاء امام الصلوة فاذا مضى ذلك فقد فاتت ولزم اداؤها
اربعا بلا خطبة وفاقا للحلبي والجعفي لانه المنقول من فعل صاحب
الشرع وللصحاح بها ايضا في غير الصلوة اخبار كثيرة وايضا فان المطلق
يحمل على المقيد منها ان من الامور امور امضيقة وامور موسعة
وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله
وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة من الامر المضيق انما لها وقت واحد
حين تزول الشمس والاكثر على امتداده الى ان يصير ظل كل شيء مثله ولا
حجة لهم يعتد بها وقيل بل يمتد بامتداد الظهر التفاتا الى مقتضى
مقتضى البدلية واصالة البقاء فحمل الروايات على الافضلية ولا يخفى
من قوة الا ان المختار اقوى لاستغنائه عن التاويل ونقل عن السيد
جواز تقديمها على الزوال وهو شاذ نعم في تقديم الخطبة على الزوال
بحيث اذا فرغ زالت قول بالجواز وعليه جماعة لكن الاصح المنع الظاهر

وتاخير صح
في الذكرى
الغتمة
الآية

والحسن وغيرها والقبيح مجمل لا يصلح للمعارضة   وقت صلوة
العيدين ما بين طلوع الشمس الى الزوال للاجماع والمعتبرين وظاهر
الشيخين تأخيرها الى الارتفاع وهو احوط الا في قضاء النص كون
الطلوع وقت للخروج لا للصلوة وقيل يستحب زيادة التأخير مع الفضل
عن الاضحى اجماعا لاستحباب الافطار واخراج الفطرة فيه قبل الصلوة
بخلاف الاضحى فان الافطار فيه بعدها   وقت صلوة الآية من ابتدائها
الى انجلائها وقيل الى الاخذ في الانجلاء والاول اصح كما يستفاد من
المعتبرة فاذا غاب القرص بعد الانكساف وقبل الانجلاء او ستره غيم
ونحوه وجب اداء الى ان يتحقق الفوات وفي الزلزلة وقتها تمام العمر
على المشهور وقيل بل مع السكون يصير قضاء وهو شاذ والحق بها
العلامة الصيحة وهو حسن   وقت نافلة الظهر اول الزوال
الى ان يبلغ الفيء ذراعا مقدما على الفريضة وللعصر الى ان يبلغ ذراعين
كذلك وللمغرب الى ذهاب الحمرة المغربية وللعشاء بعدها الى الانتصاف
كما يستفاد الكل من النصوص وقيل الى ان يبقى للظهر وقت الفيء مثلي
الشخص مقدار اداء الفرض في الاولى وللعصر وقته مثلي الشخص كذلك
المقدار في الثانية ولم نقف على مستنده وقيل يمتد في الكل بامتداد
الفريضة وله وجه ان اريد جواز فعلها بل يجوز تقديمها على وقتها
ايضا كما يستفاد من الصحاح منها صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما
اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر ما شئت لكن الافضل

ما قلناه

ما قلناه لما يأتي من كراهة التنفل بعد دخول وقت الفريضة الا
ما استثني للتنفل وهو ما ذكر من الافات كما في الصحاح واول وقت
صلوة الليل الانتصاف وآخره طلوع الفجر الثاني كما يستفاد من المعتبرة
وقيل بل الفجر الاول وهو ضعيف ويجوز تقديمها على الوقت للفرو
الا ان قضاءها افضل منه عندنا كما في الصحاح ويجوز فعلها
بعد الفجر الاول بشرط عدم الاعتياد كما في الصحاح وقيد ذلك في المشهور
بما اذا تلبس بها قبل الفجر باربع للخبر ولا بأس به وان ضاق الوقت
فالاولى الاقتصار على الوتر كما في الصحيح والمشهور انه اذا تلبس من
الفجر كان افضل لكن المستفاد من الصحيح وغيره افضلية توزيعها
على تمام الوقت وتوسيط النوم بينها والايتار بين الفجرين كما كان
يفعله النبي تأسيا ووقت ركعتي الفجر الفراغ من صلوة الليل الى طلوع
الحمرة وفاقا للاكثر للصحاح والاولى تقديمها على الفجر بل يكره التأخير عنه
لما مر وللصحاح وقيل بل وقتها طلوع الفجر الاول وقيل آخره طلوع الفجر
الثاني وقيل يمتد بامتداد الفريضة وينبغي ان يراد بالاول
الفضيلة وبالثالث الجواز ويستحب اعادتهما اذا صلاهما وعليه
قطعة من الليل ونام بعدهما كما في المعتبرة   يعرف الزوال بزيادة
الظل بعد نقصه كما في الاخبار او حدوثه بعد عدمه في بعض المواضع
وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل نقطة الجنوب في
بعضها وبميل الظل عن خط نصف النهار الى جهة المشرق

للحمرة وبرى العمود بامتثال والقرص وغيبته عن النظر مع انتفاء
الحائل على الأصح وفاقاً للإسكافي وجماعة للمعتبرة المستفيضة منها
الصحيح وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت
أعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً
وقيل بل بذهاب الحمرة المشرقية وعليه الأكثر للأخبار الضعيفة المخالفة للاعتبار
القابلة للتأويل والأحوط تأخير صلوة المغرب والإفطار إليها لعمكان بسواد الأفق
من المشرق للخبر والرصد وقد سبق وتلبسه أنجم للصحيح وهما
شاذان والصحيح ما أول ويعرف انتصاف الليل بانحدار النجوم الطالعة
الطالعة عند الغروب عن سمت الرأس كما في الخبر ومنها ذلك القمر في
قاعدة غروبه وطلوعه ويعرف الفجر الأول بالضوء المستدق المستطيل
المستطيل الذي يتوسط بينه وبين الأفق ظلمة والفجر الثاني بازدياد
ذلك الضوء بحيث يأخذ طولاً وعرضاً ومنبسط في عرض الأفق ويتصل به
كما في الصحيح لا يجوز التعويل على الظن في دخول الوقت مع التمكن من العلم
للإجماع والمعتبرة ويجوز مع عدمه التعويل على الأمارات لظواهر الروايات
خلافاً للإسكافي فيصبر حتى يتيقن ولو انكشف فساد ظنه أعاد مطلقاً
وفاقاً للشيخ وجماعة للعمومات والموثق وقيل إن دخل الوقت وهو
متلبس بها ولو قبل التسليم لم يعد للخبر وعليه الأكثر وفي سنده جهالة
من أدرك ركعة من آخر الوقت فقد أدرك الصلوة
تامة للإجماع والنصوص فلو أدرك قبل الغروب أو الانتصاف

مقدار

مقدار خمس لزمته الفريضتان وكذا لو أدرك قبل الانتصاف أو
مقدار أربع على ما يجب الصدوق ولا يكفي ذلك في أول الوقت
فلا يستقر الصلوة في الذمة حتى يمضي في الوقت مقدار الطهارة
وأدائها للأصل والفرق بالاستتباع خلافاً للصدوق وقوى
والسيد فاكتفيا بمقدار أكثر الصلوة وهو شاذ ومن هنا ظهر الحكم
الحائض إذا طهرت في آخر الوقت أو طمثت في أوله
والنصوص فيه مخصوصة والمراد به أداء وقضاء
لو اشتغل بالعصر أو العشاء أولاً فإن ذكر وهو في صلاته
عدل بنية بلا خلاف للصحاح وإن فرغ أجزأته إن لم يصلها
يصلها في الوقت المختص بالأولى وعلى قول الصدوق
وأجزأته مطلقاً وادعى ظاهر الروايات وأول الشيخ ههنا
ببعيد ويحتمل إجزائها الأولى في الظهرين كما يدل
عليه الصحيح وغيره إنما هي أربع مكان أولهما الشيخ
بالبعيد إذا حصلت الآية في وقت فريضة حاضرة قدمت
المضيقة إجماعاً فإن تضيقا قدمت الحاضرة بلا خلاف لا
لأنها أهم ولا أبالي وإن اتسعا تخير وفاقاً للأكثر للأصل
وقال الصدوق بل تقدم الحاضرة للأمر بها في الصحيح ابتداء

بالفريضة وينبغي حمله على الاستحباب للجمع فيه وبين الصحيح الآخر
صلّيتها ما لم تتخوّف أن يذهب وقت الفريضة فإن تخوّفت
فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف فإذا
فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت واحتسب بما
مضى والقطع ما كنت والبناء من هذه الصورة منصوص بهما
في الصحاح الأخر وأيضاً وجوب القطع إجماعي أما البناء فخالف فيه
في المبسوط وجعل الاستيناف واختاره في الذكرى وليس شيء
بعد ورود النص المشهور تحريم التنفّل بغير الرواتب
بعد دخول أوقات الفرائض للنهي عنه في الصحاح المستفيضة
وإن عمّ الرواتب لإطلاقه الآن القطع باستحبابها في
أوقات الفرائض أخرجها والذي يظهر لي كراهة ذلك وبعيداً
وبقاؤه على ظاهره من العموم أما الأول فللجمع بينها وبين
ما دلّ على الجواز كالحسن قلت له إذا دخل وقت الفريضة أتنفّل
أو أبدأ بالفريضة فقال إن الفضل أن تبدأ بالفريضة وإنما
أخّرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من أجل صلاة الأوّابين
على أنه استعمال النهي في الكراهة أكثر في التحريم سيّما وقوع
إرادتها منها من بعض ألفاظهم ويؤيده الأصل وأما

وصح

الثاني

الثاني فلصراحة كثير منها في الراتبة كالحديث المذكور وكالـ
الصحيح عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعده فقال قبل الفجر إنهما من صلاة
الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل أتريد أن تقايس لو كان عليك
من شهر رمضان أكنت تتطوّع إذا دخل عليك وقت الفريضة
فابدأ بالفريضة وفي معناه الحسن واشتراك الوقت ليس على ما
ظنّوه فإن الوقت المعدّ للنافلة خارج من وقت الفريضة
في حقّ المتنفّل كما يظهر من الحسن السابق ووقع التصريح به
في الصحاح المستفيضة المشهور كراهة التنفّل بالنوافل
المبتدأة عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وبعد صلاتي
الصبح والعصر والنصوص وظاهر السيد التحريم وليس
في النصوص قيد الابتداء وإليه ذهب في النهاية في
الأوليين وكذا لمقيّد الآن ظاهره التحريم وتوقف العبد
الصدوق في أصل الحكم فيهما لتعارض الروايات وهو
في محلّه وينبغي استثناء يوم الجمعة من الثالث كما في الصحيح
وقضاء النوافل من الأخيرين كما في المستفيضة
قال الله تعالى إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله
واليوم الآخر المشهور أنه يشترط في مكان
المصلّي أن يكون مملوكاً أو مسجداً أو مأذوناً فيه ولو بالفحوى

قبل الفجر

او شاهد الحال فيبطل في المغصوب عالما اختيارا واجماعا اما مع
الجهل او الاضطرار فلا وليس لهم على ذلك دليل يسكن النفس
اليه وللسيد قول بالصحة في الصحراء مطلقا استصحابا للمكان قبل
الغصب من شاهد الحال وربما يخص لغير الغاصب عملا بالظاهر وربما
يقال بالاطلاق جواز الصلوة في مكان لم ياذن مالكه الدخول
فيه وان كان عاصيا وفاقا للفضل ابن شاذان رحمه الله تعالى
لان الدخول فيه منهي عنه صلى او لم يصل فان الله لم
لها يقيد النهي عنه بالصلوة ولم يجعله شرطا وتحقيق ذلك
ذلك في الاصول وقد بسط ابن فضل ابن شاذان الكلام في
ذلك ونقله من صاحب الكافي في كتاب الطلاق
لا يشترط خلو المكان من النجاسة الا في محل الجبهة او المتعدي
الى المصلي وفاقا للاكثر للعمومات والصحاح المستفيضة وقيل بل
يشترط طهارته مطلقا للنهي عن الصلوة في المزابل والحمامات
وهي مواطن النجاسة وللموثق وحملا على الكراهة والحلبي
اشتراط طهارة المساجد السبعة ولم نقف على مستنده مسألة
يستحب للرجل ان يصلي المكتوبة في المسجد الا العيدين بغير مكة
استحبابا مؤكدا بالاجماع والنصوص المستفيضة وتتاكد
تتاكد في المسجدين فان الركعة فيهما تعدل الفا في
غيرهما كما في الصحيح وفيه من صلى في المسجد الحرام

صلوة

صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت
عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت وكذا مسجد
الكوفة فان الفريضة فيه تعدل حجة والنافلة عمرة وورد
ان الصلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وفي مسجد الجامع
تعدل مائة وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين وفي مسجد السوق اثنتي عشرة
وفي المنزل واحدة واما النوافل فعلى نفيه الريا ووجه اقتداء الناس به فان امن
ورغبتهم في الخير فكذلك والا ففي المنزل افضل لانها اقرب الى
الاخلاص وابعد عن الوسواس وعليه يحمل الخبر واما المرأة
فصلوتها في بيتها افضل منها في صفتها وفي صفتها افضل منها
في صحن دارها وفي صحن دارها افضل منها في سطح بيتها كذا
في الخبر وفي رواية خير مساجد نسائكم البيوت   يستحب للمصلي
اتخاذ السترة بالفتح مما بين يديه بالاجماع والنصوص المستفيضة
ويتحقق بالقرب من الحائط والسارية ونحو ذلك وبشيء مرفوع
من الارض كالعنزة والرحل والقلنسوة والكومة من تراب
وبخط يخطه بين يديه كما في النصوص وينبغي الدنو منها للخبر
وقدر ربض الشاة للصحيح وغيره وفي الحسن لا يقطع صلوة المسلم
شيء ولكن ادرأ ما استطعت وحمل على الاستحباب الدفع بعد الا
استتار ويكره المرور بين يدي المصلي لما فيه من شغل قلبه
وتعريضه للدفع وللخبر   يكره للكل من الرجل والمرأة ان يصلي

الى جانب الآخر وتقدم المرأة الا مع الحائل او بعد عشرة اذرع وحرمه النجاشي
وجماعة والمستفاد من التوفيق بين الاخبار الكراهة على حسب تفاوت
مراتبها في الشدة والضعف بحسب مراتب البعد بينهما فاشدها عدم
الفصل ثم الشبر ثم الذراع ومن موضع الرجل الى اكثر من عشرة اذرع
او تقدم الرجل فتنتفي الكراهة رأسا ويكره ان يصلي بين المقابر
الا مع بعد عشرة اذرع من كل جانب كما في الموثق سيما اذا اتخذ
القبر قبلة كما في الخبر الا قبر الامام المعصوم عليه السلام فانه يستحب عنده
كما يستفاد من الاخبار وان يتقدم لقبره عليه السلام بل التقدم
على قبر المقدس مطلقا كما في الصحيح بل لا يبعد تحريمه لظاهر
النهي فيه وان يصلي المكتوبة في جوف الكعبة او على سطحها وقيل
بتحريم الاول والصلوة في البيداء وذات الصلاصل وضجنان و
هي مواضع في طريق مكة وفي وادي الشقرة وهي بادية من المدينة
وفي جواد الطريق وقيل بالتحريم وفي مواطن الابل ومرابض الخيل
والبغال وقيل بتحريم الاخيرين ويزول الكراهة او تخف بنضحها
بالماء وفي الحمام الا اذا كان المحل نظيفا وقيل مطلقا وفي بيت فيه
خمر وحرمه الصدوق او فيه مجوسي او كلب وتمثال او اناء يبال فيه
وفيما اتخذ مبالا او معدا للغائط او نز حائط قبلته من بالوعة و
وفي الطين والماء ومجرى المياه وقرى النمل وارض السبخة اذا
لم يقع الجبهة مستوية وفي الثلج الا مع الضرورة والتورية

وان يتوجه

وان يتوجه الى حديد او نارا وتماثيل او مصحف مفتوح وقيل
بتحريم الثلاثة الاخيرة كل ذلك للنصوص وربما يلحق بالاخير كل
مكتوب والحق الحلبي الباب المفتوح والانسان المواجه وعلل
بالتشاغل واستحباب السترة لا يجوز ان يصلي الفريضة على الراحلة
ولا ماشيا سواء في الحضر والسفر الا للضرورة بالاجماع والصحاح
المستفيضة والمستفاد منها اجزاء الايماء عن الركوع والسجود عند
الضرورة وسقوط الاستقبال الا بتكبيرة الاحرام والمتأخرون
اوجبوا الاستقبال مهما امكن لقوله عز وجل فولوا وجوهكم شطره
وهو قريب ويجوز الفريضة في السفينة اختيارا وفاقا للاكثر ويستقبل
ثم يصلي كيف دارت للصحاح المستفيضة وقيل لا يجوز
الا مع الاضطرار للحسن ونحوه وحمل على الكراهة جمعا اما النافلة
فيجوز فيها وعلى الراحلة وماشيا مع الاختيار بلا خلاف في السفر
اما الحضر فقيل بالمنع اختيارا وبدونه الصحاح والاولى الاتيان
بالركوع والسجود مع الامكان وان جاز الايماء للصحيح والاستقرار
مع الاختيار افضل كما في الصحيح فان صلوتك على الارض احب
الي يستحب بناء المسجد وجعل الميضات على ابوابها وعمارتها
بالمرمة والعبادة وكثرة الاختلاف اليها وتعاهد
النعل عند ابوابها ومسح ما بها من اذى وتقديم

الى رجل اليمنى عند الدخول واليسرى عند الخروج وعكس الكاتب
الخبيث والدعا عند الامرين بالماثور والتحية بركعتين وكنسها وتنويرها
وتنويرها كل ذلك للنصوص ويكره تشريفها وتظليلها الا ان يحتاج
عرفينا وكذا زخرفتها وتصويرها وقيل بتحريمها والمحاريب وتحديد با
بالداخلة وقيل ثابت بالداخلة في المسجد واخرى بالداخلة في الحائط
وليس التقييد في النص وتطويل المنارة وجعلها في الوسط
بتحريم ذلك وتعليتها واخراج الحصى منها فان فعل فليرده فانها
تسبح اما القمامة المتوهمة فيجوز اخراجها بل يستحب وانشاد الشعر
الا ما لا باس به والبيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان و
واقامة الحدود ورفع الصوت المتجاوز عن المعتاد وانشاد الضالة وحديث الدنيا
وعمل الصنايع وكشف العورة والاتكاء فانها لغير هذه بنيت والنوم
في المسجدين وقيل في جميع المساجد ويدفعه الحسن والدخول مع رايحة
الثوم والبصل وشبههما والتنخم وهو في المسجد خطيئة وكفارته
دفنه وكذا البصاق لتنخم ويزوى به المسجد والحق بها قتل القمل
فليدفن وان يجعل طريقا بغير صلوة ورطانة الاعاجم منها
اى التكلم بما لا يفهم الجمهور من المواضعات والوضوء من البول و
الغايط وقيل بتحريم كل ذلك للرواية ويحرم ادخال النجاسة اليه
وازالتها فيه لظاهر بعضها وخصه المتاخرون بالمتعدية
وهو الاصح قال الله تعالى خذوا زينتكم عند

كل مسجد

الحدود

كل مسجد فيجب ستر العورة في الصلوة اجماعا والاية نزلت فيه باتفاق
المفسرين وهو شرط في صحتها مع الامكان فتبطل مع الاخلال به
عمدا فان لم يجد ولو حشيشا اومأ وهو قائم ان لم ير احد و
الا فجالسا جمعا بين الصحاح وقيل بالتخيير مطلقا وقيل بالقيام
مطلقا وقيل بالجلوس مطلقا والاول الاشهر وعليه الاكثر
فللمرسل صريحا وقيل في الجماعة يومي الامام جالسا واما
من خلفه فيركعون ويسجدون للموثق وينبغي كونهم جلوسا
يتقدمهم الامام بركبتيه كما في الصحيح ويجب على المراة الحرة البالغة
سترها بستر المقنعة والدرع السابغ على البال كما في الصحيحين
وعليه الاكثر وقيل هي كالرجل للموثق وهو شاذ ماقال واما الامة
والصبية فتصليان بغير قناع كما في الصحاح لا يجوز الصلوة
مع النجاسة في الثوب او البدن الا ما عفي عنه مما ياتي
بالكتاب والسنة فيهما كما في الصحاح المستفيضة اما الظن بالنجاسة
فالاحوط نضحه بالماء بل عليه ان اشتبه الحال بسبب معتبر كما تروا ولو
جهلها قبل الصلوة ولم يعلم بها حتى خرج الوقت صحت اجماعا
وان علم بها في الاثناء فان امكنه نزعه مع الستر او تبديله
او تطهيره واستمر والا استانف الا اذا استيقن سبقها
على الصلوة فيستانف مطلقا وقيل بالتفصيل فان
استيقن السبق وقيل يستانف مطلقا مع سعة الوقت

والاجماع فتبطل مع الاعسار والجهل

وان علم بها بعد الفراغ فان كان عالماً بها قبلها ولكنه نسي فيجب عليه الاعادة مع بقاء الوقت ودون خروجه وقيل يعيد مطلقا وعليه الاكثر وقيل لا يعيد مطلقا وان لم يكن علمها فلا يعيد مطلقا وقيل يعيد مع بقاء الوقت لنا في الكل الجمع بين الصحاح ولهم خصوص بعضها

النجاسة المعفو عنها في الصلوة منها دم القروح والجروح التي لا ترقى سواء قل او كثر فان ازالته مشقة ام لا للعموم وقيل مع المشقة خاصة وهو شاذ ويستحب غسل الثوب منه في كل يوم مرة للخبر ومنها دون الدرهم من الدم للاجماع والصحاح ويستثنى منه في المشهور دم الحيض للخبر والحق له الشيخ الاستحاضة والنفاس والحلبي والراوندي دم نجس العين والنصوص وان اختصت في الثوب الا انهم اجروها الى البدن ولو كان متفرقا ففي اعتبار الدرهم في كل واحد او المجموع او التفصيل بالتفاحش ثلثة اقوال ومنها نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه مفردا اية نجاسة كانت بلا خلاف للنصوص المستفيضة واعتبر العلامة كونها في محالها وحصرها الراوندي في خمسة القلنسوة والتكة والخف والجورب والنعل وخصه الحلبي بالملابس وفيه انه لا دليل على وجوب ازالة النجاسة عن غير الملابس والبدن للصلوة واما وجوب ازال

قطنة المستحاضة

وقطنة المستحاضة لكل صلوة كما هو المشهور فلم نجد عليه دليلا بل الروايات في مقام البيان خالية عنه ومنها نجاسة الثوب المربية للصبي اذا غسلته كل يوم مرة وليس لها غيره على المشهور للخبر وفيه ضعف فالاولى الازالة مع الامكان الا مع المشقة الشديدة دفعا للحرج ولا عفو في غير المذكورات

ا اذا لم يمكنه التطهير صلى فيه كما في الصحاح المستفيضة ويجوز نزعه والصلوة عريانا قاعدا مومياً للخبر المنجبر ضعفه بالشهرة ولكن الاولى الستر والقيام واستيفاء الافعال وفاقا للاسكافي وقيل بل يجب النزع حتما كما في الحلي ولبس شيء ولو اشتبه ثوبا او ثوبين ولم يمكنه التطهير صلى فيما زاد عن المتيقن النجاسة في كل واحد مرة ولا يصلي عريانا وفاقا للاكثر لتمكنه معه في الثوب الطاهر واستيفاء الشرط والجواز صلوة في المتيقن النجاسة فالمشكوك اولى والمجنس وهو نص فيه وقيل بل يصلي عريانا لوجوب الجزم عند الافتتاح بكونها هي الصلوة الواجبة وهو منتف في كل منهما وفيه منع ذلك اولا ثم اسقاطه فيما نحن فيه ثانيا لمكان الضرورة وليس اولى من الستر والقيام واستيفاء الافعال

لا يجوز الصلوة في جلد الميتة اجماعا ~~الا مع ...~~

اجماعا الا انا لا نعلم الجلود منها سواء دبغ او لم يدبغ وسواء
قلنا بطهارته به ام لا للصحيح سالته عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة
اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وسواء كان سائر اللحوم
ام لا للعموم وفي الموثق لا تصل في شيء منه ولا شسع قيل وسواء
كانت ذات النفس اولا لاطلاق المنع وفيه نظر لانصراف الاطلاق
الى الفرد المتبادر هذا اذا علم كونه ميتة او وجد في يد كافر
اما مع الشك في التذكية فقيل بالمنع ايضا لاصالة عدم
كونه ميتة ولبس شيء اذ لا حجية في مثل هذا الاصل سيما
في بلاد الاسلام فالحق الجواز وان وجد في يد من يستحلها
بالدبغ او يستحل ذبائح اهل الكتاب الا ان يخبر ذو اليد بعدم
التذكية لاصالة البراءة وللصحاح المستفيضة منها صل فيها
حتى تعلم انه ميت وفي آخر ليس عليكم المسئلة ان الخوارج ضيقوا
على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك [illegible] عدم المشهور
جواز الصلوة في شيء مما لا يؤكل لحمه سواء ذبح او لم يذبح وسواء
كان مما لا تحله الحيوة ام لا للاخبار ولا يضر من ضعف في سند
او قصور في دلالة الا وبر الخز الخالص فيجوز بلا خلاف للمعتبرة
المستفيضة وكذا الحكم في جلده للصحيح اذا حل وبره حل جلده وفي الخف
السنجاب للصحاح لكن فيها ما يدل على جوازها في الثعالب جلده

والسمور

والسمور والثعلب ايضا مع انهم اتفقوا على المنع من الاولين
ومنهم من كره الثعلب وفي الصحيح في جلود الثعالب ما احب
ان اصلي فيها وفي التكة والقلنسوة المعمولتين من وبر غير الماكول
روايتان اصحهما الجواز وكذا الكلام في غير الملابس منه كالشعرات
الملقاة على الثوب وظاهر الصحيح ان النهي مختص بالملابس وما
يلاقيه اللباس ويتلطخ به دون ما يستصحبه المصلي من
دون لبس   لا يجوز الصلوة للرجال في الحرير المحض من غير ضرورة
وفاقا للصدوق والمفيد وجماعة للصحيح وغيره وجوزها المتأخرون
فيما لا يتم فيه منفردا وفي المكفوف به للخبر في سنده ضعف اما
المحشو بالقز فيجوز فيه للصحيح وغيره والتأويل بقز المعز كما فعله الصدوق
بعيد وكذا الممزوج ما لم يكن الخليط مستهلكا فيه بالاجماع ولمفهوم الصحيح
لا يجوز في حرير محض وكذا حال الحرير واما
للنساء فيجوز لهن مطلقا على الاشبه وتبادر الرجال منه الى الرجال
ويؤيده الثاني العموما واصالة عدم تكليفهن اياه حال
الصلوة والخبر   يكره الصلوة في الثوب الذي فيه تماثيل او الخاتم
الذي فيه صورة ولو كانت مستورة خفيفة الكراهة ولو غيرت
انتفت والقول بالتحريم ضعيف كالتخصيص بصورة الحيوان وفي
الحديد سواء الخاتم وغيره الا اذا كان مستورا او حال الحرب
وحرمها الشيخ في ثوب من لا يتوقى النجاسة ومن يستحل المسكر
بالبيع والثوب الذي يلاصق وبر الارانب والثعالب والسود على الخف

والعمامة والكساء والمشبع الموت والرقيق الغير الحاكي وعلى الترك بل
وحله الآن يجعل تحتها نقره شيئاً ولو حبلاً ومع الخضاب وان
كانت حرفته لطيفة واللثام للرجل ومنع حالة الركوب وقيل بتحريم
والنقاب للمرأة وخلو جيد المرأة عن القلادة وزند المرأة عن الخلاخل
المصوتة لعن وظاهر الفاضل التحريم ومنها والمستفاد من الصحيح
عدم اختصاصها بالصلوة بل مطلق كراهتها واشتمال الصماء
وهو ان يدخل الثوب من تحت جناحه فيجعله على منكب واحد
فيجعله والقميص الذي ليس عليه رداء للامام والعمامة التي لا
حنك لها والظاهر من اكثر الروايات عدم اختصاصهما بالصلوة
بل التلحي سنة مطلقا الا انه قد ترك اليوم بحيث صار
من لباس الشهرة المنهي عنه وفي القباء المشدود وظاهر
المفيد تحريمه وفيما يستر ظهر القدم ولا يستر شيئاً من الساق
كالشمشك واكثر القدماء على تحريمه والنعل السندي
وحرمه بعضهم والكل منصوص الا الثلاثة الاخيرة فلا نص فيها

قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك
قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره يجب استقبال القبلة في الفرائض
كلها مع الاختيار بالكتاب والسنة والضرورة من الدين اما مع
الاضطرار فلا وكذا في النوافل للصحيح المتصفح الا في حال
الاستقرار لانه لم يتعهد من الشرع والعقل بجوازه شاذ و
وهي الكعبة للقريب وجهتها للبعيد على المشهور كما يستفاد من

ظواهر الروايات

ظواهر الروايات وقيل بل الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن في
الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا للخبرين وجمع الشهيد بين القولين
بجعل المسجد والحرم علامة لجهتها وان ما للاكثر على سبيل التقريب
الى الافهام اظهار السعة الجهة والمراد بالبيت الفضاء
المشغول به النازل الى تخوم الارض الصاعد الى عنان السماء
ولهذا صحت صلوة من صعد الى ابي قبيس بلا خلاف كما في العوينة فلو
صلى على سطح البيت نصب بين يديه ما يصلي اليه وقيل بل يستلقي
على ظهره ويصلي الى البيت المعمور موميا للخبر وهو ضعيف والحجر
ليس من الكعبة للصحيح وقيل بل هو منها فيجوز استقباله [illegible]
يعرف سمت القبلة بامتثال قولين [illegible]
علماؤنا رحمهم الله وهي مفيدة للظن الغالب بالعين او القطع بالجهة
كما قال في الذكرى والامارات المشهورة بينهم ماخوذة منها كما
ذكروه فجعل الجدي خلف المنكب الايمن وسهيل عند طلوعه بين
العينين وعند غروبه على العين اليمنى وبنات النعش عند غيبوبتها
خلف الاذن اليمنى لاهل الشام وجعل الجدي بين العينين وسهيل
عند غيبوبته بين الكتفين لاهل اليمن وجعل الجدي على الخد
الايسر والثريا والعيوق على اليمين والشمال لاهل المغرب وجعل الجدي
على الاذن اليمنى وسهيل عند طلوعه خلف الاذن اليسرى وبنات
النعش عند طلوعها على الخد الايمن والثريا عند غيبوبته على
اليسرى لاهل السند والهند وجعل الجدي على الخد الايمن
والشولة اذا نزلت للمغيب بين العينين والنسر الطائر عند طلوعه بين الكتفين
لاهل البصرة وفارس وجعل الجدي على المنكب الايمن والشمس عند الزوال

[illegible]

على ما في الحاجبية يلي الانف والمغرب والمشرق على اليمين والسادس
والقمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا
ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر لاهل المشرق كعراق العرب
وما والاهم وقد وردت في العلامة الاولى لهم رواية الا انها الا في
اوساط العراق كبغداد والبواقي لاطرافه الغربية كالموصل و
واما اطرافه الشرقية فيحتاج الى زيادة تغريب فيجعل الجدي
على الخد الايمن كما قاله جماعة من المتأخرين لانه الموافق
القواعد ولشهود استحبابه التياسر لاهل العراق للخبر وظاهر الشيخ
وجوبه والمستند ضعيف مع ان نجد الكثير لا نوى من معه الانحراف
الفاحش بالميل اليسير يجب الاجتهاد في تحصيل القبلة مع العذر
ولا يجوز التعويل على الظن مع امكان العلم ولا اضعف الظنين
مع امكان اقويهما ويجوز بدون ذلك ما لم يتيقن والاجماع وكذا
على المحاريب المنصوبة في مساجد المسلمين وقبورهم وطرقهم بلا
خلاف بل لا يجوز الاجتهاد معها الى الجهة لا لخطاء فيها مع استمرار
الخلق واتفاقهم بعيد واما في التيامن والتياسر فوجهان اقواهما
الجواز ومن لم يتمكن من الاجتهاد عول على خبر الواحد وان كان كافرا
اذا افاد الظن ولم يكن هناك ارجح منه وقيل بل يصلي الى اربع
جهات مع السعة ويتخير مع الضيق وهو ضعيف ومن فقد العلم
والظن صلى حيث شاء وقال الصدوق والعماني والكليني والاكثر على وجوب
الصلوة الى اربع جهات مع الجزء وهو ضعيف مع ان الاحتياط يحصل
بالثلث لان ما بين المشرق والمغرب قبلة كما في الصحيح ولا سيما المتحير
فالمتحير وفي الصحيح يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة

موضعه
في افعال الصلوة والاذكار

في افعال الصلوة واذكارها المتقدمة عليها والمقارنة لها والمتأخرة عنها

قال الله عز وجل واذا ناديتم الى الصلوة وقال اذا نودي للصلوة
يستحب الاذان والاقامة في الفرايض اليومية والجمعة
خاصة ويتأكد للرجال سيما في الجماعة وفي الصبح والمغرب
كذا والاقامة اشد تأكدا وقيل باشتراطهما فيها وقيل بوجوب
الاذان في الفجر والمغرب والجمعة على الرجال والنساء وفي الجماعة
على الرجال خاصة والاقامة في كل فريضة على الرجال وقيل
فيه اقوال اخر شاذة وفي الصحيح اذا اذنت واقمت صلى
خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى
خلفك صف واحد ويسقطان عن السامع وفاقا
للمشهور للنصوص ولا سيما مع عدم التكلم للخبر والظاهر
انه رخصة فيستحب التكرار الا للمأموم فتركه اولى ويستحب
الحكاية عند السماع كما في النصوص وعمن جاء المسجد ولما
تتفرق الصفوف وان فرغ القوم من صلوتهم فانه يكتفي
باذانهم واقامتهم للموثق وغيره وهل هو رخصة او عزيمة
قولان لروايتين اصحهما الاول ويسقط الاذان خاصة في السفر
رخصة للمعتبرة وعن الجامع بين الفرضين في الثانية للصحيح
ولا سيما في عصر عرفة وعشاء مزدلفة فان في الصحيح وغيره
انه السنة وظاهره كونه عزيمة وعن القاضي في غير الاولى
من ورده الصحيح وغيره فقيل انه رخصة وقيل عزيمة وعلى

الثاني فالاتيان به مكروه او حرام والحق بها في المشهور
اذان العصر يوم الجمعة فان كان الاستحباب الجمع فيه
وهو حسن وان كان الخبر ففيه ضعف سند او دلالة
وخصه بعضهم بمن صلى الجمعة دون الظهر والاصح
عدم السقوط فيه مطلقا الا حالة الجمع وفاقا للمفيد والقاضي
لاطلاق الامر   اختلف النصوص في فصولهما والمشهور
ان فصول الاذان ثمانية عشر تكبير اربع والشهادة بالتوحيد
ثم بالرسالة ثم الحيعلات الثلاث ثم التكبير ثم التهليل كل
منها مرتان والاقامة سبعة عشر كلها مثنى الا التهليل في اخرها
فانه مرة ويزاد فيها قد قامت الصلوة بعد الحيعلات وعلى هذا
يبنى العمل ولو اقتصر في الاذان على تكبيرتين جاز ايضا كما في
الصحيح وغيره ويسقط منهما الترسل كما في الاصحاب فلو اخل
به لعادة ما يحصل معه ولو شك في شيء منها اتى به ان بقي محله
والاولى كما في الاصل الترتيب في كل ما شك فيه ويجوز افراد
الفصول في السفر وعند العجلة كما في النصوص لكن
الاقامة وحدها تامة افضل منهما مفردين
يستحب فيهما الطهارة والاستقبال والقيام اجماعا وتأكد
في الاقامة للمعتبرة وقيل بوجوبها فيها والاستقبال في الشها
دتين آكد للصحيح والوقوف على اواخر الفصول اجماعا وللنص
والتأني في الاذان والحدر في الاقامة ورفع الصوت با
لاذان للرجل فانه يؤجر على مد صوته ويشهد له كل شيء

سمعه

سمعه والافصاح بالالف والهاء فيه ووضع الاصبعين في
الاذنين عنده والصلوة على النبي صلعم صلعم عند كل ذكره والـ
فصل بينهما بركعتين او سجدة او جلوس او تسبيح او تحميد او كلام
او سكتة والدعاء بينهما جالسا او ساجدا بالمأثور واعا
دة الاقامة لمن تكلم بعدها والكل منصوص   ويكره الكلا
م في خلالهما ويتأكد في الاقامة للصحيح وغيره وقيل بتحريمه فيها
وهو شاذ نعم يحرم في الجماعة بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة
الا ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف او نحو ذلك
وفاقا للشيخين والسيد للصحاح المستفيضة الواردة بلفظ التحريم
والاكثر على الكراهة للصحيح عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة
قال نعم وفي خبر آخر مثله وهو محمول على المنفرد او ما
يتعلق بالصلوة جمعا ومن الكلام المكروه الترجيع لغير تقية
او اشعار سواء فسر بزيادة تكرار التكبير والشهادتين في
اول الاذان كما فعله الشيخ او تكرار الفصل زيادة
على الموظف كما فعله الشهيد او تكرار الشهادتين جهرا بعد
اخفاتهما كما فعله آخرون وكذا التثويب سواء فسر بقول
الصلوة خير من النوم او تكرار الشهادتين دفعتين او بالا
تيان بالحيعلتين مثنى بين الاذان والاقامة وكذا غير ذلك
من الكلام وان كان حقا بل كان من احكام الايمان لان ذلك
كله مخالف للسنة فان اعتقده شرعا فهو حرام واما تحريم الاسماع
والجمع التثويب بالمعنى الاول بلا كراهة فهو وان الحق صح

فثابت وهو من بدع عمر لا يؤذن الا بعد دخول الوقت
اجماعا واما جواز تقدمه على الصبح للتاهب للصلوة وغسل الجنب
وامساك الصائم عن الاكل والجماع ونحو ذلك فشيء آخر لانه ليس
من اذان الصلوة في شيء ولهذا يعاد تارة اخرى كما في الصحاح
ولو تركه حتى دخل في الصلوة فان تعمد فليمض وان نسي فليرجع
مع ما لم يركع استحبابا وفاقا للاكثر للصحيح وقيل بالعكس وقيل
بالاستيناف مطلقا للناسي وتاركهما استحبابا قبل القراءة
للصحيح وعنه ويضعف بعد الركوع قبل الفراغ للصحيح الآخر
ويشترط في المؤذن الذي يتخذ لبلد او مسجد يعتد با
ذانه في الصلوة ان يكون عاقلا مسلما اجماعا بل مؤمنا للموثق
ويستحب ان يكون عادلا لا عدلا لظواهر الاخبار وتعليل ذو
ي الاعذار وقيل باشتراط العدالة له ضبطا ليتم النفع ويتم الغرض
حسن الصوت ليقبل القلوب اليه قائما على المرتفع تاكيدا للغرض
والحصر بصيرا بالاوقات ليأمن الغلط ويصح من الصبي المميز بالنص
والاجماع وكذا المرأة اذا اذنت لنفسها او نساءها او محارمها اعتد الا
جنبي باذانها فاشكال ويكره اخذ الاجرة على الاذان وفاقا
للنص والاكثر على تحريمه ويدفعه ضعف السند وبعضهم
لو اخذ وان قيل بالتحريم لانه عبادة وشعار فان
احد بهما لم يفتقر الاخر قال الله تعالى وقوموا
لله قانتين بحث القيام في الفرائض مع الاختيار بالكتاب
والسنة والاجماع وهو في تكبيرة الاحرام وما يتصل منه

بالركوع

بالركوع ركن يبطل بتركه الصلوة وان كان سهوا بلا خلاف
للنص وحد الانتصاب عرفا ويتحقق بنصب فقار الظهر
كما في الموثق فلا يخل به الاطراق ويخل الميل الى احد الجانبين
كذا قيل ويشترط فيه الاستقرار لانه معتبر في مفهومه
وفي الخبر يكف عن القراءة حال مشيه والاكثر على وجوب
الاستقلال مع الاختيار بمعنى عدم الاعتماد على شيء بحيث
لو رفع السناد لسقط للناهي وللصحيح خلافا للحلبي فاستحبه
وكره الاستناد للمعتبرة ولا يخلو من قوة وان كان الاول احوط
يستحب ان يدعو بالمأثور وان يستقبل باصا
بع رجليه جميعا القبلة كما في الصحيح وان يعمل بما تضمنه ا
لصحيح ايضا من قوله ولا تلصق قدميك بالأخرى ودع بينهما فصلا
اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك
ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن
نظرك الى موضع سجودك انتهى وان يكون قيامه في الصلوة
قيام عبد ذليل بين يدي رب جليل بالتزام الحياء والخشوع و
التذلل ظاهرا وباطنا ومثل به قوله تع الذي يريك حين تقوم
وتقلبك في الساجدين وان يساوي بين قدميه ولا يطأ مرة على هذه
مرة على هذه ولا يتقدم مرة ويتأخر اخرى كذا قيل ويكره التكفير
هو وضع اليمين على الشمال كما يفعله المجوس للنهي عنه
في الصحيح وغيره ولمخالفة السنة من وضعهما على الفخذين
والاكثر على تحريمه بل بطلان الصلوة به حتى ان الشيخ والسيد

فلا الشك الاجماع ولم يثبت وواضعا على الجواز الحلبي والمحقق
في المعتبر ويجوز للنيصه بل قيل يجب بلا خلاف والمراة في الصحيح
انها اذا قامت جمعت بين قدميها ولا تفرّج بينهما وتضم يديها
الى صدرها لمكان ثدييها اذا عجز عن القيام ولو مع الا
ستناد صلى جالسا وان عجز فمضطجعا او الا فمستلقيا وعجز عن حالة الى
ثانية انتقل الى ما دونها بالعكس بلا خلاف في شيء من ذلك
للنصوص يعتبر تقديم الجانب الايمن على الايسر او التخيير
بينهما مع فضل الايمن مع القدرة عليهما قولان واطلاق
النص مع الثاني وان كان الاول احوط للخبرين ومعرفة
العجز موكول الى المكلف فان الانسان على نفسه بصيرة وفي الصحيح
ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي
فليقم ويجوز التعويل على قول الاطباء كما يستفاد من
الصحيح ومن اسباب العجز زيادة المرض وبطوء برئه وضوفا
التلف والعدو والمشقة الكثيرة وقصر السقف ونحو ذلك
يجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار بلا خلاف
منا الامن شذ للنصوص المستفيضة واذا كان في اخر السورة قام
فاتمها وركع من قيام يحسب له بصلوة القائم للصحيح وفي
رواية اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع بالقيام فليضعف
وفي فضيلة الجلوس في الوتيرة ام القيام قولان ويستحب
التربع حال الجلوس ويكره الاقعاء للنصوص فريضة كانت
الصلوة او نافلة وهل يجوز الاضطجاع والاستلقاء في

النوافل مع

النوافل مع القدرة على القيام والقعود والاظهر لا لعدم ثبوت شر
عية والخبر المجوز مع ضعفه مسلك كيف ما
قال الله تعالى فصل لربك وانحر وفي الصحيح فهو رفع يديك حذاء وجهك
يجب النية في الصلوة وقد مضى تحقيقها في مباحث
الوضوء وانه يشترط فيها القربة والتعيين في غير المتعين ليس
الا وهي ركن في الصلوة يبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا بلا خلاف
والمشهور وجوب مقارنتها لاول جزء من التكبير لتميزه عن العزم
وقيل يجب استحضارها الى انتهاء التكبير ومنهم من جعلها
بين الالف والراء وهما ضعيفان جدا ولهم قول يجب ا
استدامة حكمها الى اخر الصلوة بمعنى عدم نقضها بنية القطع
دون استحضارها اذ الانسان لا ينفك عن الذهول فعلا بلا خلاف
وفي بطلان الصلوة بنية الخروج او فعل المنافي اذا لم يفعله
وجهان اقربهما العدم يجوز نقل النية فيما اذا اشتغل بلا
حقه ثم تذكر السابقة سواء كانتا مؤداتين او مقضيتين او
المعدول عنها حاضرة والمعدول اليها فائتة او بالعكس بشرط
ضيق الوقت عن الحاضرة ومن المصلي الى الامام وبالعكس لا نعلم
الى الانفراد بشرط العذر وفاقا للمبسوط والاكثر على اطلاق
الجواز اما العكس فلا خلاف في بطلانه ومن الائتمام الى الائتمام بامام
من الائتمام بامام ونسي الى الامامة ومن الائتمام بامام
الى اخر ومن المصلي الى النفل لخائف فوت الركعة مع الامام ولناسي
قراءة السورة الجمعة في الجمعة وناسي الاذان والاقامة

القطع له فالعدول اولى اما من النفل الى الفرض فلا كما
قيل ولكن ذلك مستفاد من الروايات والاظهر جوازه
لمطلق طلب الفضيلة لاشتراك العلة الواردة في المنصوص
عليه وقد ورد في الصحيح جواز العدول بعد الفراغ ايضا كما
فيما اذا صلى العصر قبل قال فانما هي اربع مكان اربع وهو
حسن   تكبيرة الاحرام ركن تبطل بتركه الصلوة عمدا
وسهوا باجماع والصحاح الستة وما في شواذها مما ينافي بطلانها
ذلك فاول ومع الشك يمضي ان جاوز المحل بالشروع في القراءة
والا اتى بها وكذا في كل فعل من افعال الصلوة وفاقا للاكثر
للصحاح الستة وقيل ان الشك في شيء من الركعتين الاوليين
اعاد للصحاح المعتبرين ولا دلالة فيها الا على الشك في العدد وهو
مسلم واستقرب في التذكرة تنزيلا للشك في الركن منزلة الشك
في العدد وهو ممنوع وزيادة التكبيرة الاحرام مبطلة على المشهور كنقصها
عمدا كانت او سهوا وفي مستنده نظر وكذا القول في كل ركن
يجب التلفظ بها على الوجه المنقول قاطعا همزة الجلالة
واكبر بلا خلاف وان لم يتمكن من اللفظ تعلم فان تعذر او ضاق
الوقت احرم بترجمتها والاخرس ياتي بها على قدر الامكان ويستحب
ترك مدتها زيادة على العادة بين اللام والهاء كذا قالوه وترك
الاعراب في اخرها للحديث التكبير جزم ورفع اليدين بها حذاء
وجهه للصحاح الستة او حيال الستة ولا سيما في الحديث
النص وغيره من الصحاح ولا بد من قوة وكذا في كل تكبيرة وهو زينة

الصلوة

الصلوة والعودية كما في الصحاح ولا يتعلق بالتكبير بل هو مستحب
اخر كما يظهر من بعضها وسكت الامام كما في الصحيح لا يجعل
اختصاصه به او به وبالمنفرد وان لا يتجاوز بهما راسه
واذنيه للمعتبرة واستقبال القبلة ببطن الكفين للصحيح
والابتداء بالرفع مع ابتدائها والانتهاء بانتهائها على المشهور والجهر
بها على قول الاشهر بتخصيصه بالامام كما ياتي واستشعار عظمة
الله سبحانه وكبريائه والاستصغار ما سواه في تلك الحالة
كما في الخبر وارادة كونه اكبر من كل شيء او من يوصف ويتوهم و
الثلاثة مروية في معناها   يستحب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات
بينهما ثلث دعوات بالماثور كما في الصحاح ودونها الخمس ودونها
الثلث كما في الصحيح وغيره ويجزي ركا كما في الموثق ويتخير في جعل ايتها
شاء تكبيرة الاحرام بلا خلاف لكن في افضلية الاول او الاخيرة
وجهان كذا قالوه والمستفاد من الاخبار ان الاولى هي تكبيرة الا
حرام وهل يشمل ذلك جميع الصلوات ام يختص بالفرايض او بها
وباول صلوة الليل والمفردة من الوتر واول نافلة الزوال واول نافلة
المغرب واول ركعتي الاحرام ام بهذه الست والوتيرة اقوال ليس لها
مستند سوى العموم للاول وهو نعم في رواية ابن طاوس افتتح في
ثلثة مواطن بالتوجه والتكبير في اول الزوال وصلوة الليل والمفردة
من الوتر وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين
في الصحيح ان التكبير في اول الصلوة بعد الاستفتاح احدى و
عشرين تكبيرة ثم لنسبة التكبيرة اذ ان ادراك التكبير الاول عن تكبير الصلوة

كلها والمراد بها الرباعية وكونه في اول صلوة الليل احدى عشر تكبيرة بعد
افتتاح تمتد بها التكبيرات احراه ذلك قال الله
تع عز وجل فاقرؤا ما تيسر من القران يجب قراءة الفاتحة في
الصلوة على المنفرد والامام في ركعة في الثنائية والاوليين في كل
ثلاثية ورباعية بالاجماع والصحاح للسنة اما الماموم فياتي حكمه
ولست تكن فالنسيها حتى يركع فلا شيء عليه للمعتبرة خلافا لابن
الجنيد للصحيح وهو محمول على العامد ولو سهى عنها حتى اخذ في ا
لسورة قبل ان ياتي بها اتمها ثم بسورة محافظة على الترتيب بلا خلاف
ولو شك والحال هذه لم يلتفت فاقا للمحقق والحلي لعموم
اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء
الوارد في الصحاح وقيل يعيد لعدم تحقق التجاوز عن محل
القراءة وهو احوط ويجب قراءتها في عشر ركعات الايات كلها
ان كان يقرأ في كل منها سورة كاملة بعدها وفي الاولى والسادسة
خاصة ان كان يفرق سورتين على العشر في كل خمس سورة للصحاح
المتواترة واستحبها الحلي مع كمال السورة محتجا بانها ركعات كركعة واحدة
فلا خلاف في هذا التخيير بل المستفاد من اطلاق الصحيح جواز التفريق
بان يبعض سورة في احدى الخمس ويتمها في الاخرى خمسا والجمع في
بين الاتمام والتبعيض بان يتم السورة في القيام الاول منها بعض
سورة واتبع البواقي يجب قراءتها اجمع العربية على الوجه
المنقول بالتواتر مخرجا للحروف من مخارجها مراعيا للموالات
المعروفة اتيا بالبسملة لانها اية منها باجماعنا واكثر اهل العلم

وللصحاح النا

وللصحاح الناص ما ينافيه فمحمول على التقية كما يشعر به الخبر و
هو لا يحسنها تعلم فان تعذر او ضاق الوقت اتم امكنه او قراء في ان
المصحف ان احسنه والا قرأ ما تيسر منها اجماعا فان تعذر قرا ما
تيسر من غيرها وان تعذر هلل الله وكبر وسبحه للصحيح و
الاخرس ياتي بالممكن ولا يجب عليه الايتمام وفي وجوب قرائتها
عن الظهر القلب في الفريضة على القادر على الحفظ وجهان في الكفر
مؤيد للعدم وفي كراهة قول امين في اخرها بغير التقية ام
تحريمها بدون الابطال او معه اقوال اصحها الاول وفاقا للا
سكافي والمحقق للنهي عنه في الحسن مع اصالة الجواز وكونه دعا
يتخير في كل ثالثة ورابعة من الثلاثية والرباعية بين
الفاتحة والتسبيح لاختلاف النصوص فمنهم من اوجب تسعا
تسبيحه وتحميده وتهليله ثلاث مرات كما في الصحيح والاخر عشرا باسقاط
تكبيرة اليها بعدها واخر اثنى عشر بتكرار الاربع ثلث مرات كما
في الخبر ومنهم من اكتفى بالاربع مرة كما في الصحيح واخر بالثلث مرة
من دون تهليل كما في اخر واخر بكلمات وهو الاظهر عندي
بل المستفاد من بعضها الاكتفاء بمطلق الذكر وفي الصحيح تسبح و
تحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد
ودعاء وفي اخر انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وليس
فيهما قراءة والقول بتعيين الفاتحة فيهما للناسي لها في الاوليين
شاذ يدفعه عموم النص وخصوص الصحيح وحديث لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب محمول على الاوليين جميعا وللصحيح من نسي القراءة
وقد تمت صلوته في فضيلة القراءة مطلقا للامام خاصة مطل

ام مع تجويزه دخول مسبوق خاصة او للتفهيم ما التسبيح مط
ام لغير الامام الذي لم يتيقن عدم المسبوق او تساويهما
مط اقوال الكل من الاولين والاخيرين وبه يستحب
قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الثنائية واولي الثلاثية
لثلاثية والرباعية من الفرايض مع السعة والاختيار وا
مكان التعلم استحبابا مؤكدا وفاقا للاسكافي والديلمي والمحقق
والشيخ في احد قوليه النصوص المستاو الاخرون على وجوبها لا
خبار لا دلالة فيها على ذلك لمجامع معارضتها الاصل و
الصحاح المستلزم الدلالة لا له فيها صح التبعيض فان اجزاء بعض السورة
يستلزم عدم وجوبها لعدم قائل بالفصل كما صرح به في المختلف
في الصحيح ان فاتحة الكتاب يجوز وحدها ويجزئ في الفريضة وهي
بعض في لمط اما النافلة وحال الضرورة وعدم امكان التعلم
فلا تجب قولا واحدا كما في الروضات يكره القران بين
السورتين في الفريضة مع الفاتحة الا الضحى والم نشرح كما في الصحيح
وعلا والخبر الاخر وكذا والفيل ولايلاف كما في ذلك الخبر وكذا
للصحيح لكل سورة ركعة وفي الخبر لا تقرء في المكتوبة باقل من
سورة ولا باكثر وقيل يحرم وقيل يفسد به الصلوة وبدفعهما
الاصل والعمومات والصحيح في القران بين السورتين في المكتوب
والنافلة قال لا باس وفي الموثق انما يكره ان يجمع بين السورتين
في الفريضة فاما النافلة فلا باس ولا دلالة في شيء من روايتي
الاربع المستفادة على وحدة السورتين ولا على عدم جواز الاقتصار

على احدهما

على احديهما كما ظن بل الثانية ظاهرة في التعدد نعم روى العياشي
ان الفيل ولايلاف سورة واحدة المشهور تحريم قراءة
ما يفوت الوقت بقرائته وقراءة العزائم في الفريضة لاستلزام
الاول الاخلال بالصلوة او ببعضها عمدا حتى خرج الوقت والثاني
الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود وزيادة سجدة متعمد
ان امرناه به ويبتني الاول على وجوب اكمال السورة وتحريم
والقران والثاني مع ذلك على فورية السجود مط وعدم
اجزاء الايماء عنه وان كان لعذر وابطال زيادة السجدة
مط وكل هذه المقدمات منظور فيه والمعتبرة تنادي بخلا
فها واما الخبران المانعان عن الثاني فضعيفان مع امكان
حملهما على الكراهية كما يشهد له الاخر الا ان العمل على
المشهور يجوز العدول من السورة الى الاخرى الا
من التوحيد والجحد فيحرم وقيل يكره الا الى الجمعتين في الجمعتين
فيستحب للجمع بين الصحاح وقيل يحرم من السورتين عملا مط
على بعضها او خص الجواز في المشهور بما قبل بلوغ النصف
على راي وبعدم جوازه على اخر اما بعد ذلك فلا يجوز العدول
عندهم مط ولم اصل لهم على ذلك مستندا وفي الموثق في
الرجل يريد ان يقرء السورة فيقرء غيرها قال له ان يرجع ما
بينه وبين ان يقرء ثلثيها وفي الرواية يرجع الى التي يريد
ما بلغ النصف ويجوز عند الضرورة مط بلا خلاف وفي الصحيح
من غلط في سورة فليقرء قل هو الله احد ثم ليركع

يجب الجهر بالقراءة في الصبح واولى العشائين ولا
خفات في البواقي على المشهور وتبطل الصلوة بمخالفته وذلك
عمداً لا سهواً ولا جهلاً للصحيح واستجنه السيد ولا اسكافي
في الاصل واطلاق الاية ولا في الصحيح عن الرجل يصلي من الفرا
يض ما يجهر فيه بالقراءة هل له ان لا يجهر قال ان شاء جهر
وان شاء لم يجهر حمات ولا يدل على الجهر ولا خفات الزايد
بن على المعنا كما في النص فلا تنافي التفصيل والحديث على
التقية والحكم مختص بالرجال اما النساء فمخيرات مع عدم
سماع الاجنبي ومعه قيل لا يجوز لهن الجهر فتبطل صلو
تهن وفيه نظر واستدلالا بتحريم اسماعهن لخوف الفتنة
غير بعيد واما تحريم السماع للاجنبي فمشروط به والمرجع
فيها الى العرف وفي الحسن لا يكتب من القراءة والدعاء الا
ما اسمع نفسه ويجوز حال الضرورة والتقية مثل حديث
النفس وتحريك اللسان وان لم يسمع كما في الصحاح
يستحب ان يستعيذ قبل القراءة في الركعة الاولى من كل صلوة
للاية والحسن والقول بوجوبها شاذ وله صورتان
مشهورتان مع سرية ولو في جهرية على المشهور بل نقل
الشيخ عليه الاجماع كما على استحبابها في الخبر القصر بالجهر محمول
على تعلم الجواز وان يجهر بالبسملة في مواضع الاخفات اجمع
وفاقاً للاكثر للمعتبرة وتأكيد للامام وتخصيص الاسكافي به
ضعيف وتخصيص الحلي بالركعتين الاوليين يدفعه واطلاق

النص

النص والايجاب للحلبي في صلوة القاضي مطالب فعهما الاصل وانه
لشهرة والخبر ان شاء سراً وان شاء جهراً وان يرتل القراءة
ترتيلاً بالكتاب والسنة والاجماع وهو حفظ الوقوف و
بيان الحروف كما في الخبر ولا يجب الوقوف في مواضعه للاصل
وللصحيح نعم يجب المحافظة على النظم كما قاله وتكره قراءة التو
حيد بنفس واحد للخبر ومن المستحب ان يسأل الجنة ويعوذ
من النار عند قراءة اياتهما كما في النصوص وان يذكر بالمأثور
عند بلوغ الايات المخصوصة وان يسكت بعد تكبيره كل من
من الحمد والسورة بنفس كما في الخبر وفي رواية ان السكتة الا
ولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد وان يجهر بالجمعة
واولى الظهر ها للصحاح وقيل بالمنع منه في الثاني للصحيحين
وحملا على التقية وخصه الحلي فيه بما اذا صليت جماعة ويدفعه
الصحيحان اما الاول فاجماعي وان يقرأ سورة في النوافل للاجماع
والصحاح ويجوز الزيادة على الواحدة وقراءة العزائم والتبعيض
فيها بلا كراهة للمعتبرة وفي الصحيح ما كان من صلوة
الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار
فلا تقرأ الا بسورة وان يجهر بنوافل الليل ويخافت بنوافل
النهار للاجماع والنصوص وان يعيد الحمد بعد القيام
من السجود اذا قرأ العزيمة وكانت السجدة في اخرها للموثق
ان يقرأ في الظهر والعشاء بمثل الاعلى والشمس وفي العصر والمغرب
بنحو النصر والتكاثر والغداة بما يقرب من النبأ والغاشية
والقيامة للصحيح وتاسياً بالنبي ص كما في الخبر واما ما هو

المشهور فى ذلك طوال من قراءة المفصل فى الصبح ومتوسطاته فى الظهر
والعشاء وقصاره فى المغرب ثم الاختلاف فى تفسير المفصل
فلا نعيد ما ذكر الا انا فلم نجد فى شىء من اصولنا وانما هو عا
مى رواه عمرو ولعل ذكر اصحابنا له لتسامحهم فى ادلة السنن و
ورد فى الحسن قراءة التوحيد فى الاولى والقدر فى الثانية
فى جمع الفرايض وبعكسه الصدوق فى الفقيه مطلقا
فى رواية ان الفضل والله فيهما ان يقرأ فى الجمعتين با
لجمعتين كما فى الصحاح الستاق واصبها الحلبى فيهما والسيد
فى الجمعة خاصة والصدوق فى ظهريها والاصح الا
الا العذر وان يقرأ فى المغرب ليلتها وعشائها بالجمعة والتوحيد
وبعشائها فى الجمعة والاعلى للمعتبرة وفى غداة الخميس والاثنين
بالدهر والصدوق الغاشية فى الثانية وقال من قرأهما
وقاه الله شر اليومين وحكاه عن فعل الرضا عليه السلام وان
يقرأ الشمس والغاشية فى صلوة العيدين للصحيح وفى خبر الاعلى
فى الاولى والشمس فى الثانية وان ضمان الصدوق وقراءة الكهف
الكهف فى الحجر فى صلوة الايات الا ان يكون اماما يشق على من خلفه
كما فى الصحيح وقراءة التوحيد والجحد فى سبعة مواطن فى الركعتين
قبل الفجر وركعتى الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين فى اول صلوة
الليل وركعتى الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتى الطواف كما فى
الحسن وقراءة الواقعة والتوحيد فى الوتيرة كما فى الصحيح
وقراءة المعوذتين والتوحيد فى ثلث ركعات الوتر كما فى

الصحيح او الزائد

الصحيح او التوحيد فى ثلثهن كما فى الصحيحين وقراءة التو
حيد فى اولاهن من نافلة الزوال والجحد فى الثانية والتو
حيد مع اية الكرسى فى الثالثة ومع امن الرسول الى اخر ال
سورة فى الرابعة ومع الخمس من ال عمران ان فى خلق ا
لسموات والارض الى الميعاد فى الخامسة ومع الثلث ايات
السخرة ان ربكم الله الى المحسنين فى السادسة ومع الايات من
الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى اللطيف الخبير فى السابعة
ومع اخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القران الى اخرها فى الثامنة
كما فى الخبر وقراءة التوحيد وقراءة الجحد على الترتيب فى الاربع
كما فى الخبر او الى الزلزلة والعاديات والنصر والتوحيد على الترتيب
كذلك كما فى الخبر قال الله سبحانه يا ايها الذين
امنوا اركعوا يجب الركوع فى كل ركعة مرة بالضرورة
من الدين الا فى صلوة الايات فخمس مرات بالنص والاجماع
وهو ركن فى الصلوة تبطل بتركه ولو سهوا للاجماع و
المعتبرة المستفيضة فان سهى عنه حتى سجد بطلت وقيل بل يحذف
الزوائد ويأتى بالفائت للصحيح ويمكن حمله على الجواز وان
كان الاستيناف افضل الا ان العمل على الاول وقيل يفعل
ذلك فى غير الركعة الاولى وتبطل فيها ولم نجد
مستنده ولو ذكر قبل السجود قام فركع ثم سجد للاجماع
والصحيح ولو زاد ركوعا او شك فيه فقد مضى حكمها
ولو ركع فى المشكوك فيه فذكر وهو فيه ففى بطلان الصلوة

ثم لان اصحهما الصحة وفاقا للاعيان القدماء فيرسل نفسه
الى السجود . الركوع وهو الانحناء بقدر الواجب ما يمكن
معه وضع اليدين على الركبتين اجماعا للصحيح والعاجز يا
تي بما امكن فان عجز اصلا اومأ بالراس والا فبالعينين
كما قالوه في رواية صلوة المريض فاذا اراد الركوع غمض
عينيه ثم تسبح ثم يفتح عينيه رفع راسه من الركوع
ويجب فيه الذكر والطمانينة بقدر ادائه مع القدرة
ورفع راسه الى ان ينتصب والطمانينة في الانتصاب كل ذلك للمعتبرة
والاجماع وليس شيء من ذلك ركنا للاصل والصحيح خلافا للخلاف
في الطمانينتين وهو شاذ وحكمهما مع السهو حكمهما مع الشك وقد
مضى في الاحرام ويكفي في الذكر مسماه وفاقا للحلبيين الاربعة
للصحاح المستفيضة والاكثر على تعيين التسبيح لظاهر الصحاح
ومنهم من اوجب التسبيح التام وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او
سبحان الله ثلثا لظاهر بعضها ومنهم من اوجب الثلث للمختار وا
لواحد للمضطر وفضل التام للخبر وحمل الكل على الافضلية
جمعا ويستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق
تعليما لحماد ثم رفع يديه حيال وجهه فقال الله
اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات
ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه
قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد
عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان

ربي العظيم وبحمده

ربي العظيم وبحمده الحديث ومما تضمنه الصحيح الاخر فاذا ركعت
فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك
من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وان
بلغ اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب ان
تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم
صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك ثم قل سمع الله
لمن حمده وانت منتصب قائم الحديث والنظر الى ما بين قدميه في هذا
الحديث مع التغميض في السابق يعطي التخيير بين الامرين وقيل بل التغميض
مرغوب والنظر يحمله على التشبيه او اشتباه القول بوجوب تكبيرة الر
كوع ورفع اليدين عندها شاذ من المستحب ان يدعو قبل الذكر بالماثور و
ان يزيد التسبيح على الثلث الى ما يتسع له صدره فقد عد للصادق في الركوع
والسجود ستون تسبيحة كما في الصحيح وفي الموثق فليطول ما استطاع الا
الامام فانه يخفف بهم وقيل بل الاكثار على السبع للخبر وفيه ضعف سند
ودلالة وان يكون ركوعه في صلوة الايات بقدر زمان كل من قرائته وهو
قنوته للصحيح وغيره بل لا يبعد القول باستحباب تسوية الافعال الثلثة في
جميع الصلوة كما يشعر به الصحيحان وان يتجافى فيه للاجماع والصحيح كما ياتي
وان يخطر بباله امنت بك ولو ضربت عنقي كما في الخبر وان تضع المرأة يديها فوق
ركبتيها قليلا لئلا تطأطأ كثيرا فيرتفع عجيزتها كما في الصحيح وان يرفع يديه عند
الرفع من الركوع ايضا كما قاله الصدوقان للصحيحين ولكن لا يكبر بل يقول
سمع الله لمن حمده وياتي بالماثور بعده كما في الصحيح الا في الايات فيكبر الا في الخا
مسة والعاشرة منها فيقولها كما في الصحيح

بالايها

الذين امنوا اركعوا واسجدوا يجب في كل ركعة سجدتان بالضرورة
من الدين وهما معا ركن تبطل الصلوة بتركهما ولو سهوا بالاجماع والصحيح
ما ترك احديهما فلا وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة فان ذكر قبل
الركوع سجد ثم قام كما نسيهما معا والا قضاها بعد الفراغ كما يستفاد منها
والمشهور وجوب سجدتي السهو مع القضاء كما في الخبر ونقل عليه الاجماع لكن
يدفعه ظواهر الصحاح بل صريح بعضها وقيل بل تبطل الصلوة بترك احد السجد
تين ان كان من الركعتين الاوليين للصحيح وفيه اجمال مع معارضة
المبينة المستفيضة وقيل مطلقا للخبر وفيه مع ذلك ضعف من وجوه وقيل
من ترك السجدتين في ركعة واحدة اعاد على كل حال يعني وان ذكر
قبل الركوع ولم نقف على مستنده اما لو نسيهما معا ولم يذكر الا بعد
الركوع فالمشهور البطلان لاستلزام التدارك زيادة الركن وعدمه
نقصانه ولكن قد مضى منا التطرق في ذلك وقيل ان كان في الاخيرتين بنى
على الركوع في السابقة وسجد سجدتين وقد مر حكم الشك السجود
هو الانحناء حتى يساوي موضع الجبهة موقفه الا ان يكون علوا يسيرا
مقدرا في المشهور بلبنة للخبر والاحوط ان لا يرفع اصلا للصحيح لكن
مستويا ويتم بالحق بالارتفاع الانخفاض وفيه في الوثوق بالاخيرة
ومنهم من الحق بالجبهة نفسه الساجد هو احوط والعاجز يرفع موضع
السجود بقدر ما يحصل معه الامكان ويسجد على ما يتيسر السجود عليه
ان امكن والا فيومي بالراس ان امكن والا فبالعينين كما قالوه وورد
في صلوة المريض فيه مثلا ما ورد في الركوع وفي وجوب رفع الموضع
واستحبابه وجواز الايماء قولان اظهرهما الثاني للمعتبرة منها ما

هو افضل

هو الافضل من الايماء واحوطهما الاول للنصوص منها ان كان
له من يرفع الخمرة اليه فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه
نحو القبلة ايماء وان ضعف ومن بجبهته دمل او جرح غير مستوعب
عبته حفيرة ليقع السليم على الارض وجوبا من باب المقدمة وللخبر
مع الاستيعاب وضع احد جبينيه على المشهور فان تعذر فالذقن
ولا اوماء في الخبر يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول يخرون
للاذقان سجدا من غير تفصيل يجب وضع سبعة اعظم على الارض
الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين للصحاح ويكفي فيها مسمى
وفاقا للاكثر للعمومات والمعتبرة المستفيضة الصريحة منها اذا مس شيء
من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه واو
جب الاسكافي تمام الجبهة للصحيح وحمل على الافضلية للجمع ولا توقف
الجبهة الى الانف الاعلى كذلك اصبت به الارض اجزأك والسجود عليه
كله افضل وقيل يجب وضع مقدار الدرهم منها ولم نجد مستنده
ويشترط في محلها ان يكون طاهرا بالاجماع وفيه نظر لورود
المعتبرة بجواز الصلوة في الامكنة التي اصابها البول والمني اذا
كانت يابسة من غير معارض فان مثل هذا الاجماع بانفراده
لا نعتمد عليه الا ان يخصص المعتبرة بارادة ما عدا موضع
الجبهة وان يكون ارضا او ما ينبت منها غير ماكول وملبوس
عادة للصحاح المستفيضة الا عند الضرورة فيسقط ذلك حكما
في الخبر وان منعه الحر من السجود سجد على ثوبه والا على كفه ويجوز السجود
على القطن والكتان من غير ضرورة وهو لا تقية كما في الاخبار

معارض عما هو اصح سنداً منها ولا يجوز على المعادن كالمعتبرة
وفي الاراضي المستحيلة كالجص والنورة والخزف قولان والصحيح
في الجص يشعر بالجواز ويجوز على القرطاس قولاً واحداً وان ذكرت بما لا
يصح عليه للصحاح المسانيد نعم يكره على المكتوب منه كما في الصحيح
يجب الذكر فيه والطمانينة بقدره ورفع الراس كلا من السجدتين
مطمئنا بعدها وسمها اجماعا في الجميع وللصحاح المستفيضة والكلام في الذكر
هنا كما في الركوع بعينه والخلاف الخلاف الا انه يقول في التسبيح الثاني
هنا بدل العظيم الاعلى كما في النصوص ويستحب فيه ما تضمنه الصحيح
من فعل الصادق ع تعليما لحماد ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال
وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه
حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا
من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين
وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد
عليها وهي التي ذكرها الله تعالى في كتابه وقال الصادق ع ان
المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان
والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه
من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر
قد وضع ظهر الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي
واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد سجدة الثانية وقال كما
قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا
سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض والخبر
الارغام بالانف

بالارغام بالانف وفي الموثق لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين
ولعل المراد الاجزاء الكامل مع ما تضمنه الصحيح الآخر فاذا اردت
ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك
وتضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش
ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك
على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك
بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا
تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا و
ابسطهما على الارض بسطا وقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما
ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا
تفرجن اصابعك في سجودك ولكن ضمهن اليك جميعا وقد
شرحنا هذه الاحاديث في كتابنا الكبير ومن المستحب
ان يتساوى مساجده جميعا في العلو والهبوط كما مر للموثق
والظاهر كما كراهية ما شاع فعله في هذا الزمان من وضع
شيء مرتفع للسجود وان يجافي الارض على النبات لانه ابلغ في
الخضوع والتواضع والتعفير بالتراب الحسينية لانه يفود الحال
رضين السبع يخرق الحجب كما في النصوص وان يكون جبهته
منها المحصل اثره الذي مدح الله تع عليه كما قال جل شانه
سيماهم في وجوههم من اثر السجود والمخبرين وان يقع
تامها كما مر وان يدعو قبل الذكر بما جاء المأثور ومجوز الدعاء

فيه كما في الصحيح وغيره وفيه اقرب ما يكون العبد الى ربه
وهو ساجد وان ما يزيد في الذكر الى ما يتسع له الصدر كما مضى
وان يكون سجوده بقدر ركوعه وقراءته اما في الآية او في
جميع الصلوة كما مر وان يخطر بباله في السجود الاولى اللهم انك
منها خلقتنا اي من الارض ورفعها ومنها اخرجتنا او في الثانية
واليها تعيدنا ورفعها ومنها اخرجتنا وفي الثانية تخرجنا
تارة اخرى كما في الخبر وان تبدا المراة عند سقوطها للسجود
بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة في الارض
فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من
الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها كما في
الصحيح وان لا يعتمد على ظهور الاصابع مضمومة الى الكف عند
النهوض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض
كما في الحسن ويعتمد على الاعقاء وهو مكروه بين السجدتين
كما في الحسن المعتبر خلافا للسيد لما لنفي الباس عنه
في الصحيح وحمل على نفي التحريم وان يجلس بعد السجدة الثانية
مطمئنا كما في المعتبر ويسمى جلسة الاستراحة واوجبها
السيد ويدفعه النص وان يقول عند القيام من السجود
اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شاء
قال واركع واسجد كذا في الصحيح وفي آخر بحول الله اقوم
واقعد وان يقول في آخر ركعة نافلة المغرب المأثور في

في الصحيح

في الصحيحين وفي آخر سجدة من صلوة جعفر بالمأثور الفصل
في القنوت قال الله تعالى وقوموا لله قانتين يستحب
القنوت في كل ثانية من كل صلوة وفي الاولى من الجمعة
والعيدين وفي الثالثة من الوتر وفاقا للمشهور للنصوص المستفيضة وقيل
يجب في اليومية وقيل تجب في الجهرية منها لظاهر بعضها ولخبر من ترك (في صلوة)
القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وموثق اما ما جهرت فيه
فلا تشك ونحوها وحمل على التاكيد ومحله في غير الجمعة قبل الركوع
بالاجماع والصحاح المستفيضة كذا في الاولى منها واما الثانية
فبعده للموثقتين والصدوق ساوى بينهما وهي عنده
في حدته ومحله وكذا المفيد الا انه جعله في الاولى للصحاح
المستفيضة ولا يخلو من قوة الا ان العمل على المشهور ولو
نسيه اتى به بعد الركوع مطلقا للنصوص وان لم يفعل فبعد
الفراغ للمعتبرين وهو جهر ولو بالتربة للصحيح والقول بتعينه
للقراءة ضعيف يستحب التكبير قبله رافعا يديه
للنصوص وان يرفع يديه تلقاء وجهه مبسوطتين يحاذي
ببطونهما السماء وظهورهما الارض كذا قيل وفي الصحيح ترفع
يديك حيال وجهك وترك للتقية كما في الخبر وان ينظر
الى بطونهما كما هو المشهور وان يدعو فيه بالاذكار والما
المأثورة ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين وعلى الكفار المنافقين
كما كان يفعله اهل البيت بالفارسية وفاقا لل
للصدوق للاصل وظاهر بعض الاخبار وان يطيله مهما استطاع

يطيله

كما في المعتبر وفي المحاسن اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة
يوم القيامة وان يستغفر فيه لاثم الوتر سبعين مرة كما في الفقيه
القنوت في صلوة العيد تسعة خمسة في الاولى واربعة في
الثانية قبل كل منها تكبيرة كما في النصوص المستفيضة والاكثر على
وجوبها جميعا خلافا للخلاف فاستحب القنوتات ويدفعه النصوص
المخالفة عن ذكرها وللمقنعة فاستحب التكبيرات ايضا وحمل على التقية و
جعلها الاسكافي والصدوق في الركعة الاولى قبل القراءة للصحيح
وحملت على التقية ولم يوقت المحقق لمحلها غير الاشهر ولا يتعين
فيها الذكر الخاص خلافا للحلبي فعين المأثور ويدفعه الصحيح لم
الصريح وليس للتكبيرات ركنا للاصل والصحيح ولو شك في عددها
او عدد القنوتات بنى على الاقل لانه المتيقن القول
في التشهد والصلوة على النبي قال الله عز وجل ان الله وملا
ملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما يجب التشهد في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية
والرباعية مرتين والجلوس بقدره مطمئنا بالنص والاجماع
وليس ركنا فان نسي الاول وذكر قبل تجاوز محله بالدخول
في الركن اتى به والا مضى وسجد سجدتي السهو بعد الفراغ والصحاح
المستفيضة وهل يقضي التشهد مع المضي الاكثر نعم خلافا للمفيد و
والصدوقين فاكتفوا عنه بالذي في سجود السهو على ما يأتي و
ظاهر الجمل معهم واما الصحيح الدال على القضاء فظاهره التشهد
الاخير والحكم فيه ذلك وفاقا للصدوق وجماعة وخلافا للحلبي

فابطل

فابطل به الصلوة ان احدث قبل الذكر ويدفعه اطلاق الصحيح في
رجل نسي ركعة او سجدة او شيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال
يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة فقال لا وان احدث قبل
التشهد الاخير سهوا انصرف وتوضأ وجلس حيث شاء وتشهد
وسلم وفاقا للصدوق للمعتبر والاكثر على بطلان الصلوة به للاصل و
للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة وان كان الحدث بعد الشهادتين
فقد مضت صلوته كما في المعتبر وحكم الشك في التشهد يعلم مما
سلف وان سها عنه في النافلة حتى ركع في الثالثة فليلق الركوع
ويجلس ويتشهد ويسلم كما في الاخبار وفي بعضها وليس النافلة
مثل الفريضة المشهور ان الواجب فيه اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد
للاخبار وقيل بوجوب وحده لا شريك له وعبده ورسوله
كما في الفقيه وهو احوط وظاهر الصدوق عدم وجوب الصلوة
على النبي ص كما هو ظاهر الصحيح لكن في المعتبر نقل الاجماع على وجوبها
واجتزأ الاسكافي بالشهادتين اذا لم تخل الصلوة من الصلوة على محمد
وال محمد في احد التشهدين وفي بعض الاخبار اذا جلس الرجل
للتشهد فحمد الله اجزأه على امثاله واقتصر الكليني في الكافي
وحمل على الضرورة او التقية وحمله على ما يزيد على الشهادتين
والصلوة من الاذكار محتمل كما يشعر به بعضها يستحب فيه محتمل
ما تضمنه الصحيح فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك
بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض

وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وطرف ابهامك
اليمنى والبارك على الارض واياك والقعود على قدميك
فتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما
قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وان
يخطر بباله حال التورك فيه حين يرفع اليمنى ويخفض
اليسرى اللهم امت الباطل واقم الحق كما في الخبر وما تضمنه
الموثق الطويل من الاذكار وان يقول حين يقوم من التشهد
الاول بحول الله وقوته اقوم واقعد كما في الصحيح او بحول الله
وقوتك اقوم واقعد كما في الاخر وقال المفيد يكبر ثم يقوم وبذلك
حصر تكبيرات الصلوة الخمس ما سوى الافتتاحية في خمس وتسعين
كما في الصحيح **في التسليم** قال الله تعالى وسلموا تسليما
التسليم تحليل الصلوة كما ان التكبير تحريمها والطهور
مفتاحها كما في الحديث النبوي وهل هو واجب خروجا ام
مستحب وعلى التقديرين جزء منها ام خارج عنها وعلى الثاني
هل يتعين فيه السلام عليكم ام يتخير بينه وبين السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ام يتعين الثاني اقوال والروايات
متعارضة بحسب الظاهر الا انها في الوجوب والخروج
اظهر وعلى تعيين الصيغة الاولى ادل بمعنى ان الواجب
لا يتادى الا به وان كان الخروج يتحقق بكل من الصيغتين
ويستفاد منها نعم يستفاد من بعضها ان المنفرد يكتفي
بالثانية على الثانية من صيغتي التشهد كالتسليم

على الانبياء

على الانبياء والملائكة كما في الموثق الطويل وان الانصراف يحصل
يحصل بها وانه ينبغي تقديمها على الاولى كما في هذا الحديث واوجب
الحلبي فالاولى رحمه الله كما في الصحيح وحمله الاكثر على الاستحباب اما
ونوكاته فمستحب بالاجماع ولا يجب نية الخروج بالتسليم للاصل خلافا
لمن شذ يستحب فيه ما تضمنه الصحيح ان كنت تؤم قوما
اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فسلم
فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وفي
المشهور ان الامام يومئ بصفحة وجهه الى يمينه ولكن الماموم الى
يمينه ويساره والمنفرد بمؤخر عينيه الى يمينه مع الاستقبال وفي
الصحيح وغيره ان الماموم اذا لم يكن على يساره احد واكتفى
بتسليمة عن يمينه واكتفى الصدوق في التسليمتين بالحائط عن
يساره ولم يجد له مستندا وينبغي ان يقصد به الانبياء والائمة
والحفظة والامام يقصد المأمومين والماموم الرد على الامام
ومن جانبيه كذا قالوه وقيل بوجوب هذا الرد لعموم اية التحية
والصدوق جعل الرد على غير التسليمتين مقدما عليهما الا انه حتى
ادى مضيق والظاهر تاديتها الوظيفتين بالواحدة وينبغي للامام
ايضا ان يسمع الماموميها بالسلام ولا من علا بيوم القيمة
كما في الخبر لا بد في كل ركعتين من النوافل من تسليمة لانه
المنقول من فعل الشارع وللخبر الا صلوة الاعرابي فانها كالصبح
والظهرين كيفية وترتيبا كما في الخبر ولا يجوز فيما دون الركعتين
الا في نافلة الوتر لما ذكر اما ثبوته فيه مجمع عليه والصحاح به

مستفيضة ويستفاد من بعضها التخيير فضلها من الركعتين وصلها
بها وحمله الشيخ على محامل بعيدة والحمل على ظاهره ليس بذلك البعيد و
اما في الصحيح ان التسليم في الركعتين من الثلث ركعات لا يجوز تركه فيمكن
حمله على التأكيد القول في التعقيب قال الله تعالى فاذا فرغت
فانصب والى ربك فارغب ففي الخبر فاذا فرغت من الصلوة المكتوبة
فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسئلة يعطك ما
التعقيب مستحب بالاجماع وهو اللغة عبارة عن الجلوس بعد
الصلوة او الدعا ومسئلة وفسره بعض فقهائنا بالاشتغال بالدعاء
عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس والمراد
بما اشبه ذلك الدعا والذكر البكاء من خشية الله والتفكر في
عجائب مصنوعاته والتذكر لجزيل الائه وما هو من هذا
القبيل وفضله عظيم وثوابه جسيم ففي الصحيح التعقيب بعد الفريضة
افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة وفي الاخبار
ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد اي عن ذلك وافضله
تسبيح الزهراء للنصوص وصورته مشهورة كما في الصحيح وغيره
والتقدم وقدم التسبيح على التحميد وله الخبر ويستحب اتباعه
كما في الخبر ويستحب ان يكون جلوسه في التعقيب كجلوسه
في التشهد متوركا مستقبل القبلة ملازما لمصلاه متطهرا
طاهرا به مجتنبا كل ما يبطل الصلوة او ينقص ثوابها فقد روي
انما يضر بالصلوة بعد التعقيب غير مفصل جلوسه له من جلوسه
له للتشهد ولو بالصلوة تنفلا كما يستفاد من بعض الاخبار

الا في صلوة المغرب فتقدم نافلتها على التعقيب محافظة على الوقت
الا تسبيح الزهراء والتعقيب وان يبدأ فيه بثلث تكبيرات رافعا
بها كيفية حيال وجهه مستقبلا بظهرهما وجهه وببطنهما القبلة
واضعا لهما في كل مرة على فخذيه او قريبا منهما وفي الخبر اذا سلمت فا
فارفع يديك بالتكبير ثلثا وان يأتي فيه بالموجبين وقد جمعها
جماعة من اي سوال الجنة والتعوذ من النار كما في الخبر و
بالادعية المأثورة اصحابنا رضي الله عنهم في كتبهم المعول
لذلك وان يقرء خمس آيات بعد الفجر كما في الصحيح وان يسبح با
لتسبيحات الاربع عقيب كل فريضة مقصورة ثلثين مرة جبرا
لقصر وان يكبر في الفطر والاضحى عقيب عدة صلوة كما مع الخلاف
الخلاف في وجوبه وندبه وصورته في الفطر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما
هدينا كما في الخبر وفي الاضحى مختلف فيها والصحيح ما في الصحيح
وهو المذكور وزيادة الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد
لله على ما ابلانا في الخبر وفي الصحيح انه ليس شيء موقت يعني في الكلام
في سجدتا الشكر قال الله تعالى واسجد واقترب
يستحب سجدتا الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم بالنص والاجماع
والاخبار به مستفيضة وفي الصحيح من سجد سجدة الشكر وهو
متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا
عظام وشكرا ان عقيب الصلوة شكرا على التوفيق لادائها
بالاجماع والنصوص منها الصحيح سجدة الشكر واجبة على كل مسلم

ثم بها صلواتك وترضى بها ربك وتعجب الملائكة منه وان العبد
اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد
وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم
عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له
فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا فيقول
الرب تعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول
الرب تعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة
فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فيقول الملائكة
يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل عليه
بفضلي واريه وجهي   ينبغي ان يكون بعد التعقيب بحيث
خاتمته ويتخير في المغرب بين فعلها بعد الفريضة والنافلة
لورود الرواية بهما جميعا وفي توقيعات القائم انهما بعد الفريضة
افضل وان يطول لها ما استطاع ويفترش ذراعيه فيها ويلصق
صدره وبطنه بالارض ويعفر جبينيه وخديه اي يضعهما
على العفر بفتحتين وهو التراب ويضع الخدين يتحقق بعد
تعدد السجود هنا وان يدعو فيهما بالادعية المأثورة
والاذكار المنقولة وادناها ان يقول شكرا لله ثلثا
ويستحب المبالغة في الدعاء كل ذلك للنصوص الباب الرابع في
اللواحق القول في الجماعة قال الله تعالى واركعوا
مع الراكعين   الجماعة مستحبة في الفرائض كلها
ويتأكد في اليومية بالكتاب والسنة والضرورة من الدين

وفي الصحيح الصلوة

وفي الصحيح الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفذ
باربع وعشرين درجة يكون خمسة وعشرين وفيه قال رسول الله
لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله
لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن
جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقط بينهم عدالته
ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر
جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ولا تجب الا في الجمعة
والعيدين مع الشرائط بالاجماع والصحيح ولا تجوز في شيء
من النوافل الا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب
على المشهور وجوزه الحلبي في الغدير رواه وقيل
بجوازها في النافلة مطلقا ونقل عليه الصحاح ويستحب
الدخول مع المخالفين في صلواتهم الا انه لا يسقط القراءة
فيسرها ويتقي كما في الصحاح   اقل ما تنعقد الجماعة
اثنين احدهما الامام بلا خلاف للعترة ويشترط ان يكون الامام
مكلفا على المشهور رجلا فالخلاف في جواز امامة المراهق العاقل المميز
للخبر وهو معارض بمثله وفي الموثق لا باس الغلام الذي لم يبلغ
الحلم ان يؤم القوم وان يكون ذكرا اذا كان المأمومون
ذكورا او ذكرانا واناثا بالاجماع واما اذا كن جميعا اناثا فجاز امامة
المرأة على المشهور للاخبار خلافا للسيد والاسكافي والجعفي
فلم يجوزوا امامتها مطلقا واختاره في المختلف للصحاح في النوافل

تؤمهن في النافلة اما في المكتوبة فلا وحملت على الكراهية
وان يكون مؤمنا عادلا طاهر المولد سالما من الجذام والبرص والحد الشرعي
والاعرابية وفاقا للجماعة عند العامة المجبرة والمشهور كراهة الاربعة
الاخيرة لاخبار تدل على الجواز وهي ضعيفة نعم يجوز امامتهم بمثلهم
اختاره المحقق في الاعرابي ودل عليه النص وافتى بعضهم في المحدود
بالتوبة وقد تقدم تحقيق ما يثبت به الايمان والعدالة وطهارة المولد
وان لا يكون ملحنا في قراءته والمأموم ليس كذلك على المشهور
وفيه قول آخر ضعيف وان لا يكون قاعدا والمأموم قائم بالنص
والاجماع وان لا يكون بينهما حائل يمنع المشاهدة على المشهور
للاجماع والصحيح الا اذا كان المأموم امرأة والامام رجلا على
المشهور للموثق وفي الصحيح لا بأس بالوقوف بين الاساطين
وان لا يكون المأموم بعيدا عن الامام او الصف الذي يتقدمه بما
يبعد فيه التخطي وفاقا للحلبي والسيد ابن زهرة للصحيح ان صلى
قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام
واي صف كان اهله يصلون بصلاة امام وبينهم وبين الصف
الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة والاكثر على
المعتاد وجوزوا ما دونه وان كان اكثر من التخطي وحملوا الرواية
على الاستحباب او ان المراد ما لا يتخطى من الحائل لا المسافة وهو كما
ترى مع انه لا ضرورة داعية الى التأويل وقيل ينبغي للبعيد عن الصفوف ان
لا يحرم بالصلاة حتى يحرم قبله من المتقدم من يزول معه التباعد

ومن الشرائط

ومن الشرائط ان لا يكون الامام اعلى من المأموم بما يعتد به في
البناء دون الانحدار على المشهور للموثق وفي متنه دلالة
ولهذا تردد المحقق فيه وكرهه الشيخ ولا يخلو من قوة وان كان
اعتباره احوط اما اذا كان اسفل منهم فلا بأس به قولا واحدا
وان ورد رواية فيه ايضا بالمنع وان لا يتقدم المأموم قدم
الامام بالاجماع للتأسي والنصوص اما التساوي في الموقف فجوزه
الاكثر خلافا للحلي فاعتبر التأخر وهو الاقوى لخبر تقدمهما
ولا يقوم بينهما الا اذا كانا اثنين فيقف المأموم عن يمين الامام
كما في الصحيح لخبر وان ينوي الائتمام ويعين الامام كما مر في
مباحث النية وان يتابعه في الافعال اذا كان مرضيا بمعنى عدم تقدمه
عليه بل اما تأخره عنه او مقارنته بالاجماع ولا يجب التأخر للاصل
خلافا للصدوق في واشترطه في ترتيب الثواب في الخبر انما جعل الامام
اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وهو احوط
اما المتابعة في الاقوال فاوجبه الشهيد خلافا للاكثر ولا ريب
انها احوط ولو رفع رأسه عن الركوع او السجود او اهوى اليهما
قبل الامام اعاد وفاقا للمقنعة للصحاح المستفيضة وحملها
الاكثر على النسيان واوجبوا مع العمد الاستمرار جمعا بينها
وبين الموثق بحمله على العمد ولاستلزام الاعادة زيادة
الركن والصواب حمل الاعادة على الاستحباب اما التفصيل
المذكور فلا وجه له ولا دليل عليه والزيادة مع تسليم ابطالها
مغتفرة هنا بالنص ومن الشرائط ان لا يقرأ خلف الامام

المرضي للصحيح المستفيضة منها من قرء خلف امام يأتم به يعيد على
الظاهر الا اذا كانت الصلوة جهرية ولا يسمع ولا همهمة فيجب
القراءة للعبرة وانما حملته على الاستحباب للصحيح لا بأس ان صمت
وان قرء او كان مسبوقا وكانتا الركعة له من الاوليين والاخرتين للامام
من الاخيرتين فعليه القراءة ايضا كما يأتي وقيل باستحباب ترك
القراءة وقيل باختصاصه بالجهرية وفيه اقوال اخر منتشرة — في غير الصور التي المذكورة
جدا والاصح ما قلناه اما غير المرضي فلا يسقط القراءة خلفه — دون الوجوب
بل يجب الاتيان بها ولو بمثل حديث النفس ولا اقتصار على الحمد كما يستفاد
من الخبر وفي الصحيح قلت من لا اقتدى به في الصلوة قال افرغ
قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع
معه والاحوط ان يجمع بين القراءة والانصات مهما امكن معهم في المجرى — ظاهره الانصات
ومن الشرائط ان تتوافق نظم الصلوة في الافعال فلا يقتدى
في اليومية مع الكسوف والعيد ولا العكس لعدم امكان المتابعة اما
في عدد الركعات فلا للصحاح المستفيضة وكذا في النوع والصنف
فجوزوا اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس في كل من الخمس مع الاخرى
وفاقا للمشهور للصحاح وتفصيل الصدوق في الظهرين شاذ وكذا
منع والده عن ائتمام المسبح بالمقصر وبالعكس ويدفعه الصحاح الصراح — المتمم
نعم يكره ذلك للموثق وان يستمر الاقتداء من الابتداء الى الانتهاء
الا لعذر كما مر في مباحث النية — المشهور استحباب وقوف الما
موم عن يمين الامام ان كان رجلا واحدا وان كان اكثر او امرأة — خلفه
واوجبه الاسكافي ما يبطل الصلوة مع المخالفة وهو الاحوط

لما مر وينبغي للمرأة الواحدة مع التأخر الوقوف الى جهة يمين الامام
للصحيحين والنهي بنقدمها وان كان عبدا للصحيح ولو كان
الامام امرأة وقفتا النساء الى جانبيها للصحاح وكذا العاري المطلق
بالعراة غير انه يبرز بركبتيه للصحيح غير انه يجوز ان يتقدم من تقدمه
المأمومون مع التساح لما فيه اجتماع القلوب ولا يتقدم من يكرهونه
جميعا للخبر وان اختلفوا قدم صاحب المسجد او البيت فيه وساكن المنزل
بل لا يتقدم عليهما احد بلا خلاف للنص ثم الاعلم بالسنة والافقه
في الدين ثم الاقرء للقران ثم الاقدم هجرة ثم الاكبر هنا وفي الخبر
المشهور يقدم ثلاثة الاخيرة مع ترتيبها المذكور على الاعلم لكن
المستفاد من غيره ما قلناه وهو الاصح وان يكون في الصف الاول
اهل المزية الكاملة من علم او عمل او عقل وفي الثاني من دونهم وهكذا
للنصوص وان يكون يمين الامام الصف لافاضلهم لانه افضل كما في
النصوص المستفيضة وان يتمها اذا كان فيها نقص وان يقام الصفوف بإزاء
الامام بالاتساع وهو من وكيد السنن للنصوص المستفيضة وان يتمها
اذا كان فيها خلل للمعتبرة وفي الحديث ما من خطوة احب الى الله من
خطوة يمشيها يصل بها صفا وان لا يقوم المأموم في الصف وحده
للخبر الا مع العلة كامتلاء الصفوف فلا بأس فيقوم بحذاء الامام
للصحيح وان وجد في الصف ضيقا جاز ان يتقدم او يتأخر كما
في النصوص — ينبغي ان لا يؤم الحاضر المسافر وبالعكس لما مر
ولا المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا المتيمم المتوضئين
ولا الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولا العبد الا اهله

للاخبار وانما حملت على الكراهة لضعفها مع معارضتها
الاصل والعموم والصحاح المستفيضة وان يقوم للصلوة عند
قول المؤذن قد قامت الصلوة كما في الخبر وان لا ينتقل حال الامامة
للصحيح وقيل بالمنع من ذلك وحمل عليها لو كانت الجماعة واجبة وادى
ذلك الى فواتها وان يعدل الى النفل واتم ركعتين لو شرع
في الفريضة ثم جاء من يصلي جماعة للصحيح وغيره وان يعيد المنفرد
صلاته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما
للاجماع والصحاح المستفيضة وان يسمع الامام بالتكبيرات الست
الافتتاحية ويجهر بتكبيرة الاحرام للصحيح وغيره وان يسمع من
خلفه جميع الاذكار ولا يسمعه من خلفه شيئا للموثق وتاكد
في التشهد للصحيحين وان يقرأ الماموم مع عدم سماع الهمهمة
في الجهرية كما مر ويسبح في الاخفاتية للصحيح وقيل يقرأ كما مر وان
يسبح في نفسه مع الانصات اذا سمع القراءة للحسن وان
ينبه الامام اذا اخطأ في القراءة او فعلا بالمعتبرة وان
يسبح اذا كمل القراءة قبل الامام للموثق وفي الاخر امسك آية
ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع وان
يقول عند فراغ الامام من الفاتحة الحمد لله رب العالمين
للحسن وكذا عند سمعلته للصحيح وان لا يختص الامام نفسه
بالدعاء فانه خيانة كما في الخبر وان يصلي الامام صلوة اضعف
من خلفه للمعتبرة وهو موكد الا اذا علم منهم حب الاستطالة
فاستحب التطويل كما قاله في الذكرى لكن يشترط احاطة علمه

بهم

بهم وان لا يقوم الامام من مصلاه الى ان يتم المسبوقون صلوتهم
للصحاح وهو من الموكدات ولا يجب للموثق وان لا يصلي في
مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه للصحيح انما يدرك
الركعة وفضيلة الجماعة بادراك الركوع بالاجماع وبادراك
الامام راكعا على الاصح للصحاح الصراح المستفيضة خلافا للشيخ
في احد قوليه للصحيح ان لم يدرك القوم قبل ان يكبر الامام
للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وفي لفظ اخر لا تعتد
بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وحمل على الكراهة
جمعا وعلى العمل به يكفي ادراك التكبير ولو خارج الصلوة كما هو
ظاهر اللفظين واذا وجد الامام راكعا وخشي رفع راسه ان
لحق بالصف كبر وركع مكانه ثم لحقهم وهو راكع او بعد ما قام
من السجدتين بلا خلاف للصحاح ويجر رجليه ح ولا يتخطى كما
قاله الصدوق ورواه واذا فاته الركوع استحب المتابعة في
السجدتين وان لم يعتد بهما للخبر وهل يستانف النية والتحريم
بعدها الاكثر نعم لزيادة الركن والشيخ لا لاعتقادها في المتابعة
وهو الاصح وكذا الحكم لو ادركه وقد سجد واحدة وادنى الفضيلة
ان يدرك في السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة كما في الصحيح فيجلس
معه ثم يقوم فيصلي وغيره في المعتبرة في الاتيان بالتشهد وعدمه
وكل ما ادركه مع الامام من الركعات جعله اول صلواته
ثم يتم ما بقي عليه بالاجماع والصحاح المستفيضة ويقرأ في الاولتين
خلف الامام ان كانت الاخفاتية كما في الصحيحين وفي جهلها

ان ادرك من الظهر والعصر والعشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرء
في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة
فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام
فيصلي ركعتين لا يقرء فيهما للحديث وحمل القراءة هنا على الوجوب في
الاولتين قولان واذا جلس الامام للتشهد وليس له محل تشهد تجافى
ولم يتمكن من القعود كما في الموثق فاذا جاء محله فليلبث قليلا اذا
اذا اتم الامام بعد التشهد يلحق بالامام كما في الصحيح في الصحيح
من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة يصلي ركعتين فان فاتته
الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام
قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان انت
ادركته بعدما ركع فهي بمنزلة الظهر اربعا ونحو معناه اخبار
اخر وعليه العمل اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب
فان لم يستنب استناب المامومون بالاجماع والسنة والصحاح المستفيضة ويكره
ان يستنيب الامام المسبوق للصحيح فان فعل فعلى ذلك المسبوق
بعد ان يتم بهم صلوتهم ان يومئ اليهم ثم يكمل هو ما فاته
ان يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد من صلوته كما في الصحيح وفي رواية انه يقدم رجلا منهم
او يومئ بيده اليهم يمينا وشمالا فليسلم بهم وهو غير بعيد وان كانت الاستنابة اولى
اذا تبين ان الامام كان فاسقا او كافرا او على غير طهر او على غير القبلة او لا
ينوي صلوة او نحو ذلك لم تبطل صلوة المأموم وفاقا للاكثر
للصحاح المستفيضة حتى انها تعم من صلى بهم اماما وهو غير
طاهر تجوز صلوتهم ام يعيد وانما قال لا اعادة عليهم تمت

صلوتهم

صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع
ومنها يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه كان
على غير طهر وقول السيد والاسكافي بوجوب الاعادة مطلقا شاذ و
كذا قول الصدوق بوجوبها في الجهرية خاصة ولو علم في الاثناء قيل
يستانف وقيل ينوي الانفراد وهو اشبه الفعلة المنافية
قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم لا يجوز قطع الصلوة اختيارا
بلا اشكال فلا يجوز الا للضرورة كرد الابق وقبض الغريم وقتل
الحية التي يخافها على نفسه او غيره وحفظ المتاع ونحو ذلك
كما يستفاد من النصوص وقسمه في الذكرى الى الاحكام الخمسة
من احدث في الصلوة عامدا بطلت صلوته بالاجماع
سواء كان الحدث اصغر ام اكبر او لو كان سهوا فكذلك عند
الاكثر لشرطية الطهارة وابطال الفعل الكثير وللموثق وغيره
وقال السيد والشيخ يتطهر ويبني للصحاح المستفيضة الآتي
المستفاد منها انه ان اذاه بطنه فلا باس ان ينصرف ويقضي
حاجته ثم يبني على ما مضى من صلوته وهو غير الدقيق ومنهم
من فرق بين المتيمم وغيره فاوجب البنا للمتيمم مع سبق الحدث
ووجدان الماء والاستيناف لغيره للصحيحين المتشابهين
القائلين للتاويل على انه ليس فيهما حكم المتوضي واما وقع
السؤال فيهما عن المتيمم فحسب فاجيب به مع انه العرف الحنفي
من تكلم في الصلوة بما ليس بقرآن ولا دعاء ولا ذكر
عامدا بطلت صلوته بالاجماع والمعتبرة اما ناسيا فلا اجماعا

لرفع المؤاخذة النسيان نعم عليه سجدتا السهو للاجماع والصحيح
واما الصحيحان الآتي عليه فمحمولان على نفي الاعادة والاثم
ولولا الاتفاق لحملنا الاول على الاستحباب ولا بأس بالتنحنح
كما في الموثق ولا التأوه ولا الانين اذا لم ينتظم منهما ما يسمى
كلاما وجوزه في المعتبرة مطلقا اذا كان من ذكر المخوفات
الاخروية لمدح الخليل على نبينا وآله وعليه السلام وهو حسن اما رد
السلام وتحميد العاطس والسامع للعطسة فجائز بلا خلاف
للنصوص المعتبرة وكذا التسمية على الاظهر لانه دعاء وتردد فيه
في المعتبرة لعدم النص وفي الصحيح اذا سلم عليك رجل وانت في الصلوة
فقل نعم مثل ما قيل له وفي الصحيح المصرح برد عليه خفيا
وهو الاظهر ولو ترك الرد ومثله في الموثق وقيل يجب اسماع
المسلم كما في غير الصلوة تحصيلا لقضاء حقه منه وهو الاظهر
ولو ترك الرد ففي بطلان الصلوة احتمال ثالثها البطلان
ان اتى بشيء من الاذكار في زمان الرد والاصح الصحة
مطلقا وان اثم   من فعل في الصلوة فعلا كثيرا خارجا
منها بطل صلوته اجماعا لخروجه عن كونه مصليا اما القليل
او مع السهو فلا بلا خلاف فيهما الا ان الثاني مشروط بعدم
انمحاء الصورة فتبطل معه فيرجع في القلة والكثرة الى العرف
لعدم التحديد في الشرع نعم كلما ورد في المعتبرة جواز
فعله فهو في حيز القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب
والقملة والبقة والذباب وضم الجارية المار

اليه

اليه وحمل الصبي الصغير وارضاعه والاشارة باليد والايماء بالرأس
ورفع القلنسوة من الارض ووضعها على الرأس ورمي الغير بالحصى
طلبا لاقباله وتصفيق المرأة عند ارادة الحاجة ونحو ذلك
وفي الصحاح المستفيضة لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده
ماء او من يشير اليه بماء فيتناوله فقال برأسه فغسله فليبن
على صلوته ولا يقطعها وفي بعضها يتفل ويغسل انفه ويعود في
صلوته فان تكلم فليعد صلوته وحملت على ما اذا لم يكن ماحيا
صورة الصلوة جمعا بينها وبين الصحيح الآخر بحمله على الماحي
والاصح ان الاكل والشرب ايضا كذلك انما يبطلان مع الكثرة
عرفا دون المسمى خلافا للمبسوط فابطل مطلقا الا
الشرب في نافلة الوتر وربما خص بمورده وهو الوتر للعطشان
للعطشان المريد للصوم الخائف للاصباح القريب الماء
وهو ضعيف وربما يلحق بالفعل الكثير السكوت الطويل الذي
يخرج به عن كونه مصليا وهو حسن   من قهقه في الصلوة
عامدا بطلت صلوته بالاجماع والنصوص المستفيضة ولو تبسم او كان
القهقهة سهوا فلا اجماعا وفي الخبر ان التبسم لا
يقطع الصلوة ويقطعها القهقهة وكذا البكاء ان كان
من خشية الله بل هو من افضل الاعمال ومثله التباكي كما يستفاد
من النصوص واما اذا كان لشيء من امور الدنيا او ذكر ميت
فالمشهور انه مبطل للخبر وتوقف بعضهم فيه لضعفه

يتفل في

والاولى الحاقه بالفعل الكثير فان بلغه ابطل والا فلا من التفت
في الصلوة فاحشا عامدا بطلت صلوته وفاقا للمشهور للمعتبرة وقيل وكذا
غير الفاحش لاطلاق الحسن وبعض المعتبرات نعم يكون ذلك للمجمع بينهما حتى لا
ان يفعل اما سهوا فان لم يبلغ اليمين او اليسار ولم يفعل شيئا من
الافعال في تلك الحال اعاد في الوقت دون خارجه لما مر في مباحث القبلة
يكره فعلها ينافي الخشوع كما تضمنه الصحيح اذا قمت في الصلوة
فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت
عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث
نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس
ولا تلثم ولا تحتقن ولا تفرج كما تفرج البعير ولا تقع على قدميك
ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان
من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا
فانها من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا
الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم فقال للمنافقين واذا
قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله
الا قليلا وكذا مدافعة الاخبثين للصحيح لا صلوة لحاقن ولا
لحاقب وهو عند من في بيانه والمراد نفي الفضيلة للاجماع
على الصحة وينبغي ان يعلم ان الخشوع القلب روح الصلوة
فاذا فقدته الصلوة بقيت كجسد بلا روح وقد مضى ما
ينبه على ذلك من الاخبار وخشوع القلب مستلزم لخشوع

الجوارح

الجوارح ولهذا لما رأى النبي ﷺ العابث في الصلوة قال لو خشع
قلبه لخشع جوارحه وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا قام في الصلوة
تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا وكان اذا
قام في الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه الا ما حركت الريح
منه ومن الاداب ان يصلي صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها
كما في الحسن وغيره جعلنا الله من الخاشعين الخائفين عبته
القول في الشك والسهو قال الله سبحانه ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف
من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون من زاد ركعة فما زاد
بطلت صلوته وان كان سهوا وفاقا للاكثر للمعتبرة وقيل ان
جلس في الرابعة بقدر التشهد فلا اعادة عليه للصحيحين وغيرهما
وهما مؤولان او محمولان على التقية جمعا وربما يعلل بانه لم يخل بركن
وانما اخل بالتسليم وهو لا يوجب الاعادة على هذا جاز تخصيص
تخصيص المعتبرة بهما وما في معناهما ولو ذكرها قبل الركوع
صحت بلا خلاف ومن نقص ركعة فما زاد سهوا اتم ولو
بعد الفراغ وفعل المنافي وفاقا للصدوق للصحاح المستفيضة
والاكثر على وجوب الاعادة ان كان المنافي مما يبطل الصلوة
عمدا وسهوا كالحدث والفعل الكثير الماحي للصورة للمعتبرة
وحملت على الاستحباب جمعا واوجبها الحلبي لمطلق المنافي والخروج
في غير الرباعية ولم اجد لهم مستندا اما قبل فعل المنافي فيتم
قولا واحدا وان كان ثنائية كما في الصحاح من شك
بين الاربع والخمس سجد سجدتي السهو بلا خلاف للصحاح وكذا

اذا لم يدر فى صلوته ام نقص قاله الصدوق للصحاح وكذا اذا
يدرا ادكوعا ام نقصه او زاد سجدة ام نقصها وكان
قد تجاوز محلها قاله المفيد لاطلاق ما تدل على الصحاح وكذا
اذا قام او قعد فى غير محلهما قاله جماعة منهم السيد والصدوق
للموثق وعن فى كل زيادة ونقصان حكاه الشيخ من بعض اصحابنا
وله الخبر وان وجوبهما للشك فى ذلك يستلزمه بالطريق الاولى
وربما يحمل على الاستحباب وكذا اذا سلم فى غير موضعه نسيانا
قاله جماعة فلم يجد له مستندا يعتد به نعم يمكن الحاقه
بالتكلم والزيادة فهذه مواضع سجدتى السهو مضافا الى ما مر
من نسيان السجدة الواحدة والتشهد الاول الى ان يركع
والتكلم ناسيا وتسميتا بالمرغمتين لانهما ترغما الشيطان
المشهور ان محلهما بعد التسليم كما فى الصحاح
المستفيضة وقيل قبله للخبر وقيل ان كان النقصان فقبله
وان كان للزيادة فبعده للصحيح وحملا على التقية وصورتهما
على المشهور ان ينوى ثم يكبر ثم يسجد ثم يرفع رأسه
ثم يسجد ثانيه ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا
ثم يسلم وفى الموثق عن سجدتى السهو هل فيهما تسبيح ولا فيهما تشهد بعد
السجدتين وفى الصحيح يتشهد فيهما تشهدا خفيفا وفى الاخر ثم يسلم
بعدهما ويمكن حمل نفى التسبيح والتشهد على نفى وجوبهما وان
استحبا جمعا واستحسنه فى المختلف ما عدا التشهد والسجدتين
للاصل والموثق المذكور مع انه نقل فى المنتهى الاجماع على

سجدتى السهو
تسبيح او تكبير فقال لا انما هما سجدتان
فقط فان كان الذى سهى الامام كبر اذا سجد واذا
رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه
ان يسبح فيهما صح

وجوب

وجوب التشهد والتسليم وكذا فى الجعفرية يجب فيهما السجود على
الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لانه
المعهود من الشرع فينصرف اليه الاطلاق ونحو وجوب الطهارة
والستر والاستقبال والذكر فى تعيين لفظه وجهان احوطهما الاول
وفى الصحيح تقول فى سجدتى السهو بسم الله وبالله اللهم
صل على محمد وآل محمد قال الراوى وسمعته مرة اخرى
يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله
وبركاته ويجب الاتيان بهما وان طالت المدة للاطلاق والامر
بعد التسليم ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة خلافا للخلاف
وعليه الاتيان بهما وان طالت المدة للاطلاق والامر
حصولا للامتثال وللموثق من شك فى عدد الثنائية
او الثلاثية او الاوليين من الرباعية او لم يدر كم صلى مطلقا
بطلت صلاته على المشهور للصحاح المستفيضة خلافا للصدوق
فجوز البناء على الاقل كما جوز الاعادة جمعا بينها وبين ما دل
على البناء من الخبر كالموثق اذا شككت فابن على اليقين
قلت هذا اصل قال الخ وفى معناه الصحاح وهو الاظهر وان
الاول اولى و لو ظن احد الطرفين بنى عليه بلا خلاف
الا من الحلى وكذا فى كل تردد وقع فى الصلوة وغلب
احد ظنيه كما يستفاد من المعتبرة ولو شك فيما زاد
على الاثنين من الرباعية فان كان شكه بين الاتمام والزيادة
اتم وسجد سجدتى السهو بلا خلاف كما مضى والا بنى على الاكثر

وامورتم احتياطاً بما تأتيك فيه على المشهور للمعتبرة المنقضية منها
عامّ كالموثق ارجع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ
بالاكثر فاذا سلمت واتمّ ما ظننت انك قد نقصت ومنها
خاصّ كالصحاح فيمن شك بين الاثنين والاربع والحسان فيمن
شك بين الاربع والثلث والمعتبرتين فيمن شك بين الا
الاثنين والثلث والاربع ان كلهم يبنون على الاكثر ويحتا
يحتاطون بالباقي واوجب في المقنع الاعادة فيما اذا شك
بين الاثنين والثلث للصحيح الآخر وهو احوط وكذا بين الاثنين
والاربع للصحيح الاخر وحملا على المغرب والغداة او الاستحباب
وجوز الصدوق البناء على الاقل مطلقا من دون احتياط فيما
اذا شك بين الاثنين والثلث والاربع لاطلاق ما دل على
البناء على اليقين واجيب بان المراد به الاتيان بالاحتياط بعد
جمعا بين النصوص والجمع بالتخيير اصوب المشكوك فيه
المحتاط به ان كان اثنين صلاهما من قيام بلا خلاف وان كانت
واحدة تخير بين ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وقال
المفيد والقاضي بل تعيّن الاول وقال الحلبي والجعفي بل تعين
الثاني وهو احوط واولى لصحة مستنده وضعف مستند
التخيير ولا احد للآخر مستندا وان كانت مرددة بين الركعة
والركعتين صلى ركعتين من قيام ثم ركعتين من جلوس
عند الاكثر للخبر المعتبر خلافا للصدوق والاسكافي فا
فاكتفيا بالركعة من قيام واثنتين من جلوس للصحيح

وفي مسنده

وفي مسنده اضطراب وقواه في الذكرى من حيث الاعتبار
ودفعه من جبره بالاشتهار وفي الاول نظر وحمله على الرخصة
ممكن ولا بد في الاحتياط من نيته واحرام وتشهد وتسليم لا
لانها صلوة منفردة ويتعين فيها القراءة عند الاكثر للنص
للمعتبرة خلافا للمفيد والحلي فخيّرا بينها وبين التسبيح كالمبدل
وهل يجب تعقيبها للصلوة من غير تخلل المنافي الاكثر
نعم والحلي لا وهو الاظهر وان كان الاول احوط
لا شك للماموم مع حفظ الامام ولا له مع حفظهم بلا
خلاف يعرف للمعتبرة ويجوز رجوع الظان منهما الى المستيقن
والشاك الى الظان ولو اشتركا في الشك واتحد لوضعهما
حكمه وان اختلفت فان جمعهما رابطة رجعا اليها كما لو
شك احدهما بين الاثنين والثلث والآخر بين الثلث
والاربع فيرجعان الى الثلث لتيقن الاول لعدم الزيادة
عليها والثاني عدم النقيصة عنها والا تعيّن الانفراد ولزم
ولزم كلا منهما حكم شكه كما لو شك احدهما بين
الاثنين والثلث والآخر بين الاربع والخمس واذا اختلف
المامومون لم يجز التعويل على احدهم الا اذا افاد الظن
وكان في موضع يسوغ التعويل على احدهم عليه ولو
سهى الامام فزاد ركعة لم يجز للمسبوق بركعة ان ياتم
به في تلك الركعة للموثق وكلما عرض لاحدهما ما يوجب
سجدتي السهو كان له حكم نفسه ولا يلزم الاخر متابعته

فيهما خلافا للخلاف فنفاهما عن المأموم مطلقا وان عرض له الشك
وللمبسوط فاوجب عليه متابعة الامام فيهما وان لم يعرض له الشك وهما
شاذان واكثر هذه الاحكام مستفاد من الاصول والعمومات
لا حكم للشك مع كثرته سواء تعلق باعداد الركعات او افعالها وسواء
تعلق بالركعتين الاوليين او الاخيرتين فلا يلتفت مطلقا بل يبني على
وقوع المشكوك فيه وان كان في محله دفعا للحرج وللصحيحين
والمرجع في الكثرة الى العرف وتحديده في الصحيح بالسهو في كل ثلث
بمعنى انه لا يسلم من سهو ثلث صلوة متتالية ليس حصرا
بل بيان للعرف فحده بان يسهو ثلث مرات متوالية او
يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد
ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس يعني ثلث منها فيسقط حكمه في
الفريضة الرابعة انما هو بالتحكم والوجود اذ لم يثبت لشيء من ذلك
مستند في لغة ولا شرع ولو كثر شكه في فعل بعينه فهل يعتبر
كثرة الشك مطلقا فيبني في غيره على فعله ايضا ام نقتصر على ذلك وجهان
ويستحب لكثير السهو ان يطعن فخذه اليسرى باصبعه اليمنى
المسبحة ثم يقول بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم فانه يزجره ويطرده كما في الخبر
من شك في الثنائية فله تخير بين البناء على الاقل والاكثر الا ان البنى
على الاقل كان افضل لانه المتيقن وللنصوص وليس فيها
احتياط ولا سجود سهو للاصل والصحيح القول في الفوائت
قال الله تعالى اقم الصلوة لذكري   من ترك صلوة فريضة

مع استكمال

مع استكمال شرائطها او اخل بها لنوم او نسيان لوقته الا الجمعة
والعيدين على ما مر للاجماع والصحاح المستفيضة منها يقضيها
اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها اما ما فات منه في الصغر و
الجنون او الكفر الاصلي فلا بالضرورة من الدين وكذا الحيض
والنفاس بالنص والاجماع الا ما ادركتا وقته طاهرتين ثم
فاتتهما قبل الدم او بعده وفيما فات لفقد الطهورين
قولان اصحهما الوجوب لاطلاق الاخبار وعدم تبعية
القضاء للاداء كما هو التحقيق ويجب ما فات بالاغماء وفاقا
للاكثر جمعا بين ما دل على ثبوته من الصحاح المستفيضة وما دل على
سقوطه منها ولو زال العقل بشيء من قبله كشرب المسكر
وجب لعموم الاخبار السابقة خرج منها ما خرج وبقي ما سواه
وكذا المرتد وجب عليه قضاء زمان ردته بالاجماع على المخالف
لغيره من اهل القبلة اذا استبصر اعادة ما فعله في تلك الحال
وان كان الحق بطلان عبادته كما يستفاد من الصحاح المستفيضة
وهو تفضل من الله سبحانه   يجب قضاء صلوة الكسوفين
مع استيعاب الاحتراق وفي سائر الايات فاقوال والاكثر
على الوجوب مع العلم لعموم فليقضها اذا ذكرها ونحوه وللحرمين
خلافا للنهاية والمبسوط في الناسي وللسيد مطلقا وفي
الصحيح عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء فقال اذا
فاتتك فليس عليك قضاء وهو كما ترى وفي رواية اذا علم
بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم به فلا قضاء

عليه وان لم يعلم به فلا قضاء عليه وقال في المقنعة اذا احرق
القرص كله ولم يكن علم به قضاها جماعة وان احترق بعضه
ولم يعلم به قضاها فرادى ولم نجد مستند يستحب قضاء
النوافل الموقتة استحبابا مؤكدا للصحاح منها ان العبد
فيقضي النافلة فيعجب الرب وملائكته منه ويقول يا ملائكتي
عبدي يقضي ما لم افترض عليه ومنها عن رجل عليه من صلوة
النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال
فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى
بقدر ما علم من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر
على القضاء فقال ان كان مشغلة في طلب معيشة لا بد منها
او حاجة لاخ مؤمن فلا شئ عليه وان كان شغله لجمع
الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا
لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلعم
قال قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت
مليا ثم قال فليتصدق بقدر طوله وادنى ذلك مد
لمسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل
مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين
من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذن لكل
اربع ركعات من صلوة النهار ومد لكل اربع ركعات من
صلوة الليل قلت لا يقدر قال مد اذن لكل لصلوة الليل
مد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل و

والصلوة افضل

عن عنبسة العابد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار
خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا
قال قضاء صلوة الليل بالنهار
وصلوة النهار بالليل

والصلوة افضل انتهى ولو فاتته لمرض ونحوه فلا تأكد للاستحباب كما
في الحسن كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر والاولى ان يقضي
الليلية بالليل والنهارية بالنهار كما قاله المفيد والاسكافي للصحاح
خلافا للمشهور وجوزوا التخالف لايجابي المسارعة والخلفة وجرى
تفسير الاخيرة بذلك ودلالة الكل على المطلوب ضعيفة كالخبر المجيز
وفي بعض الروايات ما يعطي المساوات وله وجه يجب الترتيب
في قضاء الفوائت بحسب الفوات مع العلم به وفاقا للمشهور لعموم
فليقضها كما فاتته ونحوه وفي الصحيح فابدأ باولهن واذن لها
واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة و
القول بالاستحباب شاذ ومع الجهل فقولان اصحهما وهو عليه
العلامة والشهيد ان لا لعدم تناول الادلة له مع اصالة العدم
ولامتناع التكليف بالمحال واستلزام التكرار المحصل له الحرج المنفي
واخرون على وجوب التكرار المحصل من دون نص وفي وجوب
الترتيب بين الفوائت الغير اليومية وبينها وبين اليومية مع
العلم وجهان اكثر القدماء على وجوب التقديم
الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيق وقتها لظاهر الصحاح ومنهم من
صرح ببطلان الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفائتة ومنع السيد من
اكل ما يفضل عما يمسك الرمق ومن نوم يزيد على ما يحفظ الحيوة
ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة
قبل القضاء والصدوق على المواسعة المحضة حتى ابيا استحبابا
تقديم الحاضرة مع السعة للصحاح المستفيضة واكثر المتأخرين

لسندا لا علة الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام في رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد صلى العصر قال ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوت المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها ولا دلالة فيه على وجوب التقديم مع الاتحاد والتعدد او مع الذكر في يوم الفوات الا مع الوجوب مطلقا مع ان من بعض الاخبار ما يدفع القولين

على المواسعة واستحباب تقديم الفائتة الا ان يتضيق الوقت وهو الاصح جمعا بين الاخبار ودفعا للحرج والعسر عملا باخبار اخر في الباب مثلها اول على جواز النافلة لمن عليه فريضة ونحو ذلك ومنهم من فصل فاوجب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة ومنهم من اوجب تقديم الفائتة ان ذكرها في اليوم الفوات سواء اتحدت او تعددت وهما ضعيفان ولا ترتيب في الصحيح على شيء منها كالطواف الا عبارة في التمام والقصر بحال فان فاتت قصرا قضاها قصرا وان كان حاضرا وان فاتت تماما قضاها تماما وان كان مسافرا بالاجماع العموم فليقضها كما فاتته ونحوه وخصوص الحسن في السند يقضي ما فاته كما فاته واذا اختلف الفرض في اول الوقت واخره بان كان حاضرا ثم سافر او مسافرا فحضر ثم فاتته الصلاة ففي اعتبار حال الوجوب او الفوات قولان اظهرهما وعليه الاكثر الثاني للحسن المذكور خلافا للسيد والاسكافي لرواية في طريقها ضعف من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته كما في الخبر وفاقا للاكثر بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق وبعض الحلبيين على وجوب قضاء الخمس وهو شاذ ولو فاته من ذلك مرات لا يعلمها فالمشهور انه يقضي حتى يغلب على ظنه الوفاء فاحتمل في التذكرة الاكتفاء بقضاء ما يتيقن فواته خاصة واختاره بعض المتاخرين لاصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات ويؤيده الحسن متى ما استيقنت او شككت في وقت صلاة انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت

فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت ومنع اكثر المتاخرين من التنفل لمن عليه فريضة لظاهر الصحاح منها ولا تتطوع بركعة حتى تقضي الفريضة كلها خلافا للصدوق والاسكافي والمنهود من نحو ذلك على الكراهة وهو لا يتم جمعا بينها وبين ما دل على الجواز الصحاح وهي مستفيضة قال الله تبارك وتعالى في مواضع اقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقال عز وجل لا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وفي الخبر ان الله تعالى قرن الزكاة بالصلاة فقال اقيموا الصلاة واتوا الزكاة فمن اقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فكانه لم يقم الصلاة وفيه ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكاة وفيها تهلك عامتهم وفيه ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وفيه اذا منعت الزكاة منعت الارض بركاتها وفيه ما من مؤمن يمنع درهما من حق الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة وفيه ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكاة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقا في عنقه فذلك قول الله عز وجل سيطوقون

ما يخليها به يوم القيمة بقاع قرقر تنطحه كل ذات ظلف بظلفها وتكسيه كل
كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل وكرم او زرع يمنع زكوته
الا طوقه الله عز وجل ربعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة والنصوص
في فضلها وعقاب تاركها اكثر من ان تحصى وهي قسمان زكوة مال وزكوة
فطر وزكوة المال واجبة ومستحبة والحق هو من الواجبة منها التي
ينبغي الاعتناء بالاصالة والكل من جهة ما ينبغي الباب الاول

في زكوة المال قال الله سبحانه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها القول فيما فيه الزكوة وشرائطها انما تجب الزكوة المال على
مالكه البالغ العاقل الحر المتمكن من التصرف في الذهب والفضة المسكوكين
والابل والبقر والغنم السائمة الغير العاملة او المستقلة والحنطة و
الشعير والتمر والزبيب المملوكة بالزراعة او المنتقلة اليه قبل انعقاد الحب
وبدو الصلاح بشرط بلوغ كل من التسعة النصاب المعتبر فيه وحول الحول
النصاب في الخمسة الاولى كل ذلك بالاجماع والنصوص المستفيضة و
واشترط التمكن لاداء في الانعام شاذ واشترط الاكثر دون وضع المؤن
كلها في الغلات لا دليل عليه يعتد به الا حسنة مقاسمة السلطان
خاصة ونقل في الخلاف على خلافه الاجماع الا من عطاء ولا دليل عليه ايضا
يصح الاعتماد عليه سوى اطلاق الاخبار نعم ينبغي تقديم وجوب العشر فيما
المؤنة فيه اقل ونصفه فيما هي فيه اكثر فيفوا حوطا واولى لا تجب
الزكوة في غير ما ذكر ولا يجوز العقود فالشرط المذكور على الاصح
وقال المشهور لاصالة البراءة وحصر الوجوب في الاجناس التسعة في
النصوص المستفيضة ولنفيه صريحا عما فيه فيما سوى ذلك

في المعتبر

في المعتبر واطلاق الحنطة والشعير على العلس والسلت لم يثبت كونه
حقيقة نعم يستحب على المشهور فيهما وفي كل ما انبتت الارض مما يكال
او يوزن عدا الخضر من بقل وقثاء وبطيخ ونحوها بشرط بلوغها النصاب
وفي مال التجارة بشرط قيام راس المال طول الحول وبلوغ قيمته نصاب
احد النقدين وان كان للصبي او المجنون اذا اتجر لهما الولي وكذا في
الحلي والمستفاد من بعض الاخبار انهم عليهم السلام انما افتوا بالزكوة فيما
ذكر تقية واما القول بالوجوب في ذلك كله فشاذ وكذا فيما فر به
من الزكوة والمشهور فيه الاستحباب وكذا فيما غاب سنتين فصاعدا بحيث
لا يتمكن من التصرف فيه فيزكي لسنة وفي اناث الخيل السائمة بشرط
الحول كل ذلك للنصوص المستفيضة والمشهور استحبابها في
نماء العقار المتخذ له كالخان والحمام وشبههما ولم نجد له مستندا
او في اعتبار الحول لها والنصاب فيه قولان وللشيخ قول باستحبابها
في الحلي المحرم كالخلخال للرجل والمنطقة للمرءة وكالاواني المتخذة
من الذهب والفضة والات اللهو المعمول منهما ونحو ذلك و
لم نقف على ماخذه وفي رواية في مال التجارة اذا كان على النقيصة
احوالا زكوة لسنة وحملت على الاستحباب جمعا بينها وبين
ما دل على سقوطها مع النقيصة وفي سندها ضعف اوجب
في الخلاف ما يخرج يوم الحصاد والجذاذ من الضغث بعد الضغث و
الحفنة بعد الحفنة محتجا بالاجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى واتوا
حقه يوم حصاده واجيب بان الثلث لا يعطي الا الاستحباب كما
يظهر من التتبع للاقوال في الاول وللنصوص في الاخرين ففي الحسن الوارد

فالآية هذا من الصدقة وفي رواية ليس ذلك من الزكوة الا ترى
انه تعالى قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السيد وهذا
نكتة منه عليه السلام مليحة لان النهي عن السرف لا يكون الا فيما
ليس بمقدور والزكوة مقدرة وفي اخرى في الزرع حقان حق
تؤخذ به فاما العشر ونصف العشر واما الذي تعطيه فقول الله
وآتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء بعد الشيء
ولا اعلمه الا قال الضغث ثم الضغث حتى تفرغ وهي صريحة في
الاستحباب اوجب الشيخان في غلات الصبي والمجنون
ومواشيهما للصحيح مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت
شيء واما الغلات فان عليها الصدقة واجبة وهو مع عدم
جريانه في المجنون ولا المواشي ومعارضته عموم دفع القلم
عنهما وعدم تناول الخطاب لهما وانتفاؤه بالاصل عن الولي
واطلاق ما يتضمن نفي الزكوة عن مال اليتيم من الصحيح المستفيضة
ليس صريحا في الوجوب بالمعنى العرفي لان معنى الوجوب في
الاخبار اعم من ذلك وظني ان المراد بالصدقة فيه ما يخرج
يوم الحصاد وبه يجمع بينه وبين ما في الموثق من نفي الزكوة
عن جميع غلات اليتيم لا بما جمع الشيخ بينهما من حمل ذلك
على السلب الكلي المجامع للايجاب الجزئي لتنافي ما تم في
الحديث ولا بما جمع غيره من حمله ولو على استحباب الزكوة كما
يظهر بالتامل وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب في ما اعلم
احتمال التقية فيه لانه ثابت واما عدم وجوبها فتقديمها فاعلم

اوجب

اوجب في العتبرة والمنتهى الزكوة على المملوك على القول بتملكه مطلقا
او على بعض الوجوه ويدفعه الصحيح ليس في مال المملوك شيء
ولو كان له الف الف اما عدم الوجوب على القول بعدم تملكه فلا
خلاف فيه والمبعض يزكي بالنسبة كما قالوه وفي الخبر ليس في مال
مكاتب زكوة زكوة القرض على المقترض لانتقاله الى ملكه وفي
الصحيح له نفعه وعليه زكوته وكذا في الحسن ولو تبرع
المقرض بالاخراج اجزء وللصحيح ان كان الذي اقرضه يؤدي
زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض وقيل
الشهيد باذن المقترض والنص مطلق وجوز الشيخ اشتراط
ذلك عليه لهذا الحديث ولا دلالة فيه عليه ولا زكوة في الدين كما في
المعتبرة منها الصحيح لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب يقع في يدك
خلافا للشيخين فيما ان كان التاخير من قبل صاحبه واوجبا مال الغائب
حتى على مالكه للخبرين وحملا على الاستحباب الدين لا يمنع
الزكوة سواء كان له وفاء من غيره اولا استوعبه النصاب او لا
بلا خلاف لعموم الامر بالزكوة وخصوص الحسن ايما رجل كان له مال
موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من
الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده وتوقف فيه الشهيد ان لم
يفضل عن دينه للخبر من كان له مال وعليه دين فليحتسب ماله
وما عليه فان كان له فضل مائتا درهم فليعط خمسة
ولا ينافي الاستحباب في مال التجارة المديون لانه نقل نصا
لا يضم مال غيره الى ماله وان اختلطا جدا ولا يفرق بين

ماليه وان تباعد احتلاً او ادرك بعض الغلات قبل بعض ولا
بين جنس واحد وان اختلفت افراده في النفاسة والرداوة
في الصنف كالمعز والضان والبقر والجاموس والعراب والبخاتي
ولا يجبر فحول جنس باخر وان اشتركا في كونهما ثمنا او قوتا او نحو ذلك
لا مكمل ذلك لاجماعنا وصحاحنا المستفيضة والخبران الحال الفاتح للاخير
شاذان مؤولان ولو كان له نخل يطلع في السنة مرتين فهل تضم الثاني الى
الاول لانهما ثمرة واحدة اولا لانه في حكم ثمرتين قولان اظهرهما واشهرهما
الاول المرجع في السوم والعاملية الى العرف وفاقا لاكثر المتاخرين
لعدم النص فيهما والشيخ اعتبر في السوم الاغلبية واخرون الاستمرار طول
الحول فلو علفها ولو يوما استانف الحول ومستندها اعتبارات ضعيفة
ثم لو علفها بما يعتد به بطل السوم وحد الحول دخول الشهر الثاني عشر
على المشهور للاجماع والحسن المتشابه وفيه نظر ثم في احتسابه من الحول
الاول والثاني قولان والمتعمد ان على الاول عامة شرطنا في استقرار الوجوب
تامة وسند ان احتسابه منه ولا فيه محالفة لظاهر مستندهم ولو ابدل
في اثناء الحول استانف على الاصح المعتبر كما لو حال الحول عنده ثم فلا شيء عليه
خلافا للمبسوط ان ابدل بجنسه لصدق ملكية النصاب طول الحول وهو
ضعيف والتبدل فرارا من الزكوة للاجماع ولم يثبت فاذا سبك الحكومة
سقطت للعبرة كالصحيح اذا اردت ذالك فاسبكه وفيه وما منع نفعه
من فضله اكثر مما منع من حق الذي يكون فيه وما نحا نحاها لعنها شاذ
وهل سداء حول السخال نتاجها كما في الحسن او غناها بالرعي لتحقق السوم
او التفصيل بارتضاعها من سائمة فالاول او معلوفة فالثاني اقوال ل

هو خلاصة ما قيل الشيخ ان المراد بالشيء المنفي المعتبر في الدينار مع احتمال الزيادة والنقصان وهو لا يجب فيما دون اربعين دينارا لان الواجب فيه دون الدينار لا الدينار التام والاخير بعد هذا التاويل لفظ الشيء وقع في سياق نفي فيعم جميع ما صدق عليه شيء فلا يجمع بجامع دون الدينار فافهم

اذا ملك النصيب الزكوي للتجارة سقطت احدى الزكوتين

على المشهور للنصوص منها النبوي لا ثنيا في صدقة وفي الحسن
لا يزكى المال من وجهين في عام واحد والاشهر سقوط زكوة التجارة
لتقدم الواجب على الندب وقيل ان قلنا بوجوبها تخير المالك في اخراج
ايهما شاء والاول اظهر لانتفاء الدليل على ثبوت زكوة التجارة مع
وجوب العينية القول في مقاديرها ونصبها لا شيء فيما
دون عشرين دينارا وفيه نصف دينار ثم في كل اربعة عشر
دينارا ولا فيما دون مائتي درهم وفيه خمسة في كل اربعين درهما
والضابط فيهما ربع العشر كذا في المعتبرة المستفيضة وعليه الاكثر
وقيل لا شيء فيما دون اربعين دينارا وفيه دينار للعشرين و
اولهما الشيخ بالبعيد ويمكن حملهما على التقية لموافقتهما المذهب
بعضهم وان قلوا قال المحقق ما تضمن اعتبار العشرين اشهر
في النقل واظهر في العمل فكان المصير اليه اولى وساير الاحكام مجمع عليه
والدينار مثقال وهو قدر درهم وثلثة اسباع درهم
علمته في مباحث الوضوء ولا شيء في المغشوشة ما لم يعلم ان
الصافي منها نصاب كذا قيل والاحوط استعلامه وفي حكم النقدين
مال التجارة قدرا ونصابا بلا خلاف وكذا نماء العقار على القول
بالاستحباب فيه لا شيء فيما دون خمس من الابل وفيها
شاة ثم كلما زادت خمس زادت شاة الى ستة وعشرين ففيه بنت
مخاض وهي ما دخلت في الثانية الى ستة وثلثين فبنت لبون و
هي ما دخلت في الثالثة الى ستة واربعين فحقة وهي ما دخلت
في الرابعة الى احدى وستين فجذعة

الى ست وسبعين ففيها بنتا لبون الى احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة

واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون كذا في الصحيح

المستفيضة وعليه علماؤنا كافة سوى القديمين فانهما اسقطا النصاب السادس

واوجبا بنت مخاض في خمس وعشرين الى ست وثلثين موافقا للجمهور وهو شاذ

والخبر الدال عليه مأول او محمول على التقية لا شيء فيما دون ثلثين من البقر

وفي كل ثلثين تبيع حولي او تبيعة وفي كل اربعين مسنة بالنص والاجماع والتبيع في اللغة

ما يكون في السنة الاولى من ولد البقر وحولية اي كامل حوله مستفاد من النص والمسنة

شرعا ما دخلت في الثالثة بالاجماع ولم نقف في اللغة على ما يعلمها لا شيء فيما دون اربعين

من الغنم وفيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة فثلث بالاجماع

والعبرة الى ثلثمائة وواحدة ففي كل مائة شاة للصحيح وقيل فاربع الى اربعمائة فصاعدا ففي كل

مائة شاة للحسن وهو اشهر وعليه الاكثر ولعله لموافقة المشهور الاول للجمهور وفي هذا

المقام سؤال وله جواب مشهوران وهل تعد السخلة العجفة للاكل والفحل للضراب

من النصاب الاكثر نعم خلافا للنافع واللمعة للصحيح ليس في الاكيلة ولا في الربى التي تربي

اثنين ولا شاة لبون ولا في فحل الغنم صدقة واجيب بانه غير صريح لاحتمال كون المراد

عدم اخذها في الصدقة للاضرار بالمالك على انهم اتفقوا على عد شاة اللبون والربي

فرد دلالته على الحق خلاف الظ الواجب ما يسمى شاة لاطلاق النصوص وقيل

بل يجب جذع من الضأن او ثني من المعز للخبر وهو احوط والجذع في اللغة ما بلغ سبعة اشهر

والثني فيها ما دخل في الثالثة ومن فسرهما من متاخرينا بما دخل في الثانية فلعل مستنده العرف

ولا يؤخذ من الربي ولا الهرمة ولا ذات عوار بلا خلاف وان انحصر الحق الواجب فيها

الان شيئا المصدق كما في النصوص الا ان يكون كل المال كذلك فلم يكلف شراء الصحيح كما يستفاد

من بعض الاخبار ويجزي ابن لبون عن بنت مخاض مع فقدها بلا خلاف للنصوص مع

تخير في ابتياع ايهما شاء وان كان شراء بنت مخاض مع الامكان اولى

ومن ليس عنده ما وجب عليه دفع الاخفض بسنه مع شاتين او عشرين

درهما او الاعلى بسنه واخذ ذلك بالنص والاجماع وفي جريانه فيما تفاوت

بازيد من درجة واحدة قولان وكذا فيما فوق الجذع من الاسنان

لخروجها عن مورد النص اما ما عدا اسنان الابل فلا يجري

فيه بلا خلاف لا شيء فيما دون ثلثمائة صاع من الغلات

وفيها فيما اسقي بماء العشر ان سقيت من السماء او بجريان الماء او

بقربه منها بانجذاب العروق والا فنصف العشر باجماع العلماء

كافة والصحاح المستفيضة والضابط عدم توقف ترقية الماء الى

الارض على آلة من دولاب ونحوه وتوقفه على ذلك ومع تساوي

السقيين ثلثة ارباع العشر والا فالاغلب بالاجماع فيهما والحسن في

الاخير وفي الاعتبار الاغلبية بالاكثر عددا او زمانا او نفعا

او نموا اوجه والصاع قد علمته في مباحث الوضوء ووقت الوجوب

في الغلتين القلتين انعقاد الحب وفي الثمرتين صيرورتهما

حصرما وبسرا على قول وقيل عنبا وتمرا وقيل زبيبا وتمرا وفي

الصحيح اذا خرصه اخرج زكوته وفيه متى تجب على صاحبها

قال اذا صرم واذا خرص وفيه ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة

اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا

والاولى ان يبادر بالاخراج عقيب الصرم والخرص الا ان

ينتظر المستحق والافضل او البسط فيعزل استحبابا وان

اخر الاداء في الواجب من غير عذر ضمن الا ان ينتظر

الغالبين التصفية وفي الثمرتين الزبيبية والتمرية ويجوز الدفع على رؤوس
الاشجار كما دل عليه الحديث المذكور ويجوز الخرص على اصحاب النخيل والكروم
وتضمينهم حصة الفقراء لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولان ارباب الثمار
يحتاجون الى الاكل والتصرف في ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم الحرج اما
الزرع ففيه قولان من الاحتياج الى الاكل منه قبل يبسه وتصفيته ومن
انه نوع تخمين لم يثبت من الشارع ولان الزرع قد يخفى خرصه لاستتار
بعضه وتبدده ولندرة الحاجة الى تناول الفريك بخلاف الرطب و
العنب [illegible] وفي كل عتيق من الخيل ديناران وفي كل برذون دينار بالنص
والاجماع [illegible] دفع القيمة في النقدين والغلات مجز بالنص والاجماع
وللاول الصحيحان اما في الانعام فالمفيد منعه الا مع عدم الفرض و
المتأخرون يجوزونه وان وجد وفاقا للخلاف مدعيا عليه الوفاق
وللمالك الخيار في دفع ما شاء مع تعدد ما بصفة الواجب كما في
الصحيح وله ان يدفع من غير جنس نوع البلد وان كان ادون
قيمة خلافا للشهيد الثاني في الغنم فلم يجوز الادون الا بالقيمة وهو
احوط [illegible] المشهور تعلق الزكوة بالعين لظواهر النصوص
ولانها لو تعلقت بالذمة لتكررت في النصاب الواحد بتكرر الحول
ولم تقدم على الدين مع بقاء عين النصاب ان انحصرت التركة ولم
تسقط بتلف النصاب من غير تفريط ولم يجز للساعي تتبع العين
لو باعها المالك واللوازم باطلة اتفاقا والصحيح رجل لم يزك
ابلا او شاة عامين فباعها على من اشتريها ان يزكيها لما مضى قال
ثم يؤخذ منه زكوتها ويتبع بها البائع او يؤدي زكوتها البائع

ولوجود المزكية للفقراء في بعض النصوص وقيل بل تتعلق بالذمة لعدم
جواز الزام المالك بالاداء من العين ولا منعه من التصرف في النصاب
بالاداء او قبل الاخراج واجيب بانه تخفيف وفي مال التجارة تتعلق بقيمته
عند اصحابنا لان النصاب فيه معتبر بالقيمة ولما روي ان كل عرض فمرده
الى الدراهم والدنانير واستحسن في المعتبر تعلقها بالعين وان جاز العدول
الى القيمة ونفى عنه البأس في التذكرة وهو الاصح لما مر من الادلة بل
يصدق رب المال لو ادعى اخراجها او عدم حولان الحول للصحيح القول
في مصرفها [illegible] تصرف الخمس وصفه الله عز وجل في كتابه انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وفي
سبيل الله وابن السبيل واختلف العلماء في الفقير والمسكين هل هما متساويان
ام مترادفان وعلى التغاير ايهما اسوء حالا والاصح ان المسكين اسوء حالا
للصحيح الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل
الحق قبله وانه ادون الناس حالا ثم الاظهر ان الفقير من لم يقدر على كفايته
وكفاية من يلزمه فرضا له عادة على الدوام بربح مال او غلة او صنعة
للمبسوط وقيل من لم يملك مؤنة سنة له ولواجبي نفقته وعليه اكثر المتأخرين
ويؤيده الخبران المرويان في المقنعة والعلل وقيل من لم يملك نصابا يجب فيه
الزكوة او قيمته ولا نص له ولا دليل يعتد به نعم في الموثق يأخذ الزكوة صاحب
السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت وان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكوة قال
زكوته صدقته على عياله فلا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة
انفدها في اقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده
ما تجب فيه الزكوة ان يأخذ الزكوة ودلالته كما ترى مع ان في الصحيح عن الرجل

في تفسير القمي ما ملخصه عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الاصناف الثمانية فقال الفقراء هم الذين لا يسئلون وعليهم مؤنات من عيالهم
والمساكين هم اصناف اهل الزمانة من العميان والعرجان والمجذومين وجميع اصناف الزمنى والعاملين عليها هم السعاة والجباة
في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم هم قوم وحدوا الله ولم يدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله
وكان رسول الله يتألفهم ويعلمهم كيما يعرفوا وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات وليس عندهم ما يكفرون والغارمين قوم قد وقعت
عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما ينفقون او قوم من المسلمين
ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم
مذهب ما لهم ما لهم

يكون له ثلث مائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايكب فيأكلها ولا يأخذ الزكوة او يأخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله وياخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها وفي الموثق عن الزكوة هل يصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم يكن الغلة يكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها يكفيهم فلا وفي المعتبر في معناه مستفيضة وفي الصحيح عن الرجل له دار او خادم او عبد يقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وفي التعليل اشعار باستثناء ما سوى الدار والخادم مما يعني والظاهر عدم الفرق في ذلك وفي الموثق تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال
قسمهام
كثير فلو قسمها بينهم لم يكفه فليعفف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه ان كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله والمتجمل من الكسب الوافي بالطلب طالب دين يحتاجه فقير ان تعذر الجمع لانه مامور بالطلب ويكره له التعفف عن الزكوة لمن استحقها بل ظاهر المعتبر تحريمه ولا يجب اعلام الفقير بانها زكوة للاصل والنهي عن عطيه ولا يتم له ولا تذل المؤمن ويصدق قول مدعي الفقر من غير يمين بلا خلاف والاحوط اعتبار الظن الغالب بصدقه اما تلف المال فبالبينة عند الشيخ ولو ظهر عدم الاستحقاق فان كان بعد فحص او لا اجزاء والا فلا كما في الحسن قلت له فانه لو لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو

محل الزكوة

لها

ثم مر من الاخبار الدالة على اشتراط الشدة والفقر ومنها صحيحة ايوب بن الحر قال قلت لابي عبد الله
مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من الزكوة واعتقه قال فقال اشتره واعتقه رواه
في كتاب علل الشرائع والاحكام قدس

لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس
طلب الجد
عليه ان يؤديها مرة اخرى وفي رواية ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في
الطلب فلا
العاملون هم عمال الصدقات جباية وكتابة وحفظا وقسمة ونحوها ولو اغنياء ولا يشترط حريتهم خلافا للمبسوط والمؤلفة هم الكفار المستمالون الى الجهاد دون الاسلام وقيل هم المنافقون وجوز جماعة كونهم مسلمين وفي الرقاب هم المكاتبون الذين ليس لهم ما يصرفونه في كتابتهم كما في الخبر في المكاتب العاجز عن الاداء يؤدي عنها من مال الصدقة ان الله يقول وفي الرقاب والعبيد الذي كانوا تحت شدة فيعتقون منها ومع عدم الشدة قولان لتعارض النصوص الا مع عدم مستحق غيره فيجوز لانه قول واحد للموثق وحرمانهم لا دليل عليه عند الاكثر بل كاد يكون اجماعا للمتأخرين ولا باس به وفي رواية وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات وليس عندهم ما يكفرون والغارمون هم المدينون مع عدم تمكنهم من القضاء ومنهم من كان عنده ما يفي بدينه لكن لو دفعه يصير فقيرا كما قاله العلامة لعدم تمكنه من القضاء فاوجه فائدة في ان يدفع ماله ثم يأخذ الزكوة للفقر واشترط الاكثر عدم صرفهم في المعصية لئلا يكون حملا لهم عليها ولو تحققت للمعتبر فيجوز اعطائهم مع التوبة وهو اقرب ويجوز مقاصتهم عما عليهم من الزكوة ولو بعد الموت اجماعا للمعتبرة وكذا الدفع الى ارباب الديون بدون اذنهم وبعد موتهم اذا قصرت التركة عن الدين كما في المعتبرة وفي سبيل الله ما يتوسل الى رضاه سبحانه كالجهاد وعمارة مسجد وجسر ومدرسة ومعونة زائر ونحوها وفاقا للاكثر وتخصيصه

بالجهاد كما في النهاية بعيد عن ظاهر اللفظ مع انه يدفعه
الصحيح يكون عندي المال من الزكوة افاحج به موالي واقاربي
قال نعم وفي اشتراط حاجتهم خلاف والا صح جواز صرفه في
كل قربة ولا يتمكن فاعلها من الاتيان بها بدونه وان كان غنيا
اما الغازي فيعطى قدر كفايته على حسب حاله وان كان غنيا
قولا واحدا وفي الحديث النبوي لا تحل الصدقة لغني الا لثلثة
وعد منها الغازي وابن السبيل هو المنقطع به و
وان كان غنيا في بلده والحق به جماعة الضيف والاسكافي
المنشئ للسفر الواجب

الواجب

الواجب والمندوب وكلاهما بعيد عن اللفظ ويشترط فيه ان لا يكون
سفره معصية بلا خلاف والا كان اعانة على الاثم اللهم الا مع التوبة
وارادته الاوبة وفي اعتبار عجزه عن الاستدانة او بيع ماله قولان
ويشترط في غير مولفة الايمان بالمعنى الخاص باجماعنا والصحاح
اما العدالة فلا عند المتاخرين لاطلاق النصوص الا في العاملين للاجماع و
لتضمن العمالة الاستيمان كما في الصحيح ولا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا
ولا امانة لغير العدل ونعم عند اخرين مطلقا وادعى السيد عليه الاجماع وكم
واكتفى الاسكافي باجتناب الكبائر ولا باس به وفي الخبر سالته عن شارب الخمر نعطي
من الزكوة شيئا قال لا ويعطى اطفال المؤمنين وان كانوا فساقا دون اطفال المخالفين
وان كانوا عدولا لظواهر الروايات ويشترط ان لا يكونوا هاشميين الا
من مثلهم او مع قصور الخمس كما ياتي بيانه وان يكونوا ممن تجب نفقته كالعمودين
والزوجة الدائمة والمملوك بالاجماع والنصوص منها الصحيح خمسة لا يعطون
من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والزوجة والخبر المنافي لذلك ضعيف
ماول ويجوز اعطائهم من سهم غيرهم قم عليها منها الاصل وانتفاء الا
خلاف فالتصدوق في الاول وللاسكافي في الثاني واعطاء ما زاد على النفقة
لعدم دليل وجوبه عليه وكذا من يصرف في غير النفقة الواجبة منهم كالغازي
والغارم والمكاتب بلا خلاف لمعتبره منها الحسن لو ان احدا من بني كوانه على
ابيه وفي جواز اخذ حال المي وجب نفقته على موسر باذله منهم وتردد اصحها الجواز
للصحيح عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته اياخذ من الزكوة
فيوسع به اذا كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه قال لا باس ويحمل المنع
في الزوجة خاصة لان نفقتها كالعوض ولو امتنع المنفق من الانفاق جاز

الشاة والجميع قولا واحد   فاخراجها   ونيتها فيه الائمة ما جمع

العلماء الا الاوزعي مقارنة للدفع او متاخرة عنه اما التقدم فلا قولا واحدا و

يحتمل عدم جواز التاخر مع تلف العين لانتفاء الضمان ولا تجب فيها من التعيين

والقربة كما تحقيقه في مباحث الوضوء ولا يفتقر الى تعيين جنس الذي يخرج

منه بلا خلاف قال في المعتبر والنية اعتقاد بالقلب فاذا اعتقد عند دفعها انها

زكوة تقربا الى الله تعالى كفى ذلك وتجزي نية الوكيل عنه وفي نية عند الدفع الى

الوكيل قولان   لا يجب بسطها على الاصناف عند نا بل لو خص بها

واحدا من بعضها جاز باجماعنا والصحاح المستفيضة ولا ينافيه الاية الشريفة اذ اللام

فيها للاختصاص لا الملك والواو للجمع والمغاوتة بين الفقراء بحسب فقرهم و

ديانتهم وفي الاخبار ما يؤيده وفي الصحيح وتفضل الذي لا يسئل على الذي

يسال واوجب جمهور الحلبي والقاضي حملها الى الامام او نائبه الخاص ومع غيبته

العالم ولا دليل عليه نعم الافضل ذلك لانهم ابصر بمواقعها وينبغي حمل

المواشي الى المتجملين وصرف غيرها الى غيرهم كما في الخبر اقل ما يعطى الفقير ما

يجب في النصاب الاول عند الاكثر للصحيح لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة

دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا

اقل من خمسة دراهم فصاعدا وفي معناه رواية اخرى واقتصر الاسكافي والديلمي

بما يجب في الثاني وهو درهم او عشر دينار ولم نجد دليلهما والسيد و

الحلي لم يحدا لقلة ولا حد للاصل واطلاق وامتثال الامر وفي الكافي

جواز اعطاء الدرهم والتلثه حتى سئل عنه ولعله الاقوى ولا سيما اذ الاكثر

الاخوان وعدم الرجحان والعلامة نزل ذلك على الاستحباب وادعى

الاجماع عليه لكن ظاهر الاكثر بل صريح المعتبر ينادي بانه على الوجوب ولا

الظاهر من المنتهى تحقق الخلاف في غير ذي الكسب من اصناف الفقراء ايضا مع انه ادعى الاجماع في موضع اخر منه على جواز اعطاء الفقراء

ما يغنيه وما زيد على اغناء والاشهر ان الخلاف مختص بالمكتسب كما يستفاد من عباراتهم والتحقيق في البيان عدم جواز اعطائه الزيادة قال

وما ورد في الحديث من الاغناء بالصدقة محمول على غير المكتسب وفيه ان هذا الحمل يتوقف على وجود المعارض وليس في الصحيح و

ما بعد البقية في من الزكوة غير صريح في المنع مع ان مورد الروايتين هو مال يتجر به وعجز اعنى تمامه الكفاية

لا ذو الكسب القاصر

للاكثر اجماعا خير الصدقة ما ابقت غنى وفي الصحيح اعطه من الزكوة حتى تغنيه وفي

الموثق اذا اعطيته فاغنه والمعتبر في معناها مستفيضة وقيل لا يعطى ذو الكسب

القاصر زيادة على ما يتم به كفايته وهو شاذ   الافضل صرف الزكوة في بلد المال

كما في الخبر كان صلى الله عليه واله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة

وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ويجوز نقلها الى بلد اخر وان وجد المستحق

في بلده على الاصح للصحيحين وغيرهما خلافا للخلاف وجماعة مع وجود المستحق

لان فيه نوع خطر فيتعرض للتلف وتعريض لاتلافها وقد يقال انه مندفع بالضمان

فانه يضمن بنقلها حينئذ بلا خلاف اما الاجزاء فاجماعي ومع

فقدان المستحق لا ضمان ولا اثم الا مع التفريط قولا واحدا

وكذا الكلام في تاخير الدفع عن وقت وجوب الاخراج

فانه يضمن به مع وجود المستحق لا بدونه كما في المعتبر ولا اثم

عليه في الحالين على الاصح سيما اذا قصد بتاخيره البسط او دفعها الى

الافضل وفاقا للحلي والشهيدين للمعتبرة المستفيضة وبعضها

فما وجد المستحق او لم يجد الموثق وغيره ولا ضمان مع الابا التفريط وفي

الحسن لا اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها

ولا يجوز تقديمها الا على سبيل القرض والاحتساب بعد الوقت مع بقاء

الوجوب والاستحقاق للمعتبرة منها الحسن ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث

السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال خلافا للعماني والديلمي للصحيح

لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وفي اخر قلت فانها

لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس به وحملا

على القرض لورود المستفيضة بذلك منها الصحيح في رجل يعجل زكوه و

ما لم يتم ايه قبل راس السنه فقال يعيد المعطي الزكوة وتخصيص
التصريح بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم فلا يرد جواز الاقراض اكثر
من ذلك وفي رواية سئل عن التعجيل فقال اذا مضت ثمانية
اشهر فلا باس اجرة الكيل والوزن على المالك لا الفقير
مقدمة الواجب خلافا للمبسوط ويستحب ان يوسم نعم الصدقة
في قوي موضع منها بالسيم والاجماع يميز لها عن غيرها ويكتب
على الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية كما قالوه وان
يدعو الاخذ للمالك لقوله عز وجل وصل عليهم ويكره
ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة
مندوبة بالاجماع والنص ولو اضطر اليه بميراث ونحوه جاز
بلا كراهة كما في الاخبار في زكوة الفطر قال الله سبحانه
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وفي الصحيح ان المراد
بالزكوة هنا زكوة الفطر فيمن يجب عليه وشرائطها
انما يجب زكوة الفطر على البالغ العاقل الحر الذي لا تحل له الزكوة
وضابطه على المشهور من ملك مؤونة سنته له ولعياله وفي الحلي
من ملك نصابا او قيمته والحلي عينه خاصة مدعيا عليه الوفاق
او الاسكافي من فضل له صاع عن قوت يومه وليلته وفي الصحيح
رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطر قال لا وفي الخبر ليس على
من لا يجد ما يتصدق به حرج وفي الموثق من لم يكن عنده الفطرة الا
ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر
عن نفسه وحدها يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة

اختلف الاصحاب في وقت الوجوب فعن الاكثر ان وقت الوجوب غروب الشمس ليلة العيد وقيل طلوع الفجر الثاني وقيل ممتد
الى الزوال من يوم العيد فعلى هذا لو كان الاغماء مستوعبا قبل غروب الشمس من ليلة العيد لكان يوجب للسقوط عن اهل شوال و هو
نفي عليه لا وجه ولا دليل

وجعل على الاستحباب واوجبها الصدوق على المكاتب للصحيح
واسقطها الاكثر عمن اهل شوال وهو مغمى عليه ولا دليل لهم
نعم لو استوعب الاغماء وقت الوجوب لكان له وجه وفي الصحيح لا
زكوة على يتيم يجب اخراجها عن نفسه وعن جميع من يعوله ولو تبرعا
صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا بالاجماع والصحاح
المستفيضة منها عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم
الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول
من ذكر او انثى صغيرا او كبيرا حرا او مملوك وفي رواية كل من ضممت
الى عيالك من حر ومملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه
اما في الصحيح عن رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته
وكسوته ايكون عليه فطرة ثم قال لا انما يكون فطرته
على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة
وام الولد فمعناه انه لم يضمه الى عياله بل يتصدق عليه بالنفقة
والكسوة وفي تقدير الضيف المعال سبعة اقوال الضيافة طول
الشهر او النصف الاخير منه او العشر الاخير او ليلتين من آخره
او ليلة واحدة او جزء منه بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته
وان لم ياكل او صدق العيلولة عرفا فالحمل على الاخير لظاهر
الروايات المذكورة فان مقتضاها ان الوجوب تابع للعيلولة
لا لوجوب النفقة ولا لتكليف التصدق بها ولا عليه
ولا الضيافة المحضة من دون عيلولة وهو المعتمد وفي قوله
فيحضر يوم الفطر اشعار بانه ممن ضمه على عياله وقيل بل يجب

عن اي وجه والمملوك ولو لم يكونا في عيلته اذا لم يصلي بعلهما
عنهم والبه ذهب الاكثر في المملوك والحلي جعل الزوجة سببا
لوجوبها وان لم يجب نفقتها كالناشزة والصغيرة والغير المتمكنة
مدعيا عليه الوفاق مع انه منفرد به كما نص عليه في المعتبر
من استكمل له شرائط الوجوب ببلوغ او ذهاب جنون او غنى او
حصول ولد له او مملوك فان كان قبل الهلال بان يكون قبل غروب
الشمس ليلة الفطر ولو بلحظة وجبت عليه بالنص والاجماع والا فان
كان حتى قبل صلوة العيد اي الزوال استحب بالنص والا اسقط
بالاجماع كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وان كان
لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة وفاقا للاكثر للحديث
لا لنيتهما في صدقته وخلافا للحلي في الضيف واوجب عليه ايضا وفي المختلف
المعتبر فيها مع تكلفه اعالتها اشكال ولو اعالت نفسها فالى
وكذا الكلام في نظائرها في جنسها ووقتها
اوجبها الصدوق والعماني من الغلات الاربع الزكوية كما
في الصحاح والحق انه لا دلالة فيها على الحصر كما فيه جماعة مع
نصوص بعضها عن ذكر بعض واشتمال بعضها في السبعة مدعيا للاجماع
على الاقط دون آخر واضا في الحلاف والاقط والارز واللبن
على اجزائها والحصرها في السبعة مدعيا للاجماع وعدم دليل على جواز غيرها
والآخرون ما غلب تقوتا اهل البلد كالقطر به والحلي بقوت
المعطي وفي الصحيح يعطي اصحاب الابل والغنم الفطرة والاقط والحلي
وفي معاية على كل قوم ما يغذون به عيالاتهم لبن او ذهب وغيره

وفي اخرى

وفي اخرى على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وفي
اخرى صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطايف الى ان قال وعلى
اهل الطبرستان الارز والحديث ضعيفة السند ولكن لا باس بالعمل لعدم
تنافيها الصحاح وتجزي القيمة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفي اكثرها
بلفظ الدرهم وفي الموثق ان ذلك انفع له يشتري ما يريد وصرح في المبسوط
بجواز غيره من الاجناس حتى الثياب والسلعة كما هو ظاهر الموثق لا بالقيمة
في الفطرة الاصح الاول وعلى الثاني وفي جواز نصف صاع من الغالي عن
صاع من الرخيص قولان اصحهما العدم وفي الخبر انه من بدع عثمان
في القيمة ولا تقدير بل يرجع الى السوقية وفاقا للاكثر وتقديرها بدرهم
او اربعة دوانيق مجهول القائل والمستند ونزل على الاختلاف
سعرا وهو الافضل اخراج التمر لانه اسرع منفعة وذلك انها اذا
وقع في يد صاحبه اكل منه كما في الصحيح وفي خبر آخر لان اعطي
صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب
قدرها صاع بالاجماع والنصوص المستفيضة وما دل منها على
نصف صاع من الحنطة محمول على التقية كما دل عليه الخبر وانما خففت
الحنطة معاوية وقيل يجزي من اللبن اربعة ارطال للخبر عن رجل
في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال لخبر عن
رجل من لبن وفسر بالمدني للصحيح كتبت الى الرجل اسأله عن الرجل
كم يؤدي فقال اربعة ارطال بالمدني والخبر شاذ
مع ضعف سند الاول وقد مضى الكلام في بيان الصاع والرطل
في مباحث الوضوء في وقتها في مصرفها تجب بغروب

لليلة الجبل للفقير عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا
قد خرج الشهر وسال عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة فقال
وقيل بل الطلوع فجر للصبح الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر
وفي رواية ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد
ما تخرج الى العيد فهي صدقة وذلك انهما كما مرى ولا يجوز تقديمها
الا قرضا وفاقا للشهور اذ لا معنى لتادية الفرض قبل وجوبه كما
نبه عليه الصحاح الوارد في المالية كقوله عليه السلام افضل الاوقات
قبل الزوال وجوز جماعة في تمام شهر رمضان كوكل للفقير بعطي يوم
الفطر جموا افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم ثم اتفق
بنصيف صاع لكل راس من حنطة او شعير وهو مقدوح لاشتماله
على ما يخالف اجماع المسلمين من اجزاء نصف صاع من شعير دنا جرها
الى قبل صلوة العيد افضل لانه موضع نص وو فاق وفي جواز
تاخيرها عن الصلوة قولان والاكثر على العدم لخبر ان اعطيت لم يكن الفا
وفي معناه العامي وفي سندهما ضعف وجوز الاسكافي الى
الزوال واختاره في المختلف لامتداد وقت الصلوة اليه وهو
كما ترى وفي المنتهى الى اخر النهار مع انه ادعى فيه قبل ذلك بلا
واسطة قليلة الاجماع على عدم جواز تاخيرها عن الصلوة وفي رواية بانه
للقضية قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطي
عليها ما منه ثم يبقى فنقسمه وهو ظاهر فيما اذا عزلها من
ماله ولا خلاف في جواز التاخير مع ذلك وجدا المستحق لم يوجد
للفقير اذا عزلتها فلا يفرك متى اعطيتها فعدني من ضمانها

وانها في احرى عن رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال
اذا اخرجها فقد برئ من ضمانها والا فهو ضامن لها حتى يعدها
الى اربابها وفي معناهما غيرهما والعزل ان يعينها في مال بعد دها
والمفيد وجماعة اسقطوا وجوبها بالزوال مع عدم العزل ولا قضاء
لها عندهم بل هي تطوع بعده للخبرين السابقين ولانها موقتة فات
وقتها فيتوقف وجوب قضائها الى دليل خارج ولم يثبت وقيل
بل يقضي لانه لم يات بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف والحلي
هي اداء دائما مصرفها مصرف المالية عندنا لا كرمانية انما الصدقات
وظاهرها المفيد اختصاصها بالمساكين وفي الفقير عن كل انسان نصف
من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وفي رواية لمن تحل
الفطرة فقال لمن لا يجد وفي اخرى لما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس
على من قبل الفطرة فطرة وجوز جماعة دفعها الى المستضعف في النصوص
ما يدل عليه وربما يحمل على التقية لمعارضتها المعتبرة واشتراط العدالة
وكونه غيرها اشتمى ولا واجب النفقة كما مر وكذا الكلام في نقلها الى بلد
دينا كره افضيلتها صرفها في البلد التي هو فيها وفي الخبر لا تنقل من
ارض الى ارض في اخر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى ان لم يجد موافقه
وللمنتهى والمختلف من اعطاء اقل من صاع وادعى الشيخ عليه الاجماع الا
ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم تعميما للنفع ودفعا لاذى المؤمن وفي
المرسل لا تعطا اقل من راس وضعفه في المعتبر ثم حمله على الاستحباب
تفصيا من خلاف الاصحاب وتجويز ان تعطي الواحد ما يغنيه بلا خلاف
للصحاح وفي رواية لقرابتها احب الي وفاقا للاولى اختصاص ذوي
القرابة بها ثم الجيران وترجيح اهل الفضل بالعلم كما يستفاد من النصوص

وان يدفعها الى الامام او نائبه الخاص ومع الغيبة الفقيه المأمون
لا سيما ابصر بمواقعها وفي الخبر الامام اعلم بمصرفها حيث يشاء وفي
آخر الفطرة لمن هي قال للامام ويجوز ان يفرقها بنفسه بلا خلاف هنا

في الخمس قال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

ضابطة الخمس وشرائطه   انما يجب في الغنائم وهي الفوائد
منها ما غنم في الحرب بالاجماع والكتاب والصحاح المستفيضة قل او كثر
واشتراط المفيد عشرين دينارا شاذ مدفوع بالعموم وفي حكمه ما غنم من
مال البغاة عند الاكثر وفي ما سرق او يؤخذ غيلة ولكن وقيل ان
ان اغزى قوم بغير اذن الامام فغنيمتهم كلها له للخبر وهو مع ضعفه وارساله
معارض للحسن   ومنها المعادن كلها حتى الملح والكبريت
ويجب فيها بالاجماع والصحاح المستفيضة وفي مثل المغرة وطين الغسل
وحجارة الرحى والجص والنورة اشكال لاشتمال النص الخاص بها
في اطلاق اسم المعادن عليها ويشترط فيها بلوغ عشرين دينارا
للصحيح ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا
خلافا للحلبي فدينارا واحدا للخبر ويحمل على الشرع والاحتياط
منهم عليهم السلام وللسيد وجماعة فلا نصاب لها للعموم وجوابه انها
مقيدة بما ذكر من الدليل   ومنها الكنوز ويجب
فيها بالاجماع والصحاح ويشترط ان لا يكون للارض مالك يعرفه
فانه حينئذ لقطة وقال الاكثر الا ما كان اثر الاسلام وحيثه في دار الاسلام
وعليه اثره فهو لقطة وهو ضعيف كما يأتي في مباحث اللقطة
ويشترط فيه بلوغه نصاب الزكاة للصحيح   ومنها ما يخرج من البحر

بالغوص

بالغوص كاللؤلؤ والمرجان او بغيره كالعنبر وعن ... فقال
عليه الخمس واتفقوا على اعتبار النصاب فيه فقيل دينار للخبر والمفيد
فلم نجد مستنده وعدم اعتباره احوط لا سيما كالعنبر اذا جبي من
الماء الارض   ومنها ارباح التجارات والصناعات والزراعات وتجب
فيها على المشهور بل ادعى جماعة عليه الاجماع لعموم ما غنمتم وللنصوص
المستفيضة بل المتواترة الدالة الا ان المستفاد منها انهم عليهم السلام
جعلوا شيعتهم منه في حل منها حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق
فلنا منه دانق الا من احللنا من شيعتنا ليطيب لهم به الولادة
وفي خبر قلت له احللنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد
علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا ليطيب ولادتهم
وكل من والى آبائي فهم في حل ومما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد
الغائب ومنها هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدون
الينا حقنا الا ان شيعتنا من ذلك وآباؤهم في حل ومنها حل لهم
الى ان يقوم قائمنا والاسكافي لا يصح التحليل الا لصاحب الحق في
زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره ورده المحقق بان
الامام لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية في تحليله نعم يتوجه اختصاص
التحليل بحقهم دون حقوق الاصناف الباقية وفيه ما يأتي من ان
خمس هذا النوع كلها لهم عليهم السلام الا ان يقال ان معنى كونه لهم
لهم التصرف فيه في ضمن خصوصية باب يصرفونه فيمن شاؤوا كيف شاؤوا
دون غيرهم واما في مثل هذا الزمان فيسقط حقهم خاصة
دون السهام الباقية والمسألة الباقية من المشكلات والعلم عند الله

كالتمام على وجوب الخمس فيما على الجهول ... النفقة واقتضائه الندراج الحائرة الخطيرة والميراث
محملا لا يحتسب والمال الذي لا يعرف صاحبه ومحل تناوله من مال العدو ... الغنائم فيكون مصرف الخمس
فيها مصرف خمس الغنائم نادر

اقسام الخمس لا رباح المذكورة الميراث والهبة والهدية
في العمل الجلي والجلي والمحقق والعلامة القمي وشهيد وفي الفقيه
المشتمل على الاحكام المذكورة فهي الغنيمة ويغنمها المرء والفائدة
يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي
لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد
لا يعرف له صاحبه وظاهر القديمين العفو عن هذا النوع مطلقا لانه
لا خمس فيه الا انه يحتاط صاحبه بجعل الارض المستعملة من مسلم الى
ذمي عند اكثر المتاخرين للقمي انما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان
عليه الخمس والظاهر ان المراد من الحديث تضعيف العشر على الذمي اذا كان
الارض عشرية كما ذهب اليه بعض العامة لا اخذ الخمس منه لبني هاشم
يجب في الحلال المختلط بالحرام غير معلوم القدر ولا الصاحب على
المشهور للخبر فيحل الباقي ان لم يعلم زيادته على الخمس ومعه يتصدق بها
بما يعلم كذا قالوه ولم يذكره القديمان والمفيد والاولى ان يتصدق بما
يتيقن انتفاؤه عنه على الفقراء بعد الياس عن العلم بالمالك وله ان
يتصدق بالخمس منه لما ورد في مثله في عدة اخبار بتصدق بخمس ان الله
جل اسمه رضي من الاشياء بالخمس وساير المال لك حلال انما يجب الخمس بعد
المؤونة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن بلا خلاف يعرف فلا بما وصل الى الغواص
تحصيله فكانت من الجميع كالتزكية وفي اعتبار النصاب بعدها او قبلها وجهان
وفي الارباح بعد مؤونة سنته له ولواجبي نفقته وامثاله ... النذور واذا الغرب
والنذور والكفارات وما خوذ الظالم غصبا او مصادرة ... والصلة لا تحل
الواجب عام الا كتاب الا ... بحاله ومؤونة الحج ونحوه كذا قالوه وفي بعض الاخبار ان الخمس
ضروريات اسفار الطاعات
والتزويج ونحو ذلك

بعد المؤونة

وذكر ... الشيخ ... عن ... اباه ... انه اقرب من الغنائم وغيره ...
فاعلمت من ذلك ذلك فقال بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقلت يجب عليهم الخمس فقلت
اي شيء في امتعتهم وصنائعهم قال وتاجر عليها الصانع بيده وذلك اذا امكنهم بعد مؤونتهم

المؤونة وفيه اجمال وفي بعضها بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد
السلطان ولو كان لهما الآخر لا خمس فيه ففي احتساب المؤونة منه او من
الكسب او منهما بالنسبة اوجه ولا مدخل للحول في شيء من الانواع ثم يجب
الا في الارباح بالتاخير الى كماله لاحتمال تجدد مؤونته
في كيفية القسمة والمصرف
يقسم ستة اسهم ثلاثة للامام عليه السلام وثلثه هي سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وآله وثلثة للاصناف الثلاثة الباقية
للآية والنصوص المستفيضة وقيل بل يخمس وسهم له عليه السلام
لا قرباء الرسول صلى الله عليه وآله وثلثة للثلثة الباقين للصحيح
ويشعر به بعض الاخبار باختصاص خمس الارباح بالامام عليه السلام
من تبه الاشارة اليه مع تاويله ويشترط في الاصناف الثلثة الايمان
على المشهور لان الخمس عوض عن الزكوة المعتبر فيها ذلك
الا العدالة بلا خلاف يعرف وان يكونوا هاشميين للاجماع المستفيض
خلافا لظاهر الاسكافي وله اطلاق الآية والصحيح وضعف سند المعارض
ولا يكفي الانتساب بالام عند الاكثر خلافا للسيد وابن حمزة وفي الخبر من كانت
امه من بني هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقة تحل له وليس له
من الخمس شيء ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل بل الحاجة في بلد التسليم خاصة
كما مر في الزكوة وفي اليتيم قولان ولا يجب الاستيعاب لاشخاص الثلثة
بلا خلاف اذ المراد بهم في الآية الجنس لا العموم وفي الوجوب ذلك على الامام
وفي وجوب بسط حصصهم عليهم او جواز تخصيص واحد بها قولان
اشهرهما الثاني لان الآية لبيان المصرف لا التشريك واحوطهما الاول
لان ذلك يحتاج الى دليل ولم يثبت هنا كما ثبت في الزكوة

والاحوط من المدفوع اليهم من اهل الافطار والتقوى وكان الامر في معرض التلف مع التاخير كما هو الغالب في مثل هذا الزمان فيكون دفعه اليهم احسن محضا وما على المحسنين من سبيل ولو صحت الرواية الواردة بوجوب اتمام كفايتهم عليه عليه السلام لكان القول به متعينا لكنه ضعيف والمرحلة لمحتجبا ...

ومن لم يوثق بحفظه ... فرض الخمس حال غيبة الامام عليه السلام لما ورد

او محض ام يجب حفظه ثم الوصية به الى حضوره عليه السلام لانه

حقه وجب ايصاله اليه مهما امكن ام يدفن فاذا قام دله الله على

الكنوز كما جاء في الخبر ام يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به

بالوصاية او الدفن ام يصرف الكل الى الموجودين لانه عليه اتمام كفايتهم

مع العوز وله الزيادة في حضوره كما ورد في الرواية فكذلك مع الغيبة

اقوال والاصح عندي ما يختص به عليه السلام لتحليلهم عليهم السلام

ذلك لشيعتهم ووجوب صرف حصص الباقين الى اهلها لعدم المانع

ولو صرف الكل اليهم لكان احوط واحسن وليتولى ذلك الفقيه

المامون بحق النيابة كما يتولى عن الغايب في ساير

الصدقات قال الله جل جلاله والذين في اموالهم حق معلوم

للسائل والمحروم لا صدقة واجبة غير الزكاة الا ما وجب

بنذر وشبهه او كفارة كما ياتي ولكن يستحب الصدقة بقدر الوسع والطاقة استحبابا موكدا ما لفروض من الدين كما نطق

به الكتاب والسنة ودليل العقل وفي الحسن ان الزكاة ليس يحمد

بها صاحبها وانما هو شيء ظاهر انما حقن بها دمه وسمي

بها مسلما ولو لم يودها لم تقبل صلوته وان عليكم في اموالكم

غير الزكاة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكاة

فقال سبحان الله اما تسمع الله تعالى يقول والذين في اموالهم حق

معلوم للسائل والمحروم قال قلت فما ذا الحق المعلوم الذي علينا

قال هو والله الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة

او الشهر

او الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله تعالى ويمنعون الماعون

قال هو القرض يقرضه والمعروف يصنعه ومتاع البيت يعيره

ومنه الزكاة فقلت ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعنا كسروه

وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليك جناح

ان تمنعهم اذا كانوا كذلك قال قلت لم يطعمون الطعام على

حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكاة قلت قوله تعالى الذين

ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكاة

قلت ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقراء فهو

خير لكم قال ليس من الزكاة وصلتك قرابتك ليس من الزكاة والاحسان

في معناه مستفيضة وفي رواية ساله رجل في كم تجب الزكاة من المال فقال

له الزكاة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا قال اما

الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا

تستاثر على اخيك بما هو احوج اليه منك ... يشترط فيها

بعد اهلية التصرف من المتصدق ما يدل على الايجاب والقبول

ولو فعلا ونية القربة بلا خلاف فانها عبادة وفي الحديث لا صدقة

ولا عتق الا ما اريد به الله تعالى ولا يجوز فيها تبعا القبض لان

المقصود بها الاجر وقد حصل كالعوض عنها وفي الصحيح انما مثل

الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه

وفي رواية ولا ينبغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع فيه وما لم يعط

لله فانه يرجع فيه وفيه قول اخر شاذ الصدقة

المفروضة محرمة على بني هاشم باجماع العلماء والصحاح المستفيضة الا في ...

اوساخ ايدي الناس كما ورد فيها الا مع الاضطرار كاكل الميتة كما في الموثق

او صدقة بعضهم على بعض كما في النصوص المستفيضة بلا خلاف فيهما والحق

المطلبي بالهاشمي شاذ قولا ورواية وهل يختص التحريم بالزكوة ام يشمل النذور

والكفارات قولان وفي الصحيح انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا يحل لنا

فاما غير ذلك فليس به باس وفي رواية هي الزكوة وفي اخرى هي الزكوة المفروضة

اما المندوبة فلا خلاف في اباحتها لهم والنصوص به مستفيضة وربما يستثنى

منهم النبي صلى الله عليه واله والائمة المعصومون عليهم السلام في ذلك

صونا لهم من النقص وتسلط المتصدق ويدفعه الصحيح منها لو حرمت الصدقة

علينا لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة

فهو صدقة وفي اخر هذه المياه عامتها صدقة ويحكى الفرق بين الصدقة

العامة والخاصة بهم فيباح الاولى دون الثانية صدقة السر افضل من الجهر

قال الله سبحانه وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن

مولانا الصادق عليه السلام الصدقة في السر والله افضل من الصدقة في العلانية

واستثنى منها ما اذا اتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا

للتهمة او قصد اقتداء الناس به تحريضا على نفع الفقراء وقيل هذا

كله في المندوبة اما الواجبة فاظهارها افضل لعدم تطرق الرياء

اليها كما يتطرق الى المندوبة ولاستحباب حملها الى الامام المنافي

للكتمان غالبا وفي الحسن كلما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره

وكل ما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه فلو ان رجلا حمل

زكوة ماله على عاتقه علانية كان ذلك حسنا جميلا وفي الموثق

في قوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها فهو خير لكم قال هي سوى الزكوة

ان الزكوة

ان الزكوة علانية غير سر   يجوز الصدقة على الذمي وان

كان اجنبيا لقوله تعالى لا ينهيكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين

ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم وفي الحديث لكل

كبد حراء اجر ولغيرهما من النصوص بالخصوص وفيه قول اخر وله

تفصيل لا اصحابنا وكذا القول في سائر فرق الاسلام غير المؤمنين القول

قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم

الصيام على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وفي الحسن عن مولانا الباقر

عليه السلام بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج

والصوم والولاية وفي الحديث القدسي الصوم جنة من النار وفيه

لي وانا اجزي به وفي النبوي صلى الله عليه واله وسلم الصوم جنة من

النار وفيه الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما

وعن مولانا الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل

ودعاؤه مستجاب وعنه عليه السلام من صام لله عز وجل يوما

في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه و

يبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك

يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له ولعله يكفي في الصوم الا الارتقاء

من حضيض حظوظ النفس البهيمة البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة

الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة واعظم الصيام اجرا صوم شهر رمضان

وفي الحديث النبوي من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه

وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه

وما تاخر واعطاه ثواب الصابرين وفي الصحيح عنه انه سئل عن ليلة

انّ العبادة الصحيحة لا تكون الا راجحة والراجح اما واجب او مندوب والصلوة الواجبة في المواضع المكروهة مثلا واجبة بالنظر الى
طبيعتها الكلية من حيث هي لانها يتعلق الامر والنهي انما يتعلق بصدور تلك الخصوصية المعينة المقارنة لتلك الطبيعة
من المكلف ولا تاثير لهذا الاقتران في تحصيل ثواب لان المرجوحية انما تتعلق بالفعل بتلك الخصوصية لا الى اصل الفعل الصلوة
الراجح المترتب عليه الثواب وكذا الكلام في المندوبة منها تعني المكروه في العبادات هو المعنى المصطلح عليه في غيرها
اعني ما نهى عنه الشارع لرجحان تركه على فعله فلا ينافي هذا رجحان فعله ايضا بالنظر الى اصله لجواز ان يكون الشيء لجهتين

القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني
عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس
انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا
من ليله وواظب على صلوته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة
القدر وفاز بجائزة الرب قال الصادق عليه السلام فازوا والله بجوائز
ليست كجوائز العباد وفي الصحيح انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني
والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني
كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل ان يسوي بين خلقه وان يذيق
الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف فيرحم الجائع والصيام اربعة
اقسام واجب ومندوب ومكروه ومحظور والواجب جملة صوم شهر رمضان
والكفارات وبدل دم المتعة والاعتكاف على وجه والنذر وما في معناه
والمندوب قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة كلها عدا الواجب
والحرم فان الصوم جنة من النار وقد يختص وقتا وهو المكروه منه
والمكروه بالمعنى المتعارف لا يخرج عن الواجب والندب كما حقق في محله
والمحظور ما هو خلاف السنة والممنوع منه وكلها مفصلة في محالها

فشرايطه وكيفيته واحكامه — في الشرايط قال الله
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر — انما يجب الصوم على كل مكلف
خال عن الحيض والنفاس صحيح من المرض المستضر به مقيم وفي حكمه بالاجماع
والنصوص المستفيضة ولا يصح بدون هذه الشروط الا من الصبي المميز
على الاصح لان عباداته شرعية وكذا من النايم ومع سبق النية وان
استوعب نومه النهار بلا خلاف فيه لعدم منافاة النوم الصوم كما دل

عليه بعض النصوص السابقة وفي الخبر ثلاث فان الله تبارك وتعالى
ليطعم الصايم ويسقيه في منامه وكذا المغمى عليه مع سبق
التبييت وان خالف الاكثر لانه في حكم الصايم بالشبر والنوم كالنايم
وسقوط التكليف عنه لا يستلزم عدم صحة صومه مع النية ولا
انتقض بالنايم وسقوط القضاء لا ينافي صحة الاداء كما ان وجوبه
لا ينافي عدم وجوب الاداء وذلك لان القضاء فرض جديد كما
حقق في محله فسقط حجتهم وكذا القول في المجنون وفاقا للخلاف
وخلافا للاكثر اما الحايض والنفساء والمريض المتضرر به فلا يصح منهم
قولا واحدا والنصوص به مستفيضة ويصح من المستحاضة اذا اتت
بالاغسال اجماعا واما مع الاخلال ففيه اشكال وقد مر في مباحث
الغسل من مباحث الصلوة واما المسافر فلا يصح منه صوم شهر رمضان
اجماعا والصحاح به مستفيضة ولا غيره من الصيام الواجب الا ثلثة
ايام بدل الهدي وثمانية عشر بدل البدنة لمن افاض من عرفات
قبل الغروب عليه عامدا والنذر المشترط سفرا وحضرا عند
الاطلاق للصحاح المستفيضة في النهي عن الصوم في السفر خرج الثلثة
بالصحاح الواردة فيها واطلاق قوله تعالى فصيام ثلثة ايام
في الحج في الاول فبقي الباقي وهو حسن الا ان في استثناء الثاني
اشكالا لاشتماله على دليل على ما لم يقل به احد من وجوب
الصوم المنذور المشترط في المرض فالاحوط عدم التعرض لايقاع
مثل هذا النذر واما استثناء السبعة من منع الصوم للسفر

مطلق الصوم في السفر ~~مطلق الصوم~~ المندوب اذا علق بوقت معين فحضر وهو
صائم فشاذ والخبر الوارد به ضعيف مؤول معارض بما هو اجود منه
سندا ودلالة وكذا الحد في المفيد بتخصيص المنع برمضان وفي المندوب
اقوال ثالثها الكراهة والاصح المنع مطلقا لاطلاق النصوص وضعف ما
تعلق به المجوز للتطوع الا ثلاثة ايام الحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله
للصحيح والحق المفيد مشاهد الائمة عليهم السلام والصدوق الاعتكاف
في المساجد الاربعة والخبر المجوزان مطلقا ضعيفا وربما يحملان على
الوحدة ولو صام احد هؤلاء من ذوي الاعذار لم يجزئه ويجب عليه
القضاء كما يستفاد من قوله سبحانه فعدة من ايام اخر الا المسافر الجاهل
بالحكم فيجزئه للصحاح ولا يلحق به الناسي اقتصارا على مورد النص
فتفطر الحائض والنفساء وان حصل العذر قبيل الغروب او انقطع
بعيد الفجر للاجماع والصحاح ولعدم صحة صوم بعض اليوم وكذا الصبي
اذا بلغ والكافر اذا اسلم في اثناء النهار عند الاكثر كما في الصحيح
وقيل الصبي والكافر اذا زال عذرهما قبل الزوال ولم يشربا ولا شيئا
يجب عليهما الصوم لسراية حكمهما الى اول النهار فان الصوم ممكن في
حقهما الان ووقت النية باق وقواه في المعتبر وهو حسن ولولا
الحديث اما المريض والمسافر فاذا زال عذرهما قبل الزوال من دون
ان يتناولا فلا خلاف في وجوبه عليهما وعلل بما ذكرنا والنصوص الواردة
في المسافر وفي الصحيح فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة
بها فعليه صوم ذلك اليوم واذا دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام

عليه

عليه وان شاء صام ولو حصل عذرهما في الاثناء فالمريض يفطر
ولو قبل الغروب واما المسافر فالاصح انه ان خرج من ليله قبل الزوال
افطر وان خرج بعده صام واعتد به كما في النصوص المختلفة و
تاويلها للتفصيل وفي حاشية الاستبصار للصحاح المستفيضة وقيل
افطر مطلقا لظاهر الاية والخبر وقيل ان بيت النية وخرج قبل
الزوال خرج افطر وان خرج بعده استحب له اتمام الصوم
وان لم يبيت لم يفطر بوجه ولم يجد على هذا التفصيل نصا وفي
الصحيح اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر
وظني جواز العمل بهذه الحديث وان كان ما قدمناه اولى جمعا بين
النصوص واما تخصيص هذا الحديث بما بعد الزوال فبعيد
تقدم معنى التكليف والحيض والنفاس والسفر وشرائط التقصير فيه
في مباحث الصلاة فلا نعيده وفي الصحيح هما واحد اذا قصرت افطرت و
اذا افطرت قصرت واما المرض المجوز للافطار بل الموجب له
فهو ما يخاف معه زيادته بسبب الصوم او بطوء برئه او حصول مشقة
لا يتحمل مثلها عادة او حدوث مرض اخر فيرجع في ذلك كله الى الظن
سواء استند الى امارة تجربة او قول عارف وان كان فاسقا وفي
الصحيح الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال كلما اضر به
الصوم فالافطار له واجب وفيه سئل عن حد المرض الذي يترك الانسان
فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر وفي آخر بل الانسان على نفسه
بصيرة وهو اعلم بما يطيقه الشيخ والشيخة وذو العطاش
يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام للصحاح فالبتان في الصحيح

محموله على الاستحباب او على اختلاف مراتب الناس كما قاله الشيخ و

انهم مع ذلك يقضون ان اطاقوا وبه نعم الفصيح الشيخ الكبير والذي به

العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد في كل يوم

بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وخص المفيد

وجماعة الفدية في الاولين بالمشقة واسقطوها مع العجز لمفهوم قوله

وعلى الذين يطيقونه فدية فلا فدية على الذين لا يطيقونه واجيب

بانها اما منسوخة كما قاله بعض المفسرين واما المراد على الذين كانوا

يطيقونه ثم عجزوا عنه كما هو مروي وفيه نظر والظاهر ان الاية

محمولة على ظاهرها لان التكليف لم يقع الا دون الطاقة كما قال الله تعالى

لا يكلف الله نفسا الا وسعها فان الوسع لم يبلغ الطاقة بالنص فقول

المفيد هو الصواب وقيل ذو العطاش ان كان مرجوا الزوال كالمريض يقضي

ولا يكفر وقيل ان كان غير مرجو الزوال فلا يقضي ولا يكفر وفيها اجتهاد في

مقابلة النص وفي جواز الترخص لمن اشترط فيه كلام لتعارض الخبرين

الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خشيتا الضرر بهما او بولديهما تفطران

وتتصدقان وتقضيان للصحيح ولا فرق في الام وغيرها مستاجرة او متبرعة

وقول والد الصدوق بسقوط القضاء شاذ في الكيفية والاحكام

قال الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله سبحانه

وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم

اتموا الصيام الى الليل اول وقت الامساك طلوع الفجر الثاني اجماعا

من المسلمين ونصا من الكتاب المبين ويستثنى من ذلك اجماعا في المشهور

فيمسك عنه قبل ذلك اذا لم يتسع الوقت له وللاغتسال لبطلان صوم

يتعمد البقاء على الجنابة وفيه مخالفة لظاهر الاية وقد تقدم الكلام فيه

مع خلاف الصدوق في مباحث الغسل وفي حكمه الاستمناء وآخر وقته

غروب الشمس اجماعا ويتحقق باستتار القرص وخفائه عن الحائل على الاصح

وقيل بذهاب الحمرة المشرقية وقيل غير ذلك وقد مضى الكلام فيه

في مباحث الاوقات من مفاتيح الصلوة فيشترط في الصوم النية وقد حققناها

في مباحث الوضوء ووقتها الاختيارى طول الليل والاضطرارى الى الزوال

على المشهور اما الاول فلوجوب تقديمها عليه والمقارنة متعذرة لان

طلوع الفجر لا يعلم الا بعد وقوعه فيقع النية بعده وذلك مستلزم لوقوع

جزء من الصوم بغير نية فيفسد لانتفاء شرطه والصوم لا يتبعض وليس

بقبل اجزاء الليل اولى من بعض وفي الحديث من لم يبيت نية الصوم من الليل

فلا صيام له واما الثاني فلحديث الاعرابي الشاهد برؤية الهلال حيث امر النبي صلى الله

عليه واله من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك وفحوى ما دل على انعقاد

الصوم من المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال وبنوبة العمل

بين العامد والناسي ومختم الليل شاذ كاطلاق السيد الى ما قبل الزوال

ولو بدا له في الصوم في اثناء النهار فهو ملحق بالاضطرار كما يستفاد من

النصوص منها في الرجل يبدو له بعدما يصبح ويرتفع النهار في صوم

ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم

ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا وللاسكافي قول بامتداد

وقتها مطلقا الى ان يبقى جزء من النهار ولا يخلو من قوة للصحيح من اصبح

ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم

ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان يصوم ويعتد به وفي رواية

يصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم وخصه

الشديد وجماعة بالمندوب للجزع الصيام المتطوع بعرضه الحاجة والثاني هو الجيار ما بينه
وبين العصر ان امكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم
ذلك اليوم ان شاء الله وفي الصحيح اذا لم يعرض له حل على نفسه صياما ثم ذكره
الصائم قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء
افطر وغيره ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد
الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فيه وفيه كان امير المؤمنين عليه السلام
يدخل على اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا
صام وهو مطلق ولا يجزي تقديم النية على الليل الا في شهر رمضان ومع النسيان
او الاغماء على قول الشيخ وتجزي نية واحدة لصيام الشهر كله على قول جماعة بل ادعى
الشيخ والسيد عليه الاجماع هل يبطل الصوم بنية الافطار المشهور العدم
اذ لا يبطل الصوم المنوي الا الافطار نفسه دون نيته اما اذا اصبح بهذه
النية في شهر رمضان عن عذر او الاكثر على البطلان فان نوى الصوم قبل الزوال
لخلو بعض الصوم عن النية وهو لا يتبعض وكذا النذر المعين وفي غيرهما اشكال للقوة
الروايات السابقة وللبطلان حريان الدليل المذكور فيه فينبغي اما ان يخصص
الروايات بما اذا لم يحصل العزم المنافي ويكتفي في الصحة بعدم نية الافطار في
البعض ونية الصوم في البعض واما ان يقال بالصحة في رمضان والنذر المعين ايضا
ويكتفي بنية البعض مطلقا يجزي صوم يوم الشك عن رمضان اذا نواه ندبا
ثم انكشف انه منه للاكتفاء بالقربة وللمعتبرة المستفيضة والاجماع وكذا لو كان
واجبا غيره معينا فعل نيته الشك مع عدم العلم كما قاله الشهيدان ولا يجزي
منه اذا نواه منه لانه ليس منه شرعا في الظاهر فلا يتحقق الامتثال وللنصوص
منها الصحيح في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه
وان كان كذلك خلافا للخلاف والقديمي لانه نوى الواقع فيجب ان يجزيه وللموثق

وجوابه

وجوابه ان التكليف منوط باعتقاده دون الواقع والايمان
نواه من شعبان لم يجزه وهو باطل والايمان ... بالاجماع والنص
معارض بمثله وكذا اذا ردد فيها اذ لا معنى للوجوب الواقعي وفيه تردد
لا يقع في رمضان غيره لعدم ثبوت التعبد به ووقوعه في الخبر حملا فا
للمبسوط ولو نوى غيره اجزء منه دون ما نواه للاكتفاء فيه بالنية
وهو مع الجهل والنسيان اجماعي ومع العلم قولان اصحهما عدم الاجزاء
وفاقا للحلي لان الاعمال بالنيات يجب الامساك عن الاكل والشرب
والجماع والاستمناء للاجماع والاية والنصوص وفي شمول الاكل والشرب
غير المعتاد والجماع الدبر الذي لا تنة خلاف والاشهر والاسكافي في الاول
على العدم وكذا الحلي في الاخير لتبادر المعتاد وعن تعمد القيء للصحاح
وتعمد البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر في شهر رمضان وقضائه وحاضته
على الاصح للصحاح خلافا للصدوق وقد مضى في مباحث الغسل مع الاولى
تشكل بغالبان الدماء الثلاثة ههنا والا نتقض بالجماع ان تعمد وكان
الصوم واجبا للنصاح ونكفرها بالجماع حاقنة على الاصح لصوم الاعتكاف
وبغير الاخيرين مع التعمد لصوم رمضان والنذر المعين للاجماع والنصاو
ما اوجبها الاكثر بالاخير ايضا احتياطا ولا تخلو عن ضعف وابالخبر بالنبي
خلافا للعماني والسيد ولقضاء رمضان ايضا بعد الزوال للخبر
خلافا للعماني للخبر وهو شاذ وفي الفقيه بعد العصر ومنهم من اوجبها
في القيء ايضا وهو شاذ ومنهم من اسقط فيما القضاء ايضا
للصحيح وهو محمول على غير العامد ومع اكثر الارتماس الحقنة بالمايع
للصحاح وكرهه الحلي الاول والاسكافي الثاني وهما شاذان ولا يجبان بها

بما شيء للاصل والمؤيد بالجزء الاول خلافا للجماعة فيقضي خاصة وهما جزءين
فيكفر مع القضاء وكذا الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام
وفاقا للمحقق والمختلف للاصل والحصر لكن قيل يجب بها القضاء والكفارة اشتراكا
الخبر دال على نقض الوضوء بذلك مع القضاء وليس بنص بل يحتمل الاشتراك به
ومع ايصال الغبار الى الحلق المشهور والاقرب مع وجوب القضاء والكفارة
اشتراكا في الرواية ضعيفة مقطوعة يدل على ذلك بها بعد المضمضة وكلا
مستنشاق ادخلها مع الاخلال بالاجماع ومنهم من قيده بالغليظ ومنهم من اوجب
بها القضاء خاصة وفي المبسوط توقف في الحكم وقال في الحكم ومما انه ليس كالاكل
والشرب ولا كالابتلاع الحصى والبرد وقال في المنتهى وعلى قول السيد
ينبغي عدم الافساد بذلك وفي الموثق للصائم يدخل بعود وغيره في اذنه
فيبرد المخبئته في حلقه فقال لا باس على الصائم يدخل الغبار في حلقه قال
لا باس وهو مع اعتباره صريح في المطلوب وفي الصحيح لا يضر الصائم ما صنع
اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء
ولا بالامساك على نوم الجنب بعد نومته الاولى مع ظن الانتباه للاصل
والحصر السابق وان وجب بها القضاء ولو لم يعزم على الاغتسال قبل الفجر كما
في الاولى للمصباح خلافا لبعض المتأخرين فحرمه وليس بشيء ما لو عزم على الاغتسال
ولم يتيسر له حتى اصبح فلا شيء عليه ولو عزم على تركه فيلحق الجماع فعليه الكفارة ايضا
كما في ما يقتضيه التوفيق بين الخبر والنص وفق بينها باسقاط التدارك
في النوم الاولى واثباتها في الثانية واثبات الكفارة ايضا بالثالثة فما عدا
وتبعه الاكثرون والصواب ما قلناه ولا بالامساك عن فعل المفطر اذا
غلب على ظنه الوقت فليس عليه شيء وان ظهر خلافه للاصل والصحيح خلافا
للمفيد

للمفيد فنقض لانه انتقل عن يقين النهار الى ظن الليل والخبر ولا على من
ولا على فعله قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها للاصل وان وجب به القضاء
للصحيح ولا على فعله اذا اخبر بطلوع الفجر فظن كذب المخبر للاصل وان وجب
القضاء لو ظهر صدقه للصحيح ولا على ابتلاع النخامة صدرية او دماغية
وان كانت في فضاء الفم للاصل والموثق خلافا للمنتهى ولا على
ابتلاع الريق المتغير الطعم بعلك ونحوه اذا لم يتحلل اجزاء منه للاصل
والصحيح خلافا للنهاية والمهذب نعم مضغ ذلك في الحق محمول على الكراهة
ولا على صب الدواء في الاذن للاصل والحصر السابق والصحيح خلافا للحلبي
ولا في العين للديلمي والقاضي وغيرهما ليس بطعام يوكل وان
كره للاخبار وتناكر فيما يجد له طعما في حلقه للصحيح واما تعيينه
بما فيه صبر او مسك كما هو المشهور فلم نجد مستنده ولا في الاحليل
خلافا للمبسوط ولا في الانف اذا لم يبلغ الحلق وان كره للموثق وغيره
خلافا للمفيد والديلمي وتعينهما ويكفر مطلقا ايضا والحلبي
والقاضي فيقضي خاصة كذلك ولا بالحقنة بما لم يبلغ الجوف
باجنبايه خلافا للمبسوط ولا ان يشم الرائحة الغليظة خلافا للصحيحين
للنهاية والقاضي فيقضي ويكفر للخبر وهو ضعيف سندا ودلالة
ولا ان مص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وذوق الطائر وذوق
المرق والاستنقاع في الماء كلها للاصل والحصر والصحاح وان كره الاخير للمرأة
خلافا للحلبي فيه فيقضي والقاضي فيكفر مع القضاء وهاهنا
ولا لم لا استياك بالعود الرطب للاصل والحصر والصحيح وان
كره للمعتبر خلافا للعماني فلا يجوز ولا المضمضة للاصل والمؤيد
بالخبر والحصر وان وجب بها القضاء اذا كانت لغير الصلاة

للمنهي ضعيف السند فغايته ما يكون اثباته بها الكراهة

كان المجوس يوم صومهم فلا كان ذلك اليوم كانوا يتمون الرجس انما كانت مكروهة لذلك

فدخل الماء الحلق بلا خلاف والمجربين وفي الصحيح ان كان وضوء

لصلوة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوء لنافلة فعليه القضاء

يكره مع مادة النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبة مع ظن عدم الانزال

فان لم تحرك شهوته بلا اشكال للصحيح وبل الثوب على الجسد

الضعف من الحمام واخراج الدم ونحوها للصحيح وبل الثوب على الجسد

للصحيح واتخاد النعره في شهر رمضان فانه كان في اهل

البيت عليهم السلام وشم الرياحين على المشهور للاخبار وهو

ما طاب ريحه من النبات ويتأكد في النرجس

للخبر وعلل بانه ريحان الاعاجم من العلامة المسك لشدته

للخبر هذا وان المستفاد من الصحيح وغيره استحباب الطيب للصائم

مطلقا وان الطيب تحفة الصائم وفي بعض الاخبار يكره ان يشم الصائم

الريحان يتلذذ به وفي بعضها نفي الباس عنه مع وظني ان الكراهة في

الريحان مختصة بفعله على وجه التلذذ لا مطلقا كما يلوح من التعليل

الوارد فالراجح ان شمه في الصوم من سنن الاعاجم وان قام عنه

حلال فانهم علما دواه الصدوق كيف حل له ان يشم الريحان قال ان الطيب

والريحان بدعة وبه يجمع بين النصوص مع ان الاخبار الكراهة

صعيفة في الجملة اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك

وعدّد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وفي

خبر اخر ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم فان رسول الله

صلى الله عليه وآله سمع امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا بطعام فقال لها

كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت

جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب فقط

ومنها رواية ... ان كان الى ... قبل الزوال فلا شيء عليه ... يوم ... كان الى ... بعد الزوال فعليه

ان يتصدق على عشرة مساكين

ويتوخى في شيء من انواع الصيام ولا في شيء من المفطرات للاجماع و

منها لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه ولا على الموجور في حلقه

بلا خلاف ولا على المكره عند الاكثر للاصل و... وما استكرهوا عليه

لا حجة له فلا يتوجه اليه النهي فلا ... لانه ... باختياره وهو

وفي حكمه المفطر في يوم يجب صومه للتقية كما في النصوص فلنا ... العرف

لذلك ويكفي في الجواز ظن الضرر بالترك وان لم يبلغ التلف ... والنفو

المسوغة لها معه ويجب الاقتصار على ما يندفع به الحاجة ولا على الجاهل

بالحكم عند الحلي ... فيقضي ... القضاء عند ... بعروض

الفساد ومنهم من اوجب الكفارة ايضا والاظهر سقوطها للاصل والتعلق الحكم

بها في النصوص على تعمد الافطار ولا تعمد الفعل بل فيه في بعضها بغير العلة

المحصل بالحكم ... لا علنا كما ... من المعتبر منها اي رجل ركب امرا

بجهالة فلا شيء عليه ... القول بسقوط القضاء ايضا للموثق عن رجل اتى اهله

في شهر رمضان او اتى وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له

ليس عليه شيء يجوز افساد غير المعين قبل الزوال مطلقا للمعتبرة و

ويكره بعده في غير قضاء رمضان للخبر وفيه لا يجوز للصحاح المستفيضة فيكفر

كما ياتي ومع التضيق يتعين ويكفر مطلقا والثاني حرم افساده فيه

مطلقا للصحيح وجعل ... الكراهة جمعا والحلي حرمه في الواجب مطلقا

واوجب الكفارة في قضاء النذر المعين كرمضان وجيها والا فلا

في قضاء مطلق النذر وهو شاذ والافضل للمتطوع المدعو الى طعام

ان يفطر ولو بعد الزوال للنصوص المستفيضة منها الصحيح من دخل على اخيه

الفاضل الجليل المقدار مخالف لان العمل على المشهور منه

وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة

تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين مطلقا اما في اليوم الواحد ففي تكررها

بتكرر الوطء او مطلق المفطر حتى الازدراد او بتنوع او مع تخلل التكفير او

اختلاف الجنس او مع تخللها او العدم مطلقا اقوال والاظهر الاخير وفاقا

للمحقق وجماعة لان تعدد الافطار انما يحصل بما به الفطر ويبطل به الصوم فيبقى

ما عداه على اصالة البراءة السليمة عن المعارض وان حرم فعله ولعدم الاستفصال لعدم تكررها لوجوب عدمه في النصوص مع ان الاغلب تكرره فيها لا

خصوصا على القول بتعدده بتعدد الازدراد والنزع وحجج سائر الاقوال

ضعيفة وان كان احوط واما الجنرال ود تكررها بتكرر الجماع دون الاكل

والشرب ففرط بقية مجلسي ومن الشواذ الا انه الاحوط والاولى الرد

رواه الصدوق في عيون الاخبار تسقط الكفارة لو انكشف كون

الصوم من غير رمضان بلا خلاف لتعلقها بالمفطر منه دون غيره اما في

سقوطها بطرو مسقط الصوم كالحيض ما كثر مطلقا او القهري

عليه مطلقا وان قصد الفرار فاقوال فالاقوى عدم السقوط مطلقا كما

عليه الاكثر بل ادعي في الخلاف عليه الوفاق لان المقتضي لها هو الهتك

والافساد بالسبب الموجب لها والمسقط لا يصلح للمانعية

المكره من الزوجين يتحمل كفارة المكرهة ويعزر بالنص والاجماع وخلاف

العماني شاذ فلا يلحق به الاجنبي والاولى ممنوعة لما سبقه الاستقام

ولا النائم لانه في الاكراه نوع تهجم ليس فيه خلافا للشيخ ولا الامة

ونحوه لاباحته عليه يستحب تفطير الصائمين ففي الحديث فطرك اخاك

احالة الصائم خير من صيامك وان تفطر على الحلو فان لم يجد فالماء

فانه يغسل درن القلب كما في الحديث وان يؤخر عن الصلاة الا ان ينتظر

للفطر وعلله في الموثق بانه تحضره فرصتا الافطار والصلاة فابدا

بافضلهما وافضلهما الصلاة ثم قال تصلي وانت صائم فكتبت صلوتك

تدوم وتختم بالصوم احب الي وربما يستثنى ايضا ما اذا نازعته نفسه

في تقديم الصلاة المفهوم من المستحبات السحور ففي الحديث تسحروا

ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين وبما كذا الواجب المعين

وفي رمضان اكد واقله الماء وافضله السويق والتمر كما في الفقيه وكلما قرب من الفجر كان افضل

للنص وفي الحنا اما في شهر رمضان فالافضل السحور ولو بشربة من ماء

في تفصيل اقسام الصيام في صوم شهر رمضان قال الله

فمن شهد منكم الشهر فليصمه يصوم ويفطر برؤية الهلال ولو

وحده اذا لم يتكرر للاجماع والنص المستفيضة وان كانت في دومه قبل الزوال

على الاصح وفاقا للسيد والمعتبر وظاهر الفقيه وغيرهما خلافا للاكثر للاصل

والخبرين وفيهما ضعف سندا ودلالة ومضي ثلثين من شعبان للقرون من

الدين وشهادة عدلين متوافقين وفاقا للجماعة للنص المستفيضة فاذا لم يثبت

وقيل بشرط الغيم وان يكونا من خارج البلد ولا دلالة في خبرين للخبرين

والبرهان لا يخلوا من قوة اطلاق النص وتقييد الخبرين محمولهما

المختلف على عدم عدالة الشهود وحصول التهمة في احادهم ورؤية شاهد

تفيد الظن الغالب وقيل بالعلم ولا تصرفه والحصر المستفاد من

لا يثبت بشهادة الواحد خلافا للديلمي للخبر وهو مع ضعفه مضطرب المتن

ولا النساء وهو اجماعي ويدل عليه الصحيح وغيره ولا الحبل على المتهو

قال الامام جعفر الصادق اذا اردت ان تعرف اول رمضان من السنة الآتية فانظر الى اليوم الخامس من العام الماضي وعد اليه خمسة فانه اول رمضان المستقبل

خلافا للشاذ منا لقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون وللرجوع اليه
اليه في القبلة والاوقات وهما مجانبان على انهم لا يثبتون اول
الشهر بمعنى جواز الاوقات بل بعض اجزاء الشهر بمحاذاة النجوم اعتبر فيه
بانه تبدلا يمكن الرؤية ولا بغيبوبته بعد الشفق في الثانية خلافا
للصدوق وللجزء وهو ضعيف ولا بالتطوق فيهما والقمي شاذ ولا بعد
خمسة ايام من اول الهلال في الماضية والجزاء ضعيفان ولا بعدد شعبان
ناقصا ابدا ورمضان تاما به للشيخ الفرائح خلافا للمفيد والصدوق
لاخبار وكلها ضعيفة لكن الصدوق شدد الانكار على من خالفها واخذ
بضدها وحمل ما يدل على صحتها على التقية من لا يمكنه استعلام الشهر بصوم
شهرا تغليبا ويجزيه مع عدم التقدم بالنص والاجماع   يستحب الدعاء
عند رؤية الهلال بالماثور واول ليلة والاظهر الى ثلث ما تعاقبه به
مستقبل القبلة لا اليه غير مشير نحوه واوجب العماني دعاء خاصة
والغسل في اول ليلة منه وفي نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى
عشرين وثلث عشرين كما مضى واتيان بشيء منه والدعاء لكل ليلة ويوم
وعند دخوله في اسحاره ودوام غسله بالماثور وسيما الدعاء الطويل
السحر وقيام لياليه كلها وحضور افراد والاتيان ما يتناول المختصة
المختصة به مع دعواتها الماثورة وقد مر الكلام فيه وسورتي
العنكبوت والروم ليلة ثلث وعشرين وسورة القدر الف مرة كل
ذلك للنص   اذا دخل الشهر كره السفر اختيارا للنصوص منها
الصحيح بعينه افضل الا ان حيثما يكون له حاجة لا بد من الخروج فيها
او تخوفه على ماله وحرمه الحلبي وهو شاذ وفيه الفتح للشبهة

وتزول الكراهة

وتزول الكراهة بمضي ثلثة وعشرين يوما منه للخبر اذا دخل شهر رمضان
ان يخرج فليس فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس
للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف
تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال
غيره فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء و
تكره لمن جاز له الافطار التملي من الطعام والشراب
للنصوص منها الصحيح اذا سافرت في شهر رمضان فما اكل الا
القوت وما شرب كل الري وكذا الجماع وهو اشد كراهة وحرمه
الشيخ للصحيحين الصريحين وحملا على الكراهة المغلظة جمعا
بينهما وبين الصحيحين المجوزين والشيخ حمل الاخيرين على من غلبته الشهوة
او على كون الجماع ليلا لا نهارا وهو بعيد والاحوط تركه وليعلم
ان النصوص الواردة في هذا المقام كلها مختصة بالمسافر
في صيام الكفارات وسائر احكامها قال الله تعالى سبحانه في
موضعين فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وقال في موضع اخر فمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام   الصوم في الكفارة قد يجب مع غيره وهو صوم
كفارة قتل العمد فان خصالها الثلاث تجب جميعا للاجماع والمعتبرة
المستفيضة منها الصحيح سئل المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة
فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او بسبب من امر الدنيا
فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول
فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية
واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا

عن الرضا عليه السلام من صاح السهو ... في رجل جامع في شهر رمضان اذا افطر ... كفارات
... كفارة واحدة وبأي الحديث ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما وافطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث
كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان جامع حلالا وافطر على حلال فعليه كفارة واحدة

ومثلها كفارة من افطر على محرم في شهر رمضان على قول الصدوق والشيخ
في كتابي الحديث للقوي وحمله في المختلف على الاستحباب والاكثر على التخيير فيهما
بينهما كما بالى وقد يجب بعد العجز غيره ومنه صوم كفارة قتل الخطاء
ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
وفي معناه النصوص المستفيضة ولا خلاف فيه الا من شذ فخير بينهما
ومثلها كفارة الظهار قال عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم
يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومثلها
كفارة الجماع في الاعتكاف وقيل للصدوق والمفيد في المعتكف يجامع
اهله اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر والاكثر على التخيير كما في المفطر
للخبر الموثق عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر
رمضان واوجبها المفيد والسيد بمطلق المفطر سواء الجماع وغيره ولم نجد
مستندها ومثلها كفارة يمين كما ياتي وقيل بالتمر ولا كفارة وفي الحائية
الصحيحة رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته
وكفارته قال يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل و
افتى به الحلف وهو حسن ومن ذلك صوم كفارة اليمين قال الله
عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم
او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم
ومثلها كفارة النذر والعهد وفاقا للصدوق للصحيح بان ثلث
لله على فكفارة يمين والاكثر على انها مثل كفارة المفطر في رمضان

كما

كما ياتي للخبر وقيل ان كان المنذور صوما فالثاني والا فالاول للجمع وقيل
فيه اقوال اخر نادرة ومثل كفارة اليمين كفارة شق الرجل ثوبه
على زوجته او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها حتى ادمته ونتفها
شعر راسها في المصاب على المشهور للخبر واستحبها الحلي وهو حسن معنا
ومن ذلك صوم كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال
وهو ثلثة ايام بعد العجز عن اطعام عشرة مساكين على المشهور للخبر خلافا
للحلبي فخير بينهما وللقاضي فجعلها كفارة يمين وللعماني فاسقطها و
له الخبر وللصدوق فجعلها كفارة شهر رمضان وله الموثق
وحمله الشيخ على من فعل ذلك استخفافا وتهاونا والمحقق على الاستحباب
وايد التهذيب الثاني باختلاف تقديرها وتحديد يدل على ثبوتها
في النصوص وفي الفقيه رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان
قال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر لا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم
وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم
يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك وهو اوضح ما في الباب ولم اجد له
عاملا ومن ذلك صوم كفارة من افاض من عرفات عامدا قبل
الغروب وهو ثمانية عشر يوما بعد العجز عن البدنة للصحيح
وكفارة جزاء الصيد على قول للنصوص يأتي بيانها وقد يجب على التخيير
بينه وبين غيره وهو صوم كفارة من افطر يوما في شهر رمضان عامدا
بما يوجب الكفارة على المشهور للصحيح في رجل افطر في شهر رمضان
متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وللعماني
فرتب بين الخصال للخبر الآخر في المشهور وهو مع ضعف سنده

... ستين مسكينا ...

لبيوتها في الترتيب ولا ظاهر مع انه وهي مسئلة بعبارة اخرى بدل
فيها بالتصدق ولو دل على الترتيب لتنبيه على الاستحباب جمعا والقول
فصل بينها بالمحرم والمحلل وجعل الاول من القسم الاول وقد مضى قوة مستنده
ومثلها كفارة جز المرأة شعرها في المصاب على المشهور والمجز وقيل هي مثل
كفارة الظهار والاصح انه لا كفارة فيها واحدة مثلها كفارة في الجماع في
الاعتكاف على المشهور كما مر ومن هذا القسم صوم كفارة حلق الرأس في
الاحرام قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان
منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
ويأتي بيان الصيام فيه وقد يجب صوما على عبد مخيرا بينه وبين غيره
وهو صوم كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وهي بدنة او بقرة فان
عجز فشاة او صيام ثلاثة ايام كما يأتي محله وقد يتعين الصوم من
غير ترتيب ولا تخيير وهو صوم كفارة من نام عن العشاء الآخرة حتى تجاوز
نصف الليل فانه يصبح صائما الخبر والاصح استحبابه لضعف المستند
وان اوجبه السيد متفقا عليه الاجماع وتبعه الحلبي فانه ممنوع ومن
هذا القسم فرض المملوك في جميع الكفارات فانه يتعين عليه الصيام فيها
مع وفرضه فيه نصف فرض الحر في الجميع واما المشهور وقيل هو
في الظهار كالحر وبه قطع الشيخ في المملوك اما عليه ظهار فعال نصف
ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة او عتق ولو كفر عنه
المولى بغير الصوم صح باذنه وكذا لو كفر هو بغيره باذن المولى وقيل
لا يجزي ولانه لا يملك بالتمليك واما كفارة وطي الحائض فتن ومنع المراة
في عدتها وضرب المملوك فوق الحد فليس في شيء منها صوم كما يأتي كل في محله
فهذه هي اقسام صيام الكفارات الى اقسام الكفارات جميعها بعض ما

ما يتعلق بالحرم فانه يأتي في مفاتيح الحج ان شاء الله والكلام الآن في بيان خصالها
تبعا للصيام ولانه من شرايطه حيث ان وجوبه مترتب عليه او مخير
بينه وبينها او ليشوق الكلام فيها يتحقق العجز عن الرقبة بعدمها
او عدم التمكن من شرائها ولو وجد الثمن او لم يوجد لا يبيعها المفلس
الحجف منه او عنه بحسب العادة وعن الاطعام بان لا يكون معه
ما يفضل من قوته وقوت عياله ليوم وليلة على راي ولا يباع ثياب
الجسد ولا المسكن الا ما يفضل عن قدر الحاجة وعن الصيام بالمرض
المانع منه وما حصل به مشقة شديدة وان رجي برؤه وما خاف
به من زيادته ونحو ذلك لا السفر الا مع تعذر الاقامة
يتحقق التتابع في الشهرين بصوم شهر من الثاني ولو يوما اجماعا وللصحاح
ولا يأثم بذلك عمدا لا كثر لظواهر النصوص خلافا للمفيد والحلبي وهو
شاذ وفي تحققه بخمسة عشر يوما في الشهر الواحد كوفور العبد والناذر
تردد وان كان المشهور ذلك وورود الخبر به لضعفهما
وبطلان القياس وكلما افطر لمرض او حيض او نفاس او اغماء او نحو ذلك
بني عند زواله وان كان قبل تجاوز النصف قولا واحدا للصحاح
وفي بعضها الله حبسه وفي رواية هذا مما غلب الله عليه وليس على
ما غلب الله عز وجل عليه شيء اما السفر فان كان ضروريا ولم يعلم
به حين العزم فكذلك والا فلا ولا يجوز ان يبتدئ
زمانا لا يسلم فيه وفي الفقيه في رجل صام في ظهار شهر شعبان ثم
ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم
فان صام في الظهار وزاد في النصف يوما فقد بقي بقية وكذا الحكم في كل
ما يجب فيه التتابع من الصيام الا الثلاثة الايام بدل الهدي فكان

ثالثها العبد على رواية كما ياتي وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيهما العيد وايام التشريق للخبر وفي الحسن رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قلت وما يدخل فلك العيدان وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه وفيه تردد لمعارضتها الصحاح المتضمنة لتحريم صوم هذه الايام المجمع عليها ان ابتدا في الصوم من اول الهلال اعتبر الشهر الهلالي وان كان ناقصا لانه المراد عند الاطلاق شرعا الا ان يمنع مانع من حمله عليه وان شرع فيه في اثناء الشهر اتم العدد ثلثين يوما لعدم امكان حمله على الهلالي فلو وجب عليه شهران وشرع في الاثناء احتسب الثاني بالهلالي واكمل الاول من الثالث ثلثين يوما وقيل بل يكمله بقدر ما فات من اوله لامكان اعتبار الهلالي فيه وقيل بل مع انكسار الاول ينكسر الجميع ويبطل اعتبار الاهلة لان الثاني لا يدخل حتى يكمل الاول فلا

ويشترط في الرقبة المعتقة عن كفارة القتل الاسلام والبلوغ والاسلام اجماع وللاية وان وردت في الخطا الا انهم حملوا عليه العمد لاتحاد جنس السبب ولاكثر على اشتراطه في سائر الكفارات ايضا حملا على المقيد واختلف للسبب وللخبر يجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ولقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون خلافا للخلاف والمبسوط والاسكافي عملا بالاصل واخذا بالاطلاق وتضعيفا للدلايل المذكوره وهو اظهر وان كان الاول احوط ويجزي المولود في غير القتل كما في النصوص ولا يجزي الحمل بلاخلاف ولا المرهون مع عدم اذن المرتهن خلافا للشيخ ولا المنذور المطلق اذا اتي من كنا به شيئا ولو لم يوجد او كان مشروطا فقولان والاصح الاجزاء ويجزي المدبر وفاقا للاكثر لعدم

لزوال التدبير بالبيع في المعتبرين محمول على الكلام او على من اعتق عنه كما في وكذا ام الولد لبقاء الملك ويؤيدا الخبر والقول بالمنع شاذ وكذا الابق ان لم يعلم موته لما ذكر ويؤيده الخبر المعتبر ما لم يعرف منه موتا وفي اخر علم انه حي مرزوق وفي حكمه المغصوب وكذا المعيوب بغير العيوب المعتقة خلافا للاسكافي في الناقص في الخلقة وببطلان الجارحة اذا لم يكن في البدن سواها كالخصي والاصم والاخرس دون الاشل من يد واحدة والاقطع منها وهو شاذ وفي الخبر لا يجزي في الرقبة ويجزي ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد وكذا ولد الزنا كما في الخبر خلافا له وللمرتضى للاجماع ولا ولا تيمموا وهما ممنوعان وكذا الجاني ولكن يقع مراعى بفكه له في الخطا واختيار اولياء المقتول له الفداء في العمد وقبوله له او عفوهم عن الجناية ووفاقا له للشهيد الثاني وقيل لا يجزي الجاني خطا ويجزي المتعمد وقيل بالعكس وهما ضعيفان وفي المعتق عليه كالشراء تردد والجواز اشبه كما في المبسوط ولكن يشترط استصحاب النية فعلا الى عقد البيع لتمامه الملك يتخير في الاطعام بين التسليم الى المستحق وبين ان يطعمه الا ان يشبع وعلى الاول قدره مد للفقير وعن الشيخ اوجب مدين للاجماع والاحتياط وهما ممنوعان نعم يستحب ان يزيد حفنة لمؤنة نحو طحنه وخبزه ان توقف على ذلك كما في الصحيح واوجبها الاسكاني وعلى الثاني قدره الاشباع ويشترط في المشهور كونهم كبارا او مختلطين من الصغار والكبار اما لو انفرد الصغار بالاكل فيحسب الاثنان منهم بواحد للخبر لا يجزي عن الطعام الصغير في كفارة اليمين

يقتضي عدم اجزاء الصغير مطلقا ولا قائل به

ولكن صغيرين بكبير وهو مع ضعف سنده مناف لاطلاق الآية وان كان

اكثر من المد منهم من يكمل اوسط واما ما في الهمم يكون فيمن يأكل اقل من المد فيتم ذلك بقوله

من اوسط ما تطعمون اهليكم فلا ينافيه لان الاختلاف في الاكل في الكبار

انصا وكذا ما في القوى انه يعطى الصغار والكبار سواء والرجال والنساء

او تفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء لانه

في صورة التسليم ويكفي اشباعهم مرة واحدة كما هو المشهور وقصد لي الا

مثال والنص خلافا للمفيد فاوجب تبيين غدوة وعشية وهو شاذ

لا بد من تعدد المستحق بالعدد المعتبر فلا يجزي ما دون ذلك وان راعى

في الدفع بانه دفع الى مسكين واحد يستحق يوما مثلا لعدم صدق الامتثال عن الموثق

اجمع بالدفع الى انسان واحد يعطاه فقال لا ولكن يعطى انسانا انسانا كما قال

والمتعدد خبر ان التعدد للخبر وهو ضعيف لانه لا راد له فلا بد من مسكين

كما في النصوص فلا يجزي من يجب نفقته على الغير الا مع عدم تلك الدالة

الغير واحتياجه وضربا سلا منهم بلا خلاف وفي الايمان خلاف وكذا الحلي والعدالة

وهو شاذ وفي الصحيح وتيمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي

يلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب وفي الموثق قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل

الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي ويعيد لو بان فاقد الشرائط الاستحقاق

الا اذا جهل فيجزي دفعا للحرج لتعسر الاطلاع على البواطن ويرد العين

مع بقائه في الحالين مع التمكن تعين هذه القوت الغالب الحنطة و

الشعير ودقيقهما وخبزهما واما قوله تعالى في كفارة يمين من اوسط ما تطعمون

اهليكم او كسوتهم فاما كناية عن الغالب او محمول على الفضل لكن اقاله

ويجزي التمر والزبيب ويستحب ضم الادام واوجبه المفيد والديلمي للخبر ثلث

ما اوسط

ما اوسط ذا الح فقال الخل والزيت والتمر والخبز ويشبعهم به مرة واحدة

وفي آخر واوسط الخل والزيت وارفعه اللحم حملا على الاستحباب للمحسن وان

تستحقك لهم اداما والادام ادناه ملح واوسطه الزيت والخل و

وارفعه اللحم يجب في الكسوة ثوبان عند المفيد والديلمي للصحيح وثوب

عند المحقق والحلي للنصوص الاخر والنبح فصل بالاحتياط والجمع جمعا

والاكتفاء للرجل ثوب يجزيه في مثل القلنسوة وللمرأة درع وخمار على عرف النوع

في القاهرة والاصح مسمى ما احوط وربما يحمل الثوبان على ما اذا احدهما والثاني اكثر وايقع عوض

والواحد عليهما اذا وارها وكل بسكا والواحد على الدسا الواحد و هو اعتضاده بالطلاق

المفيد في والمعتبر في جنسه ما يعد منه كسوة عرفا كالجبة والقميص والسراويل الاية وحمل الاول على

دون الخف والقلنسوة ويستحب الجديد خاما كان او مقصورا اما المنخرق فالاستحباب اولى من حمل

والمنحرف لتحقق فلا يجزي بان كذا قاله لا يجزي دفع القيمة في شيء من

الخصال اجماعا لاشتغال الذمة بها دون قيمتها ولا في المجنون بضعفاده

من جنسين لعدم صدق الامتثال ويجوز في المخيرة الواحد التفريق

في اصنافها كان يطعم البعض او يطعم بوقيتي من القوت ولا يقع تبرع

الغير الا عن الميت لان الامر بالتكفير انما توجه الى فاعل الخطيئة فلا يحصل

الامتثال بفعل الغير وانما يجوز للميت لانتفاعه بما يلحقه من

الطاعات كما يستفاد من النصوص المعتبرة سواء في ذلك الوارث وغيره

على الاصح وقيل انما يجوز من الوارث خاصة وقيل يجوز التبرع عن الحي الا

في غير الصوم وقيل يشترط ان يكون باجرة وقيل بالجواز مطلقا والاصح ما قلناه

وجوب الكفارات على التراخي لاصالة عدم الفورية الا ان الظاهر

تو فضي عليها المسلمين كما في الصحاح ولا يفوت شيء منها بالموت بل يؤدى

المس

... في المرتبة والمخيرة ... على الاطعام ...
النمانية عشر وفي المخيرة يجب عليه الاطعام لا الصوم
يجب عليه احدى الخصال

من التركة امثل ما مجزى الآن بوصى بالاعلى ووفت به التركة او رضى
به الوارث في الخصال كلها البتة انها عبادة وقد مر تحقيقها في مفاتيح
الصلوة المعتبر في المرتبة عندنا حال الاداء لا الوجوب فلو كان قادرا
على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته فالواجب او لا اصل الكفارة
لا خصوصه من الخصال او يقال ان الواجب يتبدل بتبدل الحال كما انه يجب على القادر
ثم اذا عجز يتبدل الواجب وهذا اقرب وذو المال الغايب واجد وكذا
فاقد الرقبة المتوقع وجودها بيصيران الى التمكن لا يتام الكفارة على التراخي
الآن يكون المظاهر بتقرر بترك الجماع بخصه وجهان وهذا بخلاف
المريض المتضرر بالصوم الراجي للبرء فانه داخل فيمن لم يستطع فيطعم ولا
ولو شرع في الادنى ثم تمكن من الاعلى لم يلزمه للفسخ ولصدق النافذ عليه
عند الشروع وسقوط الاعلى وتحقق البدلية فيستصحب فان الخطاب يتعلق
قبل الشروع لا نجده خلافا للاسكافي في الصوم والعتق للفسخ وحمل على
الافضل جمعا ويتحقق الشروع بتحصل جزء من اليوم في الليل ولو لحظة
ويتلبس مداوا اخذا في الاكل في الاطعام المشهور ان من وجب عليه
صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر
تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه
ولا شيء عليه هذا الحكم على اطلاقه مشكل وفي مستنده قصور قال الشهيد
والاشكال ان العاجز عن الخصال الثلث في الكفارة المخيرة يتصدق
بما يطيق ولما التحتمال الوارد في كفارة شهر رمضان والعلامة
والشهيد على التخيير بين الامرين جمعا واوجب الحلامة في الاخر
الاتيان بالممكن من الصوم والصدقة وان تجاوز الصدقة لثمانية

عشر يوم

فان قال ... عن الخصال الثلث صام ثمانية عشر يوما او تصدق ...

عشر يوم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم حتى لو امكن الشهران متفرقين
وجب مقدما على الثمانية عشر يوما وفي وجوب التتابع في الثمانية عشر قولان
ثم ظاهرهم الاتفاق على جعل الاستغفار بدلا مع العجز في جميع الكفارات
سوى الظهار وهو منصوص في الموثق في كفارة اليمين فليستغفر فانه
عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود والمعتبر منه
حدة بالنية عن الكفارة مضافا الى اللفظ المشتمل على الندم على ما فعل والعزم
على عدم العود ان كانت عن ذنب وفي وجوبها مع تجدد القدرة بعد
بوجهان ودد في المظاهر فليستغفر الله ربنا فاذا وجد الكفارة كفر
كما يأتي في بابه في صوم الاعتكاف وسائر احكامه قال الله
عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال سبحانه وطهرا
بيتي للطائفين والعاكفين شرعية الاعتكاف ثابتة بالكتاب
والسنة والاجماع وافضل اوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان كما
يستفاد من المعتبرة حتى انه ورد ان اعتكاف العشر الاواخر من شهر
رمضان يعدل حجتين وعمرتين وهو في الاصل مستحب وانما يجب
بالنذر وشبهه وبمضي يومين فيجب الثالث وكذا كل ثالث كالسادس والتاسع
وفاقا للاسكافي وجمع من المتأخرين للصحيحين وجعل الشيخ والعلامة
الثوالث كالاولى في عدم الوجوب بل له الرجوع متى شاء لانه عبادة
مندوبة فلا تجب بالشروع كالصلوة المندوبة واما الحج المندوب
فقد خرج بدليل وجوابه ان الدليل هنا قائم ايضا والحلي يجب بالدخول
فيه مطلقا كالحج ومستنده غير معلوم ولا يدل عليه اطلاق وجوب الكفارة
على المعتكف لامكان حمله على بعض الصور لا اعتكاف عندنا اقل من ثلثة

ايام للاجماع والنصوص ولا حد لاكثره وفي دخول الليالي اقوال
ثالثها دخول الليلتين الاخيرتين دون الاولى وهو الاصح لانه المتبادر
من ثلثة ولانه لو لم يدخل لتحقق الخروج منه بدخول الليل فجاز فعل
المنافي فانقطع اعتكاف ذلك اليوم عن غيره وبقي منفردا فحصل
اعتكاف اقل من ثلثة ايام هذا خلف واما خروج الليلة الاولى
فلان الليل لا يدخل في مسمى اليوم الا بقرينة او دليل من خارج وهما
مختصان بالاخيرتين واما دخول الليلة المستقبلة في مسمى اليوم
كما ظن فلا وجه له نعم شرطه النية بلا خلاف وقد مضى تحقيقه
والصيام للاجماع والمعتبرة فلا يصح في زمان لا يصح فيه ولا ممن لا يصح
منه ولا يعتبر ايقاعه لاجله بل يكفي وقوعه في اي صوم اتفق واجبا
كان او ندبا رمضان او غيره بلا خلاف ويدل عليه كون اعتكافهم عليهم السلم
غالبا في شهر رمضان كما في المعتبرة وتنكير لفظ الصوم في النصوص كالصحيح
لا اعتكاف الا بصوم وان يكون في مسجد جامع سواء الرجل والمراة
كما في النص والصحيح عينه للاجماع والنصوص المستفيضة منها الصحيح لا
اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع وفي الحسن لا يصح الاعتكاف الا في المسجد
الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله او مسجد الكوفة او مسجد جماعة
وقيل لا يصح الا في الثلثة المذكورة ومسجد البصرة وبالجملة ما صلى فيه
المعصوم اوضح جماعة للاجماع والصحيح لا اعتكاف الا في مسجد جماعة صلى فيه
امام عدل بصلوة جماعة ولا باس بان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة
ومسجد المدينة ومسجد مكة والاجماع ممنوع والحديث لا دلالة فيه فان
الامام العدل لا يختص بالمعصوم كالشاهد العدل الا ان يجعل ذكره هنا لعله

المساجد

المساجد قرينة على ارادة المعصوم يحمل على نفي الفضيلة ومنهم من بدل
البصرة المداين ومنهم من جمعهما فخمس المحل ومنهم من جعل الضابط ما
صلى فيه المعصوم جمعة والعماني جوز في كل مسجد والاصح الاول وفاقا للمفيد
وجماعة اخذا بعموم الاية   يشترط استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير
الاسباب بطل للاجماع والصحيح منها ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا
الى الجمعة او جنازة او غائط وفي آخر الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع
لا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ومنهم من قيد تحريم الجلوس
بكونه تحت الظلال المحرم لا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك و
الاحوط الاول ومنهم من ضم المشي تحته ولم يجد مستنده ولا باس بالصعود
الى سطح المسجد بل داخله ولا بالخروج ببعض بدنه ولا مكرها ولا ساهيا
الا اذا طال المكث فيهما خلافا للشهيد الاول في الاول وللثاني في الثاني
والمحقق في الثالث فابطلوا بها وللعلامة في الرابع فاطلقوا نفي البطلان لا يجوز
الصلوة خارج المسجد الا بمكة كما في الصحيح وغيره او الجمعة كما مضى او
للضيق كان الضرورة   ومن الشرائط اذن من له الولاية كا
العبد والزوجة لوجوه لمنافاة الاعتكاف للخدمة المستحقة على العبد
والاستمتاع المستحق على الزوجة اما اذن الوالد والضيف فليس
بشرط للاصل نعم لو وقع في صوم مندوب جاء فيه ما يأتي والاولى الى
الرجوع في الاذن ما لم يجب مانعة فلا   يحرم عليه النساء جماعا
لمسا وتقبيلا مع الشهوة كقوله تعالى ولا تباشروهن الشامل للثلثة
ويبطل بالاول بلا خلاف دون الاخيرين على الاظهر والحق بها في التحريم
الاستمناء لانه اشد وفي الصحيح المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان
ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وخالف في المبسوط في تحريم الاول

اما الثلثة الاخيرة فلا خلاف فى تحريمها وان لم يبطل بها خلافا للحلى
وهو شاذ والحق بها العلامة كلما يقتضى الاشتغال بالامور الدنيوية
من اصناف المعائش وطولب بالدليل وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم
يثبت ويجوز النظر فى معاشه والخوض فى المباح لكن الاولى الاقتصار
من ذلك على قدر الضرورة ان جامع ليلا فعليه كفارة واحدة
مثل كفارة الظهار وقيل مثل كفارة رمضان وقد مضى بيانهما وكذا ان
جامع نهارا فى غير رمضان اما فيه فكفارتان كفارة للاعتكاف واخرى
لصوم رمضان كما فى الخبر واذا اكره امرأته المعتكفة والحال هذه
قيل يلزمه اربع كفارات ولم يثبت لعدم دليل عليه وحمله على
صوم رمضان قياس واذا افطر بغير الجماع فلا كفارة وان لزمه
القضاء مع الوجوب خلافا للسيد والمفيد فاوجباها وكذا لا كفارة
مع الاستحباب مطلقا الاعتكاف لم يجز الرجوع وفيه اقوال اخر ضعيفة
يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه ان يخرج من الاعتكاف ان عرض
له عارض اجماعا والنصوص به مستفيضة فيجوز له الرجوع متى شاء لعذر
او غيره فان مع العذر يجوز الخروج مطلقا فان لم يشترط وفى الصحيح اذا
اعتكف يوما ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضى ثلثة ايام
والفرق فى جواز الرجوع بعد اليومين وعدمه بالاشتراط وعدمه انما
يظهر مع عدم الضرورة الموجبة للخروج بنفسها كما هو ظاهر وفى الصحيح
وان سأل عن امرأة معتكفة باذن زوجها وهو غائب فلما بلغها قدومه خرجت
من المسجد قبل ان يمضى ثلثة ولم يكن اشترطت فان عليها ما على المظاهر
وظاهره ان حضور الزوج ليس من الاعذار المسوغة للخروج وان كان
من العوارض ومنهم من لم يقيدها بالعارض ايضا بل اطلق جواز اشتراط

الرجوع فى النصوص

فى النصوص الرجوع متى شاء لكن الاولى ما قلناه لتنبيه الشرط
فى النصوص بشرط المحرم وهو مقيد بالعارض وقيل ان فائدة الشرط
سقوط القضاء فى الواجب المعين وفيه تردد ومحله فى المتبرع
به عند نيته وفى المنذور عند النذر كما قالوه والظاهر جوازه فيه
ايضا اذا كان مطلقا بناء اذا قلنا بما واتم المندوب فى عدم وجوب
المضى فيه الا بعد اليومين فى سائر اقسام الصيام
فى بدل هدى المتعة من لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة
اذا رجعتم باب الكلام فى بدل الهدى وصوم النذر وما
فى معناه فى محله اما المستحب المتأكد منه صوم الثلثة الايام من
كل شهر اول خميس منه وآخر خميس واول اربعاء فى العشر الثانى
وقد كثر الحث عليه فى السنة المطهرة والنصوص به مستفيضة من الصحاح
وغيرها وفى الصحيح يعدل ان صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال
ان اوى الوحر الوسوسة وفيه ان النبى صلى الله عليه وآله قبض
عليه ومن الموثق انه جمع ما جرت به السنة فى الصوم وفى رواية
لا يقضى شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام من كل شهر ويسقط
القضاء مع السفر كما فى الصحيح وكذا المرض لان المرض اعذر وللحبر ويجوز
تأخيرها من الصيف الى الشتاء احتياطا كما فى الصحيح وان عجز استحب له
ان يتصدق عن كل يوم بمد كما فى الصحيح او درهم كما فى خبر آخر و
قد ذهب الشيخ الى التخيير بين صوم اربعاء بين خميسين او خميس بين
اربعائين الخبر والاسكافى هكذا فى شهر وهكذا فى شهر دائما
على الخبر والعمانى جعل الاربعاء الوسط الاخير من العشر

التالى

المشهور استحباب صوم ايام البيض وما قلناه اشهر فتوى وروايه

وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وهو مذهب العلماء

كافه ورواه الصدوق في العلل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع علته وعلة

تسميته الايام بالبيض ثم ذكر انه منسوخ بصوم الخميس والاربعاء وبما

يتعربه جواز الروايات وفسر الحماني الايام البيض بالخميسين والاربعاء وهو

غريب ومن المؤكد المنصوص عليه صوم يوم الغدير ودحو الارض وهو اول

ذي الحجه ينعدل كل منهما ستين شهرا والاصح الى تمام التسع صوم كلها

ويوم المولود والمبعث وهما الاول وهي الاربعة التي صيام فيهن كما

في الخبر وفيه ان المولود هو السابع عشر من ربيع الاول وقيل الثاني عشر وصوم

رجب وشعبان او ما تيسر منهما فان رجب شهر امير المؤمنين عليه السلام وشعبان

رسول الله صلى الله عليه وآله كما ان رمضان شهر الله وتتعدد في فضلهما ا

الحث الاكيد وصوم عاشورا على وجه الحزن دون الفضل على التبرك جميعا

انما يتبع ما ورد في الامر بصومه وانه كفارة سنة وما ورد ان صيامه كان

خطر من ذلك خطاب ابن رجانه الدياد وهو الثنا وكذا قالوا وبان تحققه

وزادوا يوم المباهله وكل خميس وجمعه ليس في هذه الايام وفي روايه عامية

الاثنين والخميس واستحبا لا يستحب ايراد يوم الجمعه بصيام الا ان يصوم معه

ما قبله او ما بعده وبه صرح على وقال وصوم الاثنين والخميس منسوخ و

صيام يوم السبت صنهى عنه والمشهور خلافه نعم ورد من طريقنا ذم

صيام الاثنين والتبرك به ما الا ولى ترك صيامه بل ترك صيام الجمعه

ايضا للكاتبة الصحيحة رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعه دائما

ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة

او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه ذلك اليوم او قضاؤه او كيف

يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها

ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وليس في الحديث صحيحه قوله او يوم الجمعة

وكانه الصحيح ومن المستحب صوم التاديب وهو الامساك عن المفطرات

في بعض النهار تشبها بالصائمين وهو ثابت بالنص والاجماع في سبعة

مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه اقامة عشرة مما ذاتم

بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برئ والحائض و

النفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي

اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه والاظهر ان

صوم يوم عاشورا من هذا القبيل لقول الصادق عليه السلام

من غير تبييت وافطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كملا

وليكن افطارك وبعد العصر بساعة على شربة من ماء فانه

في ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن آل رسول الله

صلى الله عليه وآله وانكشفت الملحمة عنهم فينبغي العمل على هذا الحمل

لاعتبار سنده ويلحق بصوم التاديب ما في الصبي لتمرينه

بما اطلق من اليوم كما في الخبر واما المكروه فصوم الدهر

للنصوص وصوم يوم عرفه لمن يضعفه عن الدعاء كما في الخبر

وعنده مع الشك في الهلال كما في الخبر وصوم الضيف والولد

نافلة بدون اذن المضيف والوالدين للنصوص وقيل لا ينعقد

مع النهي وعليه الاول في الخبر جهلا والثاني عقوقا والعقوق

يشعر بالتحريم وفي الحديث النبوي اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف

فى الفقيه سئل عن علي امير المؤمنين عليه السلم عن يوم المشكوك فيه فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر
يوما من شهر رمضان فيجوز لمن يصام على انه من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزء ولئن كان من شعبان لم يضره ومن صامه وهو شاك
فيه فعليه قضاؤه ولئن كان من شهر رمضان لانه لا يقبل شيء من الفرايض الا باليقين ولا يجوز لمن ينوي من الصوم يوم الشك انه من
رمضان لان امير المؤمنين عليه السلم قال لان افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان يصوم يوما من شعبان ازيد في
شهر رمضان ثم روي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا عليه السلم يقول الصوم
الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس منا من صام قبل الرؤية وافطر قبل الرؤية الحديث

على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للمضيف ان
الا باذنهم لئلا يعملوا شيئا فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا
باذن الضيف لئلا يحتشمهم ويشتهي فيتركه لهم وكذا صوم ثلثة
ايام بعد كل من العيدين للصحيح لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد
الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل وشرب اقول ان ذلك الكراهة وينبغي
الاول عن لم يكن بمنى فانه ح حرام كما ياتي والنبح استحب صوم ستة
ايام بعد الفطر وبه خبر ضعيف يمكن حمله على ما بعد الثلثة جمعا

واما المحرم صوم العيدين بالضرورة من الدين واستفاضة النصوص
وايام التشريق باجماعنا وان حتليف باختصاصه بمن كان بمنى او اطلاقه
والاختصاص اصح اخذا بموضع الوفاق وتمسكا في غيره بالاصل وللصحيح اما
بالامصار فلا باس والمطلق يحمل على المقيد وصوم يوم الشك بنية
رمضان على المشهور لورود النهي عنه في النصوص المستفيضة وبعضها وان كان
مطلقا الا انه محمول على ذلك جمعا بينه وبين ما دل على الجواز منها
وعملا بما دل على التفصيل والاولى ترك صومه مطلقا لما في الموثق
اني حلفت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القايم فقال لا تصم في السفر
لا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه فانه يدل
على اطلاق المنع من صومه ولو عن غير رمضان ولا ينافيه ما ورد فيمن
صام ثم ظهر كونه من رمضان انه وفقه يحرم صوم المرأة والمملوك
بغير اذن الزوج والمولى او مع نهيهما اجماعا والنصوص بالنهي عنه مستفيضة
ولا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها ولا في الزوج بين الحاضر
الغايب لاطلاق النهي وكذا المولى وسواء ضعف المملوك عن حقه او لا

دفى الخبر

وفى الخبر عد الاول عصيانا والثاني فسقا ومن المحرم الصوم في
السفر الا ما استثنى كما مر وكذا المرض مع تحقق الضرر متكلفا كما مضى
ومنه صوم المعصية شكرا لعدم امكان التقرب به وكذا صوم الصمت
والوصال بالنص والاجماع ولانهما غير مشروع في ملة الاسلام فا
فيكونان بدعة والوصال عندنا ان يجعل سحوره عشاه عند الاكثر للصحيحين وقيل
ان يصوم يومين متواليين من غير افطار للخبر وفيه ضعف
فى الغاية من الصيام قال الله عز وجل فعدة من ايام اخر
يسقط القضاء عن الصبي والمجنون والكافر الاصلي بعد البلوغ والافاقة
والاسلام بلا خلاف للاصل وحديث رفع القلم وجب الاسلام فقي
وفى الصحيح ليس عليه الا ما اسلم فيه وفى اخر ليس عليهم قضاؤه ولا يومهم
الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر واما ما في الخبر
عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان ايام فقال فليقضها فانه
محمول على الاستحباب وكذا المغمى عليه وفاقا للاكثر بل عامة المتاخرين
للصحاح المستفيضة وخلافا للحلاف والمفيد والديلمي لم يبق
منه النية والمبسوط اذا عولج ما يفطر ولا حجة لهم يعتد بها اما
الحايض والنفسا فيجب عليهما القضاء بالنص والاجماع وفي الحسن
قلت الحايض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من
اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس وكذا النايم والساهي مع
عدم سبق النية وكل تارك له بعد وجوبه عليه ومع عدم قيام
غيره مقامه كما يستفاد من النصوص وكل منسى له مما يوجبه مما مضى
ومن نسي غسل الجنابة حتى مضى عليه ايام او الشهر كله عند الاكثر للصحاح

خلافاً للحلي والمحقق في احد قوليه واستثنى الصدوق ما اذا اغتسل للجمعة
في الاثناء فلا يقضي وما بعد ذلك للنفس وهو حسن لاجزاء الاقتصار
على القربة في النية وكذا يجب القضاء على المرتد ومن ينتحل الاسلام من الفرق
المحكوم بكفرهم كالخوارج والغلاة على ما قالوه دون المخالف من المسلمين
الامامية وان لم يصح منه شيء رغبا دانه ولكنه تفضل من الله سبحانه كما
يستفاد من الخبر من فاته شهر رمضان او بعضه على الوضوء لمرض
او دم فان كان مات قبل البراءة او الطهر لم يقض عنه للاجماع والصحيح المستفيضة
واستحبه جماعة لانه طاعة فعلت عن الميت فيصل اليه ثوابها وليس
الكلام في جواز التطوع منه وانما الكلام في قضاء الفائت والروايات
طائفة الشرعية انما يستفاد من النقل ولم يرد المتعبد به بل ورد خلافه
صريحاً وان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه وكفر عن كل يوم
بمد من طعام وفاقاً للاكثر للمعتبرة المستفيضة والصدوق اوجب القضاء
دون الصدقة لظاهر الآية وعدم تعيين ما بين الرمضانين لوقت القضاء
ولهذا لو فرط وجب قضاؤه بعد الثاني وهو مطروح للصحيح واحتاط الاسكافي
بالجمع بينهما لخبر وهو محمول على الاستحباب كما هو ظاهر منه وصريح
الصحيح من افطر شيئاً من رمضان في عذر ثم ادركه رمضان آخر وهو مريض
فليتصدق بمد لكل يوم واما انا فاني صمت وتصدقت ويستفاد منه تعدي
الحكم الى من فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر وهو احد القولين
والقول الآخر عدم التعدي تمسكاً بعموم الآية الا ما اخرج بالدليل
وحملاً للعذر على المرض كما تشعر به قوله وهو مريض فان برء فاخر القضاء الى
رمضان آخر تهاوناً من غير عذر قضاه وكفر عن كل يوم بمد من طعام
كما في الصحيح المستفيضة وفاقاً للصدوق في المقنع والتهذيب وجماعة

فيقل

وقيل ان كان عازماً على القضاء فلا كفارة للمحسن ولا دلالة فيه عليه نعم
ان حدث مرضه بعد القضاء منه من لو قصد عزمه عليه فلا كفارة عليه
كما يستفاد من الخبر ولعدم تقصيره في فواته لسعة الوقت والحلي
اسقطها مطلقاً لانه لا يعمل بخبر الواحد وفي تعدي الحكم هذه حكم
الكفارة الى ما فات بغير المرض من الاعذار قولان والاظهر التعدي
اما القضاء فلا خلاف في وجوبه مطلقاً كما في هو ظاهر فان برء و
اخر القضاء مع تمكنه منه حتى مات قضى عنه وليه وكذا كل صوم
استقر في ذمته لحديث ويأتي الكلام منه في مباحث الحج ان
شاء الله وجوب القضاء على التراخي لا الفور للصحاح منها
ما تقدم ومنها كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك
الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان
شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري خلافاً
للحلبي مطلقاً ويستحب الموالاة وفاقاً للاكثر احتياطاً للبراءة ومبادرة الى الخير
وللصحاح منها من افطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعاً
فهو افضل وان قضاه متفرقاً فحسن وقيل بل يستحب التفريق للفرق وجعله
بعضهم وقيل تتابع في ستة ويفرق الباقي للخبر وقيل بعكسه لا
الترتيب في القضاء بالاصل ولا يجب لتساوي الايام في التعلق بالذمة مع
انتفاء النص ولا يجب على الولد الواجب كالقضاء والكفارة خلافاً للعماني فمنع من صوم
الكفارة لمن عليه قضاء رمضان ولم نجد مستنده اما التطوع فلا يصح
ممن في ذمته واجب للمعتبرة منها الحسن عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة
ايتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان خلافاً للسيد وهو شاذ

ومنهم من خصه ببعضا دمضانا اقتصارا على مورد النص ولو لم يمكن من اتواحًا قطعًا كصوم شعبان ندبًا لمن عليه كفارة كبيرة كما نبه عليه بحالة روس

قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وقال سبحانه واتموا الحج والعمرة لله وفي الحسن في الاية الاولى يعني بها الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وفي الثانية يعني بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وفي الصحيح العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله وفيه من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله صلى الله عليه وآله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله فقال انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما بلغه الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام لا تكتب الذنوب اربعة اشهر وتكتب له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة وفي الصحيح الحاج على ثلثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف

يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله وهو ادنى ما يرجع به الحاج وفيه الحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد قال الراوي قلت حجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين قال حجة افضل فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال حجة افضل والنصوص في فضل الحج والعمرة اكثر من ان تحصى ولا يجبان باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام وعمرة الاسلام ووجوبهما فوري بالاجماع والنصوص وقد يجبان بالنذر وشبهه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة وبالدخول الى مكة من خارج الحرم مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول فانه لا يجوز لغيرهما الا محرما بحجة او عمرة الا ان يكون مريضا او به بطن كما في الصحيح او كان قد اعتمر في شهر ذلك كما في المعتبر وقيل بغير الشهر الذي اعتمر كما هو ظاهر الموثق برجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج ويمكن حمله على الاول وفي رواية في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام والافضل للمريض ان يحرم عنه كما في الصحيح وما عدا ذلك مستحب كل ذلك مجمع عليه واكثره من ضروريات الدين وما ورد في المعتبر من وجوب الحج على اهل الجدة في كل عام محمول على تاكيد الاستحباب لمخالفته الوجوب لاجماع المسلمين كافة واعلم ان عبادة الحج عبارة عن الاحرام وما يلزمه ولبس ثوبيه والتلبية او ما يقوم مقامها والوقوف بعرفة والمبيت بالمشعر والوقوف به ورمي جمرة العقبة وذبح الهدي

ان كان والحلق او التقصير وطواف البيت للزيارة وركعتيه و
والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء وركعتيه والعود
الى منى للمبيت بها ليالي التشريق ورمي الجمرات الثلث
ولا يكون الا في السنة الآتية والعمرة عبارة عن الاحرام ولو من
والتلبية او ما يقوم مقامها وطواف الزيارة وركعتيه
والسعي والحلق او التقصير وطواف النساء وركعتيه ان اوقع
عن الحج وتصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب
كل ذلك للاجماع والنصوص وتستحب العمرة في كل شهر وهو اقل ما
يكون بين العمرتين عند جماعة للتعبير لكل شهر عمرة قال العماني لا يجوز عمرتان
في عام واحد للصحيحين وحملا على عمرة التمتع جمعا وفي المبسوط اقل
ما بينهما عشرة ايام للخبر وفي سنده ضعف وجوز جماعة توالبهما
مطلقا للاطلاق الامرها ما لا تكن في العشر او الشهر مكروه ويستحب لمن لا يستطيع
الحج لاتيان ما اجتناب ما يجتنبه المحرم من ذلك الوقت من
تلبية الحجوم النحر وبلوغ الهدي محله يحل كما في الصحاح المستفيضة
وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة
فقيل لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه
ان يبعث معه بثمن اضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت
ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال
في الدعاء حتى تغرب الشمس وليس فيه اجتناب ما يجتنبه المحرم وهو اوفق
للعمومات

في شرائطهما واقسامهما في الشرائط قال الله
عز وجل من استطاع اليه سبيلا انما يجب على كل مكلف حر مستطيع

بالاجماع

بالاجماع والصحاح وان لم يجب المستفيضة ويصحان من المميز وممن
بإذن الولي والمولى بالاجماع والصحاح وان لم يجب عليهما وكذا
يصح ان يجعل الولي غير المميز محرما ويأتي بالمناسك عنه
والمجنون به المجنون لانه ليس اخفض حالا منه وهو صابر
به دما او الاشد به علاقة كما هو المتبادر منه يحب اللغة و
فان استحقاقه من الولي هو الاقرب وقيل بل هو من له ولاية المال
كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ايضا ولابن الحج خارج
دون عمر للصحيح فامتاليه امراة ومعها صبي لها فقالت يا رسول
ايحج من مثل هذا قال نعم ولك اجره وانكر الحلي وهذا الحد
بو يبدأ المجتاز ويرد القول الثاني ولا دلالة فيه على تحقيق الام لا
كان السؤال لتعين بخصوص ونفقته الزائدة يلزم الولي لانه عزم
ادخله فلزمه ما لتسبيب في الصحيح فان قتل صيدا فعلى ابيه ولا
مثل الصبي والمجنون والعبد عن فريضة الاسلام بالاجماع الا اذا فالصحاح
ادرك العبد احد الموقفين معتقا يجزي باجماعنا والصحيحين
والحق بها المجنون والمميز اذا ادركاه مع العقل والبلوغ وهو
الفارق ولا يشترط اذن الزوج في حجة الاسلام المراة للنصوص
ولا وجود ذي محرم اذا كانت مأمونة وخرجت مع قوم ثقات كما في
الاخبار الاستطاعة ان يكون له ما يحج به كما في المعتبرة بعينه
فيها ان يتمكن بالملك او البذل من عين ظهر ومؤن الماكل والمشرب والملبس
والكري ذهابا وايابا الى بلده وان لم يكن له بها ولا ملك اذا يشق عليه
مفارقته دفعا للحرج المنفي من الراحلة بحسب حاله مع الحاجة كذلك

ذهابا وايابا

والراحلة فقال قد سُئل عن ذلك ابو جعفر عليه السلام فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت به عياله اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم

اذ ظاهره اعتبار المؤنة له ولعياله ذاهبا وعائدا

كل ما يضطر اليه من الآلات والاوعية فاجعل نفقته كذلك والصحة من المرض المانع وعدم العضب بشيخوخة مانعة او قطع عضو مثلا وظن الامن على النفس والبضع والمال ولو بلغ ما لا يحمله وعدم ضيق الوقت بحيث يحتاج في قطع المسافة الى سير عنيف لا تتحمل مثله عادة ولا يبيع خادمه ولا داره وثياب ناحية (؟) باجماع المسلمين للاضطرار الحالي اليهما والحق بهما الثياب اللائقة بحاله وفرس الركوب وكتب العلم واثاث البيت وهو تقييد للنص من غير دليل الا مع الحاجة الشديدة اليها دفعا للحرج وفي اشتراط الرجوع الى كفاية من صناعة او مال قولان اظهرهما العدم للاصل والعمومات والخبر مع ضعفه غير دال على الاشتراط وفي الصحيح من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قيل عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وفي المعتبرة المستفيضة مثله مما يدل على ... لما لا نعتبر استمرار البذل نعم يعتبر الوثوق بالبذل دفعا للحرج و النفقة الزائدة ولو وهب له مال فالمشهور عدم وجوب القبول لعدم وجوب تحصيل الشرط واشتماله على المنة التي لا يجب تحملها وعندي في الفرق بينه وبين بذل الزاد نظر ولا يجب الاخذ من مال الولد للحج خلافا لجماعة للصحيح وهو شاذ مأول ويجب شراء ما يحتاج اليه مع وجوده وان زاد عن ثمن المثل حالا فالمبسوط والصواب ان تحمل

اختلاف

اختلاف الروايات والاقوال فيه على اختلاف الناس في جهات الاستطاعة ودرجات التوكل ومراتب القوة والضعف وان الانسان على نفسه بصيرة يستثنى فالمال الماليوس من الحج بنفسه لمرض او هرم وجوبا سواء استقر في ذمته قبل العذر كما هو اجماعي او لا كما عليه الاكثر للصحاح المستفيضة منها ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له خلافا للحلي لفقد الاستطاعة وجوابه انها شرط الوجوب مباشرة لا استنابة مع اليأس ولو زال العذر عاد الوجوب عند الاكثر بل كاد يكون اجماعا لاطلاق الامر بالحج وما فعله بالاستنابة كان واجبا في ماله وهذا بلوغه في نفسه ويحتمل العدم لانه ادى حجة الاسلام بامر الشارع وهو ضعيف ومن استقر الحج في ذمته ولم يأت به حتى مات يستاجر عنه ويأتي الكلام فيه في مباحث النيابة ان شاء الله لو تكلف فاقد الشرائط الحج فالمشهور عدم اجزائه عن حجة الاسلام قال الشهيد وعندي لو تكلف المريض والمعضوب والممنوع بالعدو وتضيق الوقت اجزأ لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو حصله وجب واجزأ ~~لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه~~ انتهى كلامه وهو حسن وفي حكم من ذكره الفقير اذا حصل المال بقرض ونحوه وكان مراده التعميم وان اكتفى بذكر البعض وذلك لان الفرق بينهم وبين الفقير تحكم فالحق ان الاستطاعة لم تعتبر من المال لان الواجب انما هو المناسك المخصوصة وقطع المسافة ليس جزءا منه بل ولا واجبا لذاته وانما وجب لتوقف الواجب عليه فان انتفى التوقف انتفى الوجوب قطعا ويؤيده ما ورد في اجزاء الحج من البصير اذا استطاب

ليحج من الكوفة من القصيح وغيره مما حصل الاستطاعة قبل التلبس بالاحرام

مثبت للوجوب والاجزاء جميعًا لصدق الاستطاعة لا يجب على من حج

بالبذل اعادته وفاقا للاكثر للاصل وصدق الامتثال والصحيح وخلاف

الشيخ شاذ والخبران ضعيفان وحملا على الاستحباب والمخالف لا يجب عليه

اعادة حجه بعد الاستبصار بل يستحب للصحاح المستفيضة منها قد قضى

فريضته ولو كان حج لكان احب الي خلافًا للاسكافي والقاضي لبطلان

عبادته ونوقض بالصلوة والحق انه تفضل من الله سبحانه عليه كما تفضل

على الكافر الاصلي بعد الاسلام على القول بوجوب العبادات عليه

بسقوط قضاء الفائت عنه مطلقا والخبر المنافي لذلك ضعيف محمول

على الاستحباب ولو حج نيابة عن غيره ثم استبصر فالمشهور وجوب حجة الاسلام

عليه للاصل والخبر الا ان الصحيحين وغيرهما صريحة بخلافه ومن مات

بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته بالنص والاجماع وكذا ذمة المنوب

عنه ان كان نائبًا بلا خلاف للموثق وغيره وربما يكتفى فيهما بالاحرام لظاهر

بعض الصحاح وعورض بظاهر آخر والاول اشهر وان مات قبل ذلك فان

قضى عنه ان كان لنفسه مطلقا عند الشيخ للامر به في الصحاح وشرط استقرار

الحج عليه عند اخرين حملا له على ذلك وان كان لغيره ان يحج من الاجرة نسبة

ما يخلف وقضى الميت على المشهور وفيه قولان ويكفى المنذور عن حجة

الاسلام وفاقا للنهاية لصدق الامتثال وللصحيح عن رجل نذر ان

يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم وفي احدها

قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيًا

ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم وخالف فيه الاكثر لاقتضاء اختلاف

السببين اختلاف المسبب وفيه ان ذلك انما يتم في الاسباب الحقيقية دون

المعرفات الشرعية ولهذا اعترفوا بالتداخل اذا تعلق النذر بحجة الاسلام وقلنا

بصحته قيل ولا يجزي حجة الاسلام عن النذر لان الحج انما ينصرف الى

القصد بخلاف حجة الاسلام فانه يكفي فيه الاتيان بالمناسك وفيه

ما فيه يجوز التبرع بالحج والعمرة عن الميت فيبرء ذمته بذلك اذا كان واجبا

عليه بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا عن الحي ان كان تطوعا بالاجماع و

منها الصحيح ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوتي قد حجا وقد اردت

ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم

معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم

اما الواجب فلا يجوز التبرع فيه عن الحي الا مع العجز المسوغ للاستنابة ولا الا

ان يستنيب اجماعا الا اذا نذر جماعة ان يشتركوا في استنابة رجل يجود

بيستناب اكثر من واحد في عام واحد سواء كان الحج واجبا مختلف الاسباب

او متفقها او مندوبا بلا خلاف للاصل من دون معارض ومن كان عنده

غات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم ان الورثة لا يودون جاز ان

يحج عنه بنفسه او باستيجار غيره ما فضل بلا خلاف للصحيح والاولى

ان يستاذن الحاكم في ذلك مع الامكان يشترط في النايب الايمان

وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب في ذلك العام وزاد المتاخرون العدالة

لان الاتيان بالحج الصحيح انما يعلم بخبره والفاسق غير مامون الكذب و

اكتفى بعضهم بكونه ممن يظن صدقه ويحصل الوثوق باخباره وهو حسن

وان يكون قادرا على العمل والفقه في الحج واقله ان يكون مع مرشد

عدل وفي نيابة الطفل المميز قولان اصحهما الجواز مع الوثوق باخباره

... النائب المنوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل من أفعال الحج والعمرة هذا مذهب الأصحاب بل قال في المنتهى
أنه لا نعلم فيه خلافا والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال
يسميه في المواطن والمواقف قال الشيخ في التهذيب وهذا على جهة الأفضل لأنه متى لم يفعل ذلك كانت حجته جائزة
ثم استدل بصحيحين ... انتهى كلامه مدارك

ولا يعتبر إيمانها في المنوب أما العبد فيصح نيابته بإذن مولاه قولا واحدا وقيل
وكذا المقرون للأصل مع الصحاح المستفيضة خلافا للشيخ فيما إذا كانت
امرأة تحج عن الرجل الحي وعوضا بعضهم ... انهما مطلقان والحمل
مقيدان والمطلق يحمل على المقيد وفي خبر ... يحج المرأة عن الرجل قال نعم إذا
كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة خير من رجل وينبغي أن يكون العمل
عليهما ولا يصح النيابة عن المخالف عند الأكثر إلا إذا كان أبا للنائب
خلافا للمعتبر في أصل الحكم والحلي في الاستثناء ويشترط تعيين المنوب عنه
بالقصد ولا يجب تسميته باسمه للصحيح عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه
قال الله لا يخفى عليه خافية وفي آخر إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل
يعلم أنه حج عنه ولكن يذكره عند الأضحية إذا ذبحها نعم يستحب
ذلك بلا خلاف للصحيح يستحب في المواطن والمواقف وفيه هل يتكلم
قال نعم تقول بعد ما تحرم اللهم ما أصابني في سفري هذا من تعب أو شدة
أو بلاء أو شعث فآجر فلانا فيه وآجرني في قضائي عنه
للنائب أن يصنع بما أعطي ما شاء وعليه حجة وله أن يطوف عن
أقاربه كذا في النصوص وكلما يلزمه من كفارات الإحرام نحو ما له لأنها
عقوبة جناية صدرت عنه أو ضمان في مقابلة إتلاف وقع منه ولو
تعليه الحج من قابل وهل يعاد الأجرة عليه يبنى على القولين المشهورين فيه
كما يأتي وقيل إنه لم يكن الزمان معينا فعليه حج آخر عن المنوب عنه بعد القضاء
والأظهر إجزاء القضاء عنه وفاقا للمختلف وفي الموثق فإن ابتلي بشيء
يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزئ عن الأول قال نعم قلت
لأن الأجير ضامن للحج قال نعم وفي آخر حجة للأول تامة وعلى هذا ...

في أقسام الحج والعمرة قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة إلى الحج
فما استيسر من الهدي ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام
أنواع الحج ثلاثة بإجماع العلماء والنصوص المستفيضة تمتع وقران وإفراد
والتمتع أفضلها بالنص والإجماع والصحاح به مستفيضة ويتقدم عمرته
على حجه وتوسط ويجزي عن العمرة كما في النصوص وتسمى العمرة المتمتع بها
إلى الحج وما سواها تسمى بالعمرة المفردة لإفرادها عنه والمتمتع فرض
على من نأى عن مكة ثمانية وأربعين ميلا كما يستفاد من المعتبرة وقيل
اثنا عشر ميلا ولم نجد مستندا إلا توزيع ذلك من الأربع جوانبه وهو ضعيف
جدا وما في الحسن من التحديد بثمانية عشر من كل جانب شاذ وربما يحمل على التخيير
وليس لهؤلاء غير التمتع عندنا إلا القران والصحاح المستفيضة بل المتواترة إلا مع
الاضطرار كضيق الوقت أو حصول الحيض أو نحو ذلك كما في النصوص والأحوال
ومن أهل مكة من بينها وبينه دون المسافة المذكورة على التخيير ولا يجوز لهم العدول
إلى التمتع على الأصح لعموم الآية والصحاح المستفيضة خلافا للشيخ في أحد قوليه
وهو شاذ إلا مع الاضطرار فيجوز حينئذ قطعا للعموم ونحوه مما دل على جواز
عدول المتمتع إليهما معه فالعدول إلى الأصل أفضل أولى منه إلى المفضول ...
متخير بين الأنواع الثلاثة إلا أن الأفضل له التمتع كما في الصحاح وكذا النائي
إذا لم يتعين أحدهما وكذا من له منزلان بمكة وغيرها تساويا في إقامته فيهما
لعدم الترجيح فإن غلب إحداهما عليه لزمه فرضه كما في الصحيح ومن أقام بمكة
هو من أهل مكة لا متعة له للصحيحين خلافا للنهاية فاشترط الثلاث ولم
نجد مستندا وما ورد في الصحيح بأقل من ذلك كالستة والثمانية أشهر ...

لصحيحة الحلبي ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي الا ان فات وان لم يسق الهدي فليجعلها
متعة قال المصنف وفي الوافي وكان المراد بالقران بين الحج والعمرة ان يشترط في نية الحج ان لم يتم له ان يجعل
حجه عمرة مقبول كما يشير به قوله ع في صحيحة الفضل الذي لم يكن حجه فعمرة والكلام من باب القلب
ابا لحلي ساق الهدي فلا يصلح له الا ان يقرن ويشترط واما نقض القارن بذلك فصحيح انه ليس كالمفرد و
المتمتع ايضا لانه في حقيقة الحج وذلك لانه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله

على حاج التخيير حجا ويشترط في كل من الثلثة وقوع حجه في اشهر الحج بالكتاب
والسنة المستفيضة والاجماع وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة كما في الصحيح
وقيل من ذي الحجة للخبر والنزاع فيه لفظي لاما قل بحجة وكذا العمرة في التمتع
بالاجماع والنصوص ومنها الصحيح لا يكون متعة الا في اشهر الحج اما في الافراد
فلا بلا خلاف لاطلاق الامر بها في الصحيح المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء ويشترط
تقديم العمرة على الحج في التمتع وتأخيرها عنه في الاخرين للاجماع فيهما والنصوص المستفيضة
في الاول وفي الخبر ابدأ بالحج ثم العمرة فلا تبالي بايهما بدأت قال في الفقيه يعني
المفردة وتأخيرها احوط وان يأتي بهما في سنة واحدة بلا خلاف اما في التمتع
فلانهما فيه كعبادة واحدة كما في النصوص واما فيهما فيستدل عليه بالصحيح ثم في
الصحيح في المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن فيبقى الحل عليه وان
يحرم بحج التمتع من بطن مكة بالاجماع والصحاح الامر الجاهل والناسي نسيانا فيه
امكن عليه فكما في الصحيح وعا سواء حجا كان او عمرة من الميقات الذي وقته
رسول الله صلى الله عليه وآله لكل طائفة بالاجماع والصحاح المستفيضة في
تفصيله القران انما يتميز عن الافراد ويفضل عليه بسياق الهدي منه
احرامه مخيرا فاللاكثر للصحاح المستفيضة وقيل يتم دبالجمع بين العبادتين
من غير تحلل بينهما معا ولهذا سمي بالقران وان التمتع لو ساق الهدي لم يجز له التحلل
من العمرة حتى يأتي بالحج وكان قارنا لو سار انكار الا انها على ذلك عشر يجا
وذلك القول بجواز القران بينهما بنية واحدة او ادخال احدهما
على الآخر من غير تحلل يتوقف على النقل الصريح والنحو ادعى الاجماع على خلافه
وامر واعقاب الحج والعمرة لله تعالى منافية ايضا وفي الصحيح عن رجل تمتع ثم ان النقض

حتى يحرم بالحج قال يستغفر الله واوجب والدالصدوق على ناسي التقصير
وما يهريقه للخبر ووافقه في التهذيب وحمل في الفقيه على الاستحباب
وهو حسن للصحيح استغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته
اما العامد فقيل تبطل عمرته ويصير حجه مبطلة وقيل يبطل احرامه
ويبقى احرامه الاول لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة الا محرما
بالحج كما في الحسان لارتباط عمرة التمتع بحجة الا اذا رجع قبل
وفاقا للاشهر وكرهه الحلي وهو شاذ ولو فعل وعاد بعد الشهر
جدد عمرة وهو تمتع بها كما في الحسن ومن دخل بعمرته الى مكة وضاق
الوقت عن افعالها نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة
وان تعين عليه التمتع كما في المعتبرة بلا خلاف الا في حد الضيق فا
فاقوال احسنها ما في التهذيب ان الضابطة خشية فوات الموقفين
من حيث تحديد بوقت الا ان مراتب الناس فيها مختلفة في الفضل والثواب
وعليه تحمل النصوص المختلفة وكذا الحائض والنفساء ان منعهما عذرهما
عن اكمال العمرة واتمامه الاحرام كما صنعا لو منعا الطهر الى الطهر ... على
المشهور بل كاد يكون اجماعا للصحيح وغيره وقيل بل تكملها بلا طواف
ويحرم بالحج ثم تقضي طواف العمرة مع طواف الحج للاخبار المستفيضة
والجمع بالتخيير ممكن الا ان الاول اولى لمصححة سنده وصراحته
والاتفاق عليه وفي رواية ابي بصير انها اذا احرمت وهي طاهر
ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم
تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان هي احرمت وهي حائض

هو ما روي عن الصادق عليه السلام في امرأة طافت بالبيت في عمرة التمتع ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت

فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم وقد قضت صلوتها وفي دلالته على المطلوب نظر لان بعض الطواف لا ينقض صحة التمتع

مع عدم الاتيان بالصلوة قبل فوات الوقت الا انه يمكن الاستفادة ذلك من فحواه مضافا الى سائر الاخبار

لم تتم ولم تطف حتى تطهر وهو جمع اخر بين الاخبار حسن ولو تجدد

العذر بعد اربعة اشواط فالمشهور صحة متعتها فتاتي بالبقية

المناسك وتقضي ما بقي من الطواف بعد الطهر للخبرين خلافا للحلي

لعدم اتمام العمرة وان اكمل ولم تصل بعد فخرجت جماعة بادراكها المتعة

حينئذ فتقضي الصلوة بعد الطهر للخبر وفي دلالته عليه نظر

يجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع اذا لم يتعين عليه

الافراد بخلاف القارن للنصوص المستفيضة سواء قبل الطواف والسعي

فيعتمر ولا يتم الحج او بعدهما اذا قصدهما على الوقوف كما عليه الاكثر

فيجعلها عمرة فيقصر ثم يحرم بحج التمتع الا انه ان كان قد لبى بعد

ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له كذا يستفاد من الاخبار وفيه

اقوال اخر

الباب الثاني فيما يتعلق بالاحرام

القول في المواقيت

الميقات لاهل العراق العقيق وكذا اهل نجد وافضله

المسلخ واوسطه غمرة كما في النصوص والمشهور واخره ذات عرق للخبرين

للنهاية فمنع من التاخير اليه الا للتقية او المرض للصحيح وهو احوط ولاهل

المدينة ذو الحليفة وفسر في الصحيح بمسجد الشجرة ولهذا اقتصر جماعة

عليه فلم يجوزوا في خارج المسجد وهو احوط واذا جاوزه فالجحفة كما

في الصحاح وقيده الاكثر بالضرورة للخبر وهو احوط ولاهل الشام

والمغرب ومصر الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل

وكذا الاهل عند العامة ووردت في الصحيح وجعل على ما

اذا مروا به ولمن منزله اقرب الى مكة من الميقات منزله كما

فان الاهل لجدا ما مكة طريقين

فلا وجه لتعين المنزل فيما

في العمرة وكذا اهل مكة ان ارادوا الحج على المشهور مثل لمن

بتلك العمرة مع ان الاقربية تقتضي التغاير مع ان المعتبر الاخرى صريحة

في ان ميقات حج اهل مكة ادنى الحل ان ارادوا الافراد وان ارادوا

العمرة فادنى الحل كما في المعتبرة وكذا كل من اراد الاعتمار من مكة ان

لم يكن من اهلها او لحج التمتع مكة وكل من حج من ميقات لزمه الا

الاحرام منه وان لم يكن من اهله ورخص للصبيان التاخير الى فخ

ولا خلاف في شيء من ذلك الا ما اشرنا اليه والمعتبرة بالكل مستفيضة

ويكفي في معرفة المواقيت سؤال الناس والاعراب كما في الصحيح ولو

حج في طريق لا يفضي الى احد المواقيت كالبحر مثلا احرم اذا

غلب على ظنه محاذاة اقربها الى طريقه للصحيح في المدني يخرج في

غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة

اميال فليحرم منها وقيل بل محاذاة ابعدها الى مكة اقتصارا

فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ولو لم يحاذ شيئا منها قيل

يحرم من مساواة اقربها الى مكة وهو مرحلتان تقريبا لان

الى مكة هو هذه المسافة لا يجوز لاحد قطعها الا محرما وقيل من ادنى

الحل لاصالة البراءة من وجوب الزائد فان هذه المسافة معتبرة قطعا بالاجماع

لا يجوز للحاج والمعتمر ان يحرم قبل هذه المواقيت ولا بعدها احتياطا بالاجماع

والصحاح المستفيضة الا لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي

تقضيه فيقدم للاجماع والصحيح وكذا الناذر للتقديم

للصحيح وغيره خلافا للحلي ويجوز لمن نسي او جهل او لم

قول علیه علیه متعا وكان فرعه

انا امرتها احله متعة الروجه

فانه منعهم ذلك لانه نذر بعبادة

يجب لولا ورود الروايات بالجواز

لا استغفار ان تدخل ازاره بين فخذيه ملتويا او تاخذ خرقة طويلة وتشد طرفيها من
قدام وخلف والاحتشاء بالكرسف ان تدخل خلف فرجها ليحبس الدم دون ثياب
احرامها اى تحتها لئلا تتلوث بالدم

يوردا الميقات او عرض له مانع حتى جاوزه وتعذر العود ان احرم
فيه وان امكنه العود الى ميقات وجب بلا خلاف فى نفى ذلك
للمعتبرة الفصل فى عقد الاحرام قال الله تعالى فمن فرض فيهن الحج
يستحب توفير شعر الراس من اول ذى القعدة كما فى الصحاح وظاهر النهاية
وجوبه وفى المقنعة ان حلقه فيه كان عليه دم وله رواية فيها ضعف وحملت
على ما اذا حلق بعد الاحرام والاطلاء المحل مما العانة والابطين وتنظيفه و
تقليم الاظفار والاخذ من الشارب والغسل واوجبه العمانى لجماعة ويعيد لو
اكل او لبس ما لا يحل او تطيب ويجوز تقديمه على الميقات ان خاف عوز الماء ويعيده
اذا وجده كل ذلك للصحاح وفى الفقيه غسل يومك يجزيك لليلتك وليلتك ليومك
والحائض تغتسل وتستثفر وتحتشى بالكرسف وتلبس ثيابا دون ثياب احرامها
وتحرم بغير صلوة كذا فى المعتبرة وان يحرم عقيب فريضة الظهر يوم التروية للمعتبرة وقيل
بوجوبه وهو شاذ وان يكون الاحرام عقيب فريضة فان لم يتفق صلى ركعتين
كما فى الصحيحين وفى خبر ست ركعات وان يدعو بالماثور عقيبهما وينوى ان يحل
حيث حبسه وان لم تكن حجة فعمرة بالاجماع والصحاح المستفيضة وفائدته التحليل
عند الحبس من دون هدى كما هو ظاهر الفقيه وغيره الا من ساق كما ادعى
عليه الاجماع وقيل بل الفائدة تعجيل التحليل قبل بلوغ الهدى محله وهو اوجه و
بتمامه الاحصار وقيل بل هى سقوط الحج من قابل للفقيه فان لم يكن قد اشترط
فان عليه الحج من قابل وفيه ان الواجب مستقر فى الذمة لا يسقط بالاشتراط و
غير واجب لا يلزم ذلك وان لم يشترط فالاولى ان تحمل الرواية على شدة الاستحباب
كما نقله العلامة   تجب فيه النية المعينة لكونه احرام عمرة او حج ا

الاحرام

بالاصالة

بالاصالة او بالنذر لنفسه او لغيره اداء او قضاء وقد تم تحقيقها فى مباحث الوضوء
والتلبيات الاربع ولبس الثوبين الازار والرداء بالاجماع والصحاح المستفيضة فى
الكل والاصح عدم اشتراط مقارنتها للنية التلبية لعدم دليل عليه بل الصحاح
ينادى بخلافها بل المستفاد من اكثرها افضلية تاخيرها عنها منها و تجزيك
ان تقول هذه مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت
بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب منها والفضل ان تمشى قليلا
ثم تلبى والحلى اشترط ذلك وتبعه فى اللمعة وهو ضعيف والقارن
بالخيار بين ان يعقد احرامه بالتلبية او الاشعار او التقليد فاذا
للصحاح المستفيضة منها يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والا
شعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم خلافا
للسيد والحلى فاقتصرا على التلبية وان كان قارنا لعدم اعتمادهما
على خبر الواحد وجوابها فى الاصول وربما نسب كان الاول متجها على
المشهور ولا بأس به ولا يلزم الاحرام الا باحد الثلثة ولو فعل قبلها
ما لا يجوز للمحرم لم يلزمه بذلك كفارة بالاجماع والصحاح المستفيضة
وهل يلزمه تجديد النية بعد ذلك ظاهر اكثر الروايات العدم وربما يشعر
بعض الاخبار باللزوم وبه صرح السيد وهو احوط واولى
يستحب التلفظ بما يعزم عليه كما فى المعتبرة المستفيضة منها الصحيح
انى اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج كيف اقول قال تقول اللهم انى اريد
ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت
اضمرت الذى تريد والاضمار فى التقية اولى للصحيح الصحاب

عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عام ها فقلت فالذي يلي هذا قال المتعة قلت وكيف يتمتع فقال ياتي الوقت فيلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج تا ر ح

اصحاب الاضمار احتياطا وان يذكر في تلبيته عمرة التمتع الحج والعمرة معا فينوي فعل العمرة اولا ثم الحج بعدها باعتبار دخولها في حج التمتع للصحيح ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول فيها لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وفي الصحيح كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا قبل ولو اهل المتمتع بالحج جاز للدخول عمرة التمتع فيه وللمعتبرة منها الصحيح ياتي الوقت فيلبي بالحج الحديث فاولت بان المراد بالحج العمرة الى الحج او يلبي بالحج وينوي العمرة للتقية سورة التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك للصحيح وغيره وتضيف اليه ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واوجبه جماعة لوروده في الصحاح وصواحب وقيل الواجب لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ولم نجد مستنده ومع شهرته واما سائر التلبيات الواردة في الصحيح وغيره فمستحبة بلا خلاف ويستحب تكرارها والاكثار منها وخصوصا في دبر الفرائض والنوافل وكلما نهض بعيره او علا شرفا او هبط واديا او لقي راكبا او استيقظ من نوم وبالاسحار كما في الصحاح ويجهر بها الرجل كما في الصحاح للصحيح وغيره والاخرس يحرك لسانه ويشير باصبعه كما في الخبر والاستمتاع في نيته وهو قبل من احرم من مسجد الشجرة وكان راكبا فالافضل ان لا يجهر بالتلبية حتى علت راحلته البيداء كما في الصحيح وغيره الا ان في الاخبار ما صرح بعدم الفرق بين الماشي والراكب في ذلك ومن احرم من مكة فالافضل ان لا يلبي حتى ينتهي الى الرقطاء كما في الصحيح

لكن ان في بعض الاخبار ولا يجهر بها حتى يشرف على الابطح كما في احدهما وقال الشيخ الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه للخبر يجب قطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة ان كان حاجا كما في الصحاح واذا شاهد بيوت مكة للاحرام كما في الصحيح وان احرم من خارج فعند دخول الحرم للخبر حمله عليه جمعا كما فعله الشيخ والصدوق جمع بينهما بالتخيير والاولى الاشعار ان يشق سنامها من الجانب الايمن كما في الصحاح وقيل يلطخ صفحته بدمه وان تعددت دخل بينهما واشعرها يمينا وشمالا كما في الصحيح والتقليد ان يعلق في رقبته نعلا خلقا صلى فيه كما في الصحيح ويختص به البقر والغنم لضعفهما عن الاشعار وللصحيح يشترط في الثوبين كونهما مما يجوز فيه الصلوة بلا خلاف وفي الصحيح كل ثوب يصلى فيه فلا باس به ان يحرم فيه وقيل على المحرم يصيب به الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام وفي جواز الحرير للنساء قولان احوطهما المنع للصحيح تلبس ما شاءت غير الحرير والقفازين والمراد بهما ما يعمل لليدين يحشى بقطن وتلبس للبرد وفي الصحيح لا باس ان تحرم المراة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير والخز والديباج المحض خلافا للصدوق وجماعة للصحيح المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فالعمل لا باس به قال المراد حال الاحرام ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين بلا خلاف كالابدال والحق ويتقي بها الحر والبرد ودونه لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما واذا اضطر الى القباء لبسه مقلوبا بالاجماع والمعتبرة المستفيضة فيجعل اعلاه اسفله كما في الخبر او ظاهره باطنه كما في آخر ويكره الوسخ ويسن ان يغسل قبل الاحلال وان توسخ الا للنجاسة والمسود

الصيد بحسب مصدر السما للصيد وهو المراد هنا والحرم جمع حرام وهو مصدر ايضا سمي به المحرم مجاز الان الحرام في الحقيقة بوصف به الفعل وقراءة اهل الكوفة فجزاء منونا ورفع مثل تقديره فالواجب جزاء فيكون جزاء او فعليه جزاء فيكون مبتدأ ومثل صفة على التقديرين بضم جزاء واضافة مثل ويحكم به ذوا عدل اما صفة جزاء او حال من ضميره وهديا منصوب على الحال من الهاء في به وبالغ الكعبة صفة هديا وطعام عطف بيان او بدل وصياما منصوب على التمييز من العدل والفاء في فينتقم جواب الشرط فهو ينتقم الله منه

تحرم على المحرم امور ويكره له امور ثم منها ما فيه كله للنص
بين الرجل والمراة ومنها ما يختص باحدهما ومنها ما فيه كفارة
ومنها ما ليس فيه ومنها ما يجوز عند الضرورة اما مع الكفارة او بدونها
ولنذكرها جميعا وفصول الفصل الاول في الصيد وكفارته قال الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفى الله
عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه
يحرم على كل من الرجل والمراة
المحرم صيد البر اصطيادا وذبحا واكلا ودلالة واشارة وتنبيها
ولو باعارة سلاح ونحوه بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وفي
الصحيح لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا انت حلال في الحرم
ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان
فيه الفداء لمن تعمده وفيه لا تاكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه
محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء
فيه بجهل كان او بعمد وفيه ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت
محرم فعليك فداؤه وفيه في المحرم يصيد الصيد بجهالة قال عليه
الكفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي
هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة وفي
الصحيح معناها عمومها وهي باطلاقها تشمل كل حيوان ممتنع
بالاصالة وكذا الاية الشريفة وفي الصحيح اذا احرمت فاتق قتل
الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة والبحث في المحقق
والحلبي بالثلاثة كل ما خيف منه ولعله للنص

ما خاف

هذا قول علمائنا واكثر علماء العامة قال في التذكرة وقال بعض العامة انه من صيد البحر لانه يتولد
من روث السمك ويدل على تحريمه على المحرم روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
...
بغير ذلك ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله فان لم
يرده فلا يرده وهو حسن وقيده الاكثرون بالجلل ما باح
غير الماكول مطلقا واضاف اليه جماعة الاسد والثعلب والارنب
والضب واليربوع والقنفذ والزنبور والعظاية لعدم وجوب الكفارة
في قتل غير الماكول سوى المذكورات وفيه انه لا منافاة لتحريم الصيد مع عدم
ترتب الكفارة عليه وكذا يحرم بعض صيد البر وفرخه بالاجماع والصحاح
الدالة على ثبوت الكفارة بذلك اما صيد البحر فلا يحرم شيء منه
بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وهو ما يبيض ويفرخ في الماء
بالاجماع والصحاح اما البط والاوز ونحوها وكذا الجراد بالاجماع والعترة
المستفيضة ويباح اكل الصيد للمحرم مع الاضطرار فيأكل ويفدي للعترة
المستفيضة وتقدمه على الميتة كما في المعتبرة وما يدل على خلافه محمول
على التقية وهي اقرب محاملها في المسئلة اقوال اخر والاصح ما قلناه وطابق
للمفيد والسيد المشهور ان المحرم لو ذبح الصيد كان ميتة حراما
على المحل والمحرم للخبرين خلافا للصدوق والاسكافي فلا يحرم مذبوح
المحرم في غير الحرم على المحل للاصل والصحاح المستفيضة وحلها في المعتبر
بما اذا قتله برميه اياه ولم يكن ذبحه حقا المشهور عدم دخول
الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا بابتياع ولا هبة ولا ميراث الا
اذا كان بعيدا عنه ففيه قولان وان من كان معه صيد فاحرم زال ملكه
عنه ووجب عليه ارساله الا اذا كان يكون بعيدا عنه كما في الاحباب
هو نص للخبر لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه وفي خبر
اخر عن رجل اصاب ظبيا فادخل الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله

ان لا يكون الكفارة مخيرة لا مرتبة لا الكس لا يعني المختار المصطلح لانه يعني انه لا مزية
بين الافراد اذ المراد بالمختار هنا المختار والراجح وحمل الاحاديث الدالة على الترتيب على الافضلية
وهذا الحمل يناسب لما قلناه من معنى المختار هنا واما القول بالترتيب احوط

دخله فخلى سبيله فلا شئ عليه وان امسكه حتى مات وان اكله فعليه الغداء
وفى الفضة الاسكافى والنخ فلا يخرج عن ملكه وان وجب عليه ارساله
اذا دخل الحرم قال الاسكافى فلا استحب ان يحرم وفى يده صيد وهو
حسن قوى واما الكفارات ففى قتل النعامة بدنة وفى بقرة
الوحش وحمار بقرة اهلية وفى الظبى والثعلب والارنب شاة فان لم يجد
من ذلك فض ثمنه على الطعام ويتصدق به على المساكين مع العجز يصوم
للاية والصحاح خلافا للصدوق وفى الحمار والاخيرة للصحيح وللاسكافى
وللاسكافى فخيّر بينهما جمعا والجماعة فى الثعلب والارنب فنفوا البدل فيهما
عن الشاة وهو ضعيف وفض الطعام فى الاول على ستين مسكينا وفى الثانى
على ثلثين وفى الثالث على عشرة للصحاح وما فضل عن العدد فهو له ولا
يجب عليه الاكمال او نقص عنه كما فى الصحاح وفى تقدير ما يتصدق به عد او
مدّين قولان ولا يسقط الصوم فى الاول عن ستين يوما وفى الثانى تسعة و
فى الثالث عشرة للصحيحين وقيل يصوم عن كل نصف صاع يوما فى الكل
ما لم يتعد فالتفصيل المذكور للصحيح وحمل على الاستحباب وذهب جماعة الى
الخصال الثلث على التخيير لظاهر الاية وللصحيح كل شئ فى القران او فصاحبه
بالخيار يختار ما شاء وكل شئ فى القران فمن لم يجد فعليه
كذا فالاول الخيار اى ما ذكره اولا هو المختار ولا يخلو من قوة لامكان
حمل ما دل على الترتيب على الافضلية الا ان الاول احوط وفى
الحمام وهو كل مطوق شاة للصحاح وفى القطاة حمل قد فطم ورعى الشجر
وكذا الحجل والدراج بلا خلاف فلا وجه وفى الحمامة من اصاب قطاة
او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم وفى العصفور و

والصعوة مد من طعام عند الاكثر للخبر والصدوق فى كل طير شاة
للصحيح فى محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان
فرخا فجدي او حمل صغير من الضان وهو قوى وفى القنفذ و
والضب واليربوع جدى على المشهور للنص والحق الشيخان ما اشبهها
والجبلى حمل فطيم وفى الجراد تمرة عند الاكثر للصحيح وقيل كف من الطعام
للصحيح الاخر وخيّر المبسوط بينهما جمعا وهو الاصح وان كان كثيرا
فشاة للصحيح وان شق التحرز عنه فلا شئ عليه للصحاح وفى
القاء القملة كف من طعام على المشهور للخبر وفى الصحيح وغيره
فى القائها وقتلها لا شئ عليه ولا بعد فى كسر بيضة النعامة
اذا تحرك الفرخ بكرة من الابل وقبل التحرك ارسال فحولة الابل فى
اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدى بالاجماع والصحاح
فيها سواء كسرها بنفسه او بدابته للصحيح فان عجز فى كل بيضة
شاة ومع العجز الطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام
بالنص والاجماع فى الصحيح عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله
المحرم فما على الذى اكله فقال على الذى اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى
المحرم لكل بيضة شاة وعمومه افتى الاصحاب وفى انسحاب الحكم على مورد
النص قولان وجها وفى بيض القطاة مع التحرك بكرة من الغنم للصحيح وقيل
مخاض منه للخبر وفيه لزوم زيادة فداء البيض عن فداء الاصل و
حمله على ما اذا اصاب واكل كما فى حديث النعامة قبل التحرك ارسال
فحولة الغنم فى اناث بعدد البيض فما نتج فهو هدى بالاجماع والصحيحين ومع
العجز فكبيض النعامة على المشهور ومستنده غير واضح وفى بيض الحمام المتحرك

منها ان الواجب فى اتلاف مال الغير القيمة ما يجاب عنها كالبدنة مثلا خروج عن القاعدة ومع انه يقتضى تضييع
حق المالك لو منها كان الغير به النقص او اعطا الاكثر لو كانت اكثر ومنها انه مع العجز يطعم او يصوم وهذا يقتضى
لضياع حق المالك ولو فرض جميعا لزم اعطاؤه اكثر من حقه ومنها ان المشتركين فى قتل الصيد واحد يلزم كلا منها الفداء
يلزم منه اعطاء الجميع ما تقدم وكذا القول فى ضمان الدال والمباشر

وفى فرخ حمل او جدى للصحاح وقيل التحرك درهم يشترى به لعلف
حمام الحرم ان كان حرميا للقبيح وغيره والاصح جواز التصدق
ايضا وفاقا للصدوق لورود التخيير فى القبيح الاخر وبيض
القبج كبيض القطاة على المشهور ولم نجد دليله والقاضى الحقه
ببيض الحمام وهو اولى لانه صنف منه كلما لا تقليص فيه
فقيمته بلا خلاف وتحقق الضمان الموجب للمالك وللقبيح وفيما سوى
ذلك قيمته وفى القبيح بعد ان ذكر جملة من فداء الصيد ومن كان عليه
شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلثة ايام ولا
فرق فى شئ من ذلك بين العمد على المشهور بالاجماع والصحاح وتكرر الكفارة
الصيد بالنص والاجماع فى اليتامى مع تكرر الظاهر ومن عاد فينتقم الله منه وللقبيح فان عاد فقتل
اما فى الاول فقولان صيدا اخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه وللقبيح والتفقه فى الاخر وفى
والا صح عدم التكرار مثله ودليلهم على التكرار عموم نحو قوله فى القبيح عليه كلما عاد
كفارة وحمل على غير العمد ولو كان احدهما خطأ دون الاخر تكرر وفى
فى احرامين وقيل او فقطا كحج التمتع مع عمرته لم تتكرر ومحل فداء الصيد للحاج
منى وللمعتمر مكة على المشهور للقبيح وغيره والحق به فى المشهور كلما يلزم
المحرم من فداء ودليله غير واضح مع ان الخبر من وجب عليه هدى فى احرامه
فله ان ينحر حيث شاء الا فداء الصيد فان الله يقول هديا بالغ الكعبة
وفى القبيح يفدى المحرم فداء الصيد من حيث صاد وعمل بمضمونه فى التهذيب
وجعل الافضل ويجب التصدق به على الفقراء والمساكين حيث نحره ان كان حيوانا
لانه المتبادر من الجزاء وللعبرة المرجحة وقيل ان كان الصيد مملوكا فلذا
للمالك وليس بشئ مع انه يرد عليه اشكال لا محيص عنها الا بما ذكرناه

فعليه
كالجملة نفيها الارش على المشهور وقيل ان جرحه ثم رآه سويا
ربع القيمة للقبيح وغيره وان جرحه ولم يعلم حاله بعد الجرح فالفداء
وجب عليه الفداء كاملا بلا خلاف للقبيح عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده
او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء
كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد وفى رواية بقيمته ثم ارسله قال عليه
الجزاء لو اشترك جماعة فى قتل صيد فعلى كل واحد فداء كاملا
والصحاح ولو رموه فاصاب بعضهم خاصة فعلى كل واحد منهم فداء
بالاجماع عند الاكثر للقبيح وغيره خلافا للحلى فلا شئ على المخطئ الا انه
فيجب عليه للدلالة لا الرمى وهو جيد على اصله ولو اوقد نارا فوقع فيها
صيد من غير قصد منهم الى الاصطياد بكفيهم كلهم واحد بلا خلاف للقبيح
الاكل كالقتل فى لزوم الفداء وقيل يضمن قيمته ما اكل ولم نجد
مستنده وفى القبيح فى قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم
فقال على كل من اكل منه فداء صيد على كل انسان منهم على حدته فداء صيد
كاملا وفى رواية صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذى
الاشاه وقيل يعنى ليس على الذابح الا شاة اكل منه او لم ياكل يعنى تداخل الفداء
الفداء فلو كان القاتل والاكل واحد تعدد الفداء على الاقل ولزم فداء
وقيمة على الثانى ويكفى فداء واحد على الثالث وفى القبيح عن محرمين
اصابوا افراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه
واكلوه بدنه وليس فيه القيمة ولا تعدد الفداء القول فى النساء و
وكفارتهن قال الله عز وجل فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج

فالرفث الجماع يحرم عليه النساء وعليها الرجال اجماعا ونقيلا
ولمسا ونظرا بشهوة وعقدا لنفسه ولغيره بالنصوص المستفيضة
والاجماع وكذا الشهادة على العقد بلا خلاف للخبر وكذا الاقامة
عليها على المشهور ومستنده غير واضح خلافا للشيخ فيما اذا
تحملها محلا وخصه في التذكرة بما اذا وقع بين محرمين او
محرم ومحل ولا باس به ويلحق بالجماع الاستمناء بلا خلاف للعمومات
المستفيضة ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية قولا واحدا وتحليل
الامة ابتداء ونكاحا وكذا شراء الاماء للاصل والصحيح وقيل بشرط
انه لا يقصد المباشرة عند الشراء وهو تقييد النص من غير دليل
من واقع امرأته او امته في احرام الحج قبل الوقوف بالمشعر عالما
بالتحريم فعليه ان يتم حجه ويبدنة ويحج من قابل فرضا كان او نفلا
نقلا بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا في احرام العمرة قبل السعي
بلا خلاف للصحيح وغيره الا ان مورده العمرة المفردة ولذا
خصه في التهذيب بها والاحوط شموله للمتمتع بها ايضا وليس فيهما
وجوب اتمامهما بل ربما يشعر ان بحلهما وفي المبسوط وان كان الوطي في اول
اعادة وبدفعه تناول الموافقة المنوط بها الاعادة في الروايات
للامرين والحق بها في المنتهى الزنا ووطي الغلام لانهما ابلغ في هتك
الاحرام فكانت العقوبة عليهما اولى بالوجوب ما المعتبر قبلية الوقوف
بعرفة الحلبي في عرفة وهو ضعيف سندا ودلالة عليهما ان لا يحلوا
فخذ ذلك المكان الا ومعهما ثالث حتى يفرغا من مناسكهما

على الاحوط

قال المحقق مجاوزة النصف معتبرة في صحة الطواف وجواز البناء عليه لا في سقوط الكفارة فهو صريح في اشتراط السقوط بالاتمام

على الاصح للصحاح بل في بعضها حتى يبلغ الهدي محله وقيل انما يجب
ذلك في الثانية دون الاولى والاسكافي يجب التفريق بينهما
في الاولى من مكان الخطيئة الى ان يعودا اليه للصحيح وان كان ذلك بعد
الوقوف بالمشعر تم حجه من دون اعادة اجماعا للاصل والصحيح
بدنة للمعتبرة وفي رواية ان عليه بدنة وان كان موسرا فبقرة وان كان
متوسطا وشاة ان كان معسرا وعليها البدنة ان كان مطاوعة في
عمرة التمتع للصحيح والحق بها العمرة المفردة ودليله غير واضح و
ويسقط البدنة ان كان بعد مجاوزة النصف من طواف النساء
على ذلك وبعد خمسة اشواط منه على الحرمين خلافا للحلي فاشترط
الاتمام وهو الاحوط ولو طاف متعمد وهي محرمة لم يمنعها فعليه ذلك
في الجميع اما لو اكرهها فلا بل صحت عبادتها بلا خلاف فيها للصحيح
وهل يتحمل كفارتها الاكثر المستفاد من الصحيح والمشهور نعم للصحيح
وفي آخر لو جامع امته محلا وهي محرمة تحمل عنها الكفارة بدنة او
بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام وهو بظاهره يحتمل
المكرهة والمطاوعة الا انه ضعيف لو واقعها دون الفرج
فعليه بدنة وتم حجه بلا خلاف للصحيحين وكذا لو امنى وقيل بل
يجب عليه الاعادة للموثق في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه
مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وفي الصحيح عن
المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل
ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل
ما على الذي يجامع وفي دلالته على الاعادة نظر ولو نظر الى امرأته

فامنى فلا شيء عليه للمعتبر خلافا للمشهور فبدنة للجبر وفيه ضعف وكذا لو مسها من دون شهوة ومعها شاة للحسيني وغيرها

وفي القبلة بدنة مطلقا وفاقا للمقنع للحسن وغيره وقيل ان خلت من الشهوة فشاة للجبر فالحلبي وكذا ان ضغطت حرالانزال ولم يجد

مستند وفي الملاعبة مع الامناء بدنة للفقيه وقبل الوطاء وعشر لو قبلها

متلذذا ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا

او شاة ان كان معسرا للخبر في الجبر الفقيه عليه جزورا وبقرة فان لم يجد فشاة

وفي الخبر عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق

ولا يعد وليس عليه شيء وانما عقد المحرم على امرأة فالمشهور وجوب الكفارة

على كل منهما مع الدخول وفي الموثق لا ينبغي للرجل الحلال ان تزوج محرما

وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عا

عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة

وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان يكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم

فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة القول في اللباس والستر

وكفاراتهما يحرم على الرجل لبس المخيط في الاحرام اختيارا بلا خلاف

للصحاح المستفيضة منها لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره

فلا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان يكون لك ازار ولا الخفين الا

ان لا يكون لك نعلان وفي معناه غيره وليس فيها الا النهي عن القميص

والقباء والسراويل والثوب المزرور والمدرع لا مطلق المخيط وفيه

الاكتفاء بالقبا للبدن فيجوز التوشح به عنده وله الاصل والصحيح

لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه اما النساء فيجوز لهن

لبسه

لبسه مطلقا خلافا للنهاية وهو شاذ يدفعه الاصل والصحاح المستفيضة

وفتوى الاصحاب كلهم حتى الشيخ في غيره ويجوز له الطيلسان اذا لم تزره عليه

للاصل والصحاح وتقييده بالضرورة كما في الارشاد شاذ وكذا الخف

والجورب مع الضرورة كما في الصحاح وقيل يشق ظهر قدميهما للخبرين

وقيل يقطعهما الكعبين وبه خبر عامي وهما احوط يحرم فليلبس

عليه لبس الخاتم للزينة كما هو صريح الخبر وفحوى الصحاح ويجوز للسنة

كما في المعتبرين ويحرم عليهما لبس الحلي للزينة بلا خلاف للصحيح

المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة بلا خلاف

وكذا ما لم تعتد لبسه منه وان لم تقصد الزينة على المشهور

لمفهوم الصحيح اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع عنها

اما الغير الزينة والمعتاد فيجوز بالنص والاجماع الا انه يحرم اظهاره

للرجال كما في الصحيح في لبس ما لا ينبغي لبسه متعمدا دم بالاجماع

والصحاح منها من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا

لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل

ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ولو

اضطر جاز ولا يسقط الدم بلا خلاف للصحيح اذا احتاج الى ضروب

من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء يحرم على

الرجل تغطية الراس اختيارا بالاجماع والصحاح المستفيضة منها

الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر

راسه ومنها عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع

في راسه ويلبي الانثي وعليه وحمل التلبية على الاستحباب لعدم قائل بالوجوب
والاظهر وجوب كشف الاذن للصحيح عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا
اما الوجه فالاكثر على جواز تغطيته له احتياطا للصحيحا المستفيضة خلافا
للعماني فمنعه واوجب له اطعام مسكين في يده للصحيح ووافقه في التهذيب
على ايجاب الكفارة لكن جوزه احتيارا مع نيتها وحمل الكفارة على الاستحباب
كما عليه الاكثر اولى جمعا بين النصوص اذ لو كانت واجبة لذكرت في مقام
البيان في سايرها ويجوز وضع عصام القربة على الراس كما في الصحيح
والعصابة للصداع كما فيه وفي تغطية الراس شاة لحملها على المشهور
ماسه في المااوجل ... وكذا في تطيينه بطين يستره اوارتمس وفي الصحيح من لبس ثوبا لا ينبغي له
لبسه وهو محرم ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله
متعمدا فعليه دم يحرم على المرأة النقاب بالاجماع والمعتبرة المستفيضة
وفيها ان احرامها في وجهها كما ان احرام الرجل في راسه وفي الحسن او
الصحيح مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير
لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها
قال نعم وجاز ان تسدل ثوبها من فوق راسها على وجهها الى طرف انفها
قالا خلاف فيه وفي الصحيح المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن
وفي اخر الى نحرها والحلق قائمهما اذا كانت راكبة وفي اخر الى نحرها و
والحلق ظاهرها عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه وبه قطع في المنتهى
لان سدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة من الاصابة فلو كان
شرطا لبين لانه موضع الحاجة واوجب الشيخ المجافاة بخشبة ونحوها

لئلا

فيكون المراد بتغطية الوجه المحرمة بتغطيته بالنقاب خاصة كما ذكره او ما الى المصنف اذ لا استبعاد من المعتبرة ان لا ذلك
او تغطيته بغير ذلك كالسدل وكيف كان فالحكم بتحريم التغطية مطلقا مع تجويز السدل وان اصاب البشرة كما فعله بعض الاصحاب غير جيد

لئلا يصيب البشرة وحكم بلزوم الدم اذا اصابها ولم تزل بسرعته والاول
اقرب يجوز لكل من الرجل والمرأة ستر الراس والوجه بايديهما او بعضو
للاصل وعدم صدق الستر بذلك عرفا ووجوب مسح الراس وغسل الوجه في
الوضوء وللصحيح لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال
لا باس ان يستر بعض جسده ببعض ويحرم عليهما الارتماس بالاجماع و
اما افاضة الماء على الراس فجائز كما ورد فيها يحرم على الرجل
التظليل راكبا مع الاختيار للصحاح المستفيضة خلافا للاسكافي فجعل
تركه مستحبا وهو شاذ وفيه شاة عند الاكثر للصحيحا وقيل فيه
اقوال اخر ضعيفة ومورد النصوص وان كان هو المعذور الا انه
يقتضي وجوبها مع انتفاء العذر بطريق اولى وجوازه للمعذور كما
لاثباتها في وجوب الكفارة اما المرأة والصبي وحالة النزول والمشي فجائز
مطلقا بلا كفارة ولا اثم احماعا والصحاح بالكل مستفيضة وقيل لا
فيصبح بان فوق راسه سائرا مطلقا فيحرم الماشي اذا فعل كذلك وعلى
لاطلاق بعض النصوص ولا تتكرر الكفارة بتكرر التظليل في النسك الواحد
للعذر وانما تتكرر بتعدد النسك كما في الحسن وغيره القول في
الطيب وما يقرب منه وكفاراتهما يحرم عليهما الطيب شما
ودلوكا واكلا واطلاء وحقنة بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة
منها الصحيح لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك
واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة و

زبيدان كغعيلان وزباد كغعال طيب وغلط الفقهاء واللغويون في قولهم الزباد دابة يجلب منها منها الطيب وانما الدابة السنور والزباد الطيب وهو وسخ يجتمل تحت ذنبها على المخرج فتمسك الدابة ويمنع الاضطراب ويسلب ذلك الوسخ المجتمع هناك بليطة او خرقة ق

ولا تمسك عليه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة

والمراد بالطيب ذو الرائحة الطيبة المتخذ للشم عرفا سواد كان حيوانيا

كالمسك والزباد او نباتيا كالصندل والعود وفي الفتح وغيره انما يحرم عليه

من الطيب ربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران عند الله بكره

للمحرم الادهان الطيبة الريح وذكر في دعائه الورس العود وامنا في

النهاية الى الاربعة الكافور فلعله لم يهتم بتقريبه المحرم منها كما ياتي

فالحق اولى ولا باس بخلوق الكعبة بالنص والاجماع وفي الفتح المحرم يصيب

الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسل وكذا العطر في المسعى

للفتح وكذا الفواكه بالنص والاجماع في النباتات الطيبة كالورد

النفسج خلاف وفي الفتح لا تمس الريحان وانت محرم وفي اخر لا باس

ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم

ومن اضطر الى مس الطيب واكل ما فيه قبض على انفه وجوبا كما في الفتح

وحرم في الدروس القبض عليه من كريه الرائحة اخذا بظاهر النهي وهو احوط

ولا يحرم شراء الطيب لا النظر اليه بالنص والاجماع ولا يجوز تعليله بالكافور

ولا تحنيطه لو مات بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها الفتح عن المحرم اذا مات

كيف يصنع به قال تغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه

طيبا كفارة الطيب دم بالاجماع وفي الفتح من اكل زعفرانا متعمدا

او طعاما فيه فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله

ويتوب اليه وفيه واتق الطيب في زادك فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله

ولتقرق

ولتقتدي بعد فيه تقدم ما صح وفي معناه غيره وحمل على الاستحباب وجمع الجمل

بالنساء يحرم عليها الادهان للنهي عنه في الفتح ولا خلاف في المطيبة منها

وان ادهن بها قبل الاحرام انه تبقى رائحته اليه للمعتبرة المستفيضة وقيل

يكره وهو شاذ وفيه شاة على راي الحجة المقطوع واما غير المطيبة فيجوز

للصحيح في مورد ما حال الضرورة ولا خلاف فيه واحتمل بعضهم تحريمه

قبل الاحرام ان تبقى اثره بعده قياسا على المطيب ليس بشيء بل يرده الحسن

وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم

عليك الدهن حتى تحل ولا كفارة فيه وان اثم باستعماله اختيارا

يحرم عليها الاكتحال بما فيه طيب وبالسواد والنظر في المرآة للنهي

عن الثلثة في الفتح المستفيضة وعلل فيها الاخيران بانهما من الزينة ولكن

هما في الفتح الخلاف وهو شاذ كقول القاضي بكراهة الاول

في سائر التروك وكفارة اتها قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى

يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية

من صيام او صدقة او نسك يحرم عليها ازالة الشعر اجماعا للآية

والفتح المستفيضة منها من حلق او نتف ابطه ناسيا او جاهلا

فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ومنها عن المحرم كيف يحك راسه

قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر ويجوز مع الضرورة اجماعا للآية

وللصحيح في سببها وفيه ان الصيام ثلثة ايام والصدقة اطعام ستة

مساكين لكل منهم مدان والنسك شاة وعليه الاكثر وقيل الصدقة اطعام

عشرة مساكين لكل مد للخبر وليس فيه مع ضعفه الا الاشباع

العشرة وخبر في التهذيب بينها جمعًا وكفارة غير المضطر ايضا كذلك بلا خلاف

فلا فرق الا في الجواز والمنع ويحتمل تعين الشاة لغير المضطر الحاجي ولو

لحيته او راسه فوقع منها شيء اطعم كفا من طعام بالاجماع والصحاح الا ان

يكون في وضوء للنص ليس ما جعل بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي

نتف الابطين شاة للمعتبرة منها ما في وكذا احدهما للصحيح خلافا للمشهور

فاطعام ثلثة مساكين للخبر وحمل على التخيير او اولوية الدم ولا يجوز

لها حلق راس المحرم قولا واحدا واما راس المحل ففيه قولان اصحهما

احوطهما المنع للصحيح لا ياخذ المحرم من راس الحلال ويكره دخول

الحمام وتدليك الجسد للخبر يحرم عليهما تقليم الاظفار بالاجماع

والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا

او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وفي الصحيح عن المحرم يطول

اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقص منها ان استطاع فان كان

تؤذيه فليقصها وليطعم مكانه كل ظفر قبضة من طعام وفي الصحيح

والموثق عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى

يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة فان قلم اظافير

يديه ورجليه جميعا فقال اذا كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم

وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وفي لفظ اخر لكل ظفر

قيمة مد من طعام في كل من كالاساع والحلبي قول اخر في الرواية ولم نجد

مستندها في قلع الضرس عند الشيخ شاة للخبر خلافا للصدوق في

المقنع فلا شيء فيه للاصل والخبر عليهما قتل هوام الجسد

على المشهور للروايات وهي مختصة بالقملة نعم في الصحيح اذا احرمت

فاتق الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة وفيه يحك راسه

ما لم يتعمد قتل دابة وقيل يجوز قتلها في البدن وهو شاذ

والمشهور جواز القاء القراد والحلم عن نفسه وبعيره للاصل وفي الصحيح

ان ابيك وجدت على قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار

لهما انهما رقيا في غير مرقاهما والاصح عدم جواز القاء الحلم عن البعير

عن البعير وما في التهذيب للصحيح ان القى المحرم القراد عن بعيره

فلا باس ولا يلقي الحلمة وفي المختلف ان القراد ليس من البعير والحلمة

بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق القراد يحرم عليهما

الفسوق والجدال كما في الاية وفي الصحيح اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر

وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير

كما قال الله فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق

ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل

لا والله وبلى والله وتفسير الجدال بما ذكر مستفيض في الصحاح وعداه في

القدوس الى كل ما يسمى يمينا ولعله للصحيح ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان في

مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به

واما الفسوق ففي الصحيح الاخر انه الكذب والمفاخرة وجمع بينهما في المختلف

بان المفاخرة لا تنفك عن السباب لانها انما تتم بذكر فضائل له وسلبها

عن خصمه او سلب رذائل عن نفسه واثباتها لخصمه وحمله القاضي على الكذب

على الله ورسوله والائمة عليهم السلام وعنه العمل لكل لفظ قبيح

عن النبي في طاعة الله وصلة الرحم ما لم يتاب في ذلك عندنا لاشكال
ولد الفقيه   المشهور ان كفارة المجادلة الكاذب بنفسه مرة شاة
مرتين بقرة وثلثا بدنة وفي الصدوق ثلاثا شاة ولم نجد لنا مستندا
وفي الصحيح ان المجادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطي
بقرة وفي الصحيح اذا حلف الرجل ثلثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو
محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به وفي صحيحنا اذا حلف يمينا
واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وفي معناه
اخبار اخر ولو كان لاثبات حق او نفي باطل فلا كفارة على الاظهر
بكره الثلثة المنادي للتقى عمل بانه في مقام الثلثة لله فلا يترك
عنه فيها وفي الصحيح انه يقول يا سعد البس السلاح ولا كفارة الا العرفة
والاكثر على تحريمه لمفهوم الصحيح اذا خاف العدو فليلبس السلاح فلا
كفارة عليه وفي الآتي اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح
ودلالتهما كما ترى مع انه لا قائل بلزوم الكفارة مع انتفاء الخوف
واخراج الدم الا لضرورة للنهي عنه في النصوص وقيل بكراهيته و
ويدفعه الاذن فيه في المعتبرة الا ان يحمل الاذن على الضرورة
الثالث في افعال الحج والعمدة القول في الوقوف بعرفات فالكلام
من رحل فاذا افضتم من عرفات   فيستحب للحاج ان يخرج الى
منى يوم التروية اما قبل ان يصلي الظهرين او بعد على التخيير لورود الصحيح
بكل منهما الا الامام فيصلي الاتة عليه ايقاعهما بمنى استحبابا مؤكدا
كما في المنتهى وظاهر الشيخ وجوبه عليه وللمضطر والمريض وخائف الزحام

فقيل

والمقام

والزحام ان يتعجلوا بيوم او يومين كما في الموثق وغيره وان يبيت بمنى الى
طلوع الفجر من عرفة للنصوص لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس
للصحيح وحرمه القاضي اخذا بظاهر النهي وهما حوط ويكره الخروج منها
قبل الفجر الا لضرورة وحرمه القاضي والحلبي وهو ضعيف لعدم
ظهور المستند وعلى الامام ان يقيم بها الى طلوع الشمس هو كذا كما في
المعتبرة ويستحب الدعاء بالماثور في الصحيح عند الخروج والغسل للوقوف
بعد الزوال بالاجماع والمعتبرة   ويجب الوقوف بالنية بعد تحقق
الزوال على المشهور ولم نجد له مستندا وفي الصحيح فلما زالت الشمس
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش والكون بها الى الغروب
اختيارا بالاجماع والمعتبرة ولو وقف بحدودها كبطن عرنة او ثوية
وذي المجاز او تحت الاراك لم يجزئه بالاجماع والمعتبرة ولو افاض قبل الغروب
جاهلا فلا شيء عليه بالاجماع والصحيح وكذا ناسيا بلا خلاف وان كان
عامدا جبره ببدنة للصحيح خلافا للصدوق في شاة ولم نجد
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة وفي الطريق او في اهله كذا في الصحيح
ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه للاصل ولانه لو لم يقف اولا ثم اتى قبل الغروب
ووقف حتى يغرب لم يجب عليه شيء فكذا هنا   مسمى الكون بها ركن فمن
تركه عامدا فلا حج له بالاجماع وفي الحسن اصحاب الاراك لا حج لهم
واذا اتى الحج مع الوقوف بحد عرفة مع عدم الوقوف فلو وقت له
لعذر تداركه ولو قبل الفجر من يوم النحر ان امكنه والا اجتزأ بالوقوف
بالمشعر بالاجماع والمعتبرة ولو تردد في امكانه ادراكه قبل الفجر لم يجب عليه اتيانه

ويكتفي بالنية وقد تقدم حجه كما يستفاد من الصحاح ويستحب الوقوف
في بطن الجبل في اسفله للمتعبد ويكره اعلاه للحرمة لحسنها الا لضرورة كما في
الخبر وحرمه القاضي والحلبي وهو ضعيف وان يكون متطهرا للخبر وان
يصرف زمان الوقوف في الذكر والدعا كما يستفاد من الاخبار وقيل بوجوبه
وان يدعو بما ورد عن اهل البيت عليهم السلام في ذلك وهو اكثر من ان يحصى وان
وان يدعو قائما الا مع منافاة الخشوع كما قالوه وان يبعث خباه بنمرة للصحاح
وان يتفرغ للتهليل لينشر الاجتماع والتضام ويجوع دجلة من عليه الذهاب
ويتوجه بقلبه الى الدعاء ويسد الخلل به وبنفسه كما في الصحيح وعلل بان العرب
الكائنة على الارض اذا نفث فرغنا بطمع احنبي عند دخولها فيشتغل بالتحفظ منه
عن الدعاء ويؤدونه في امور القول في الوقوف بالمشعر قال الله عز وجل فاذكروا الله
عند المشعر الحرام ويستحب ان يدعو عند التوجه اليها بالماثور وان يقتصد
في سيره ويكثر الوقار كما في الصحاح سائلا العتق من النار وكما فيه يسير
مستغفرا فيه وفي الاية داعيا عند وصوله الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق
وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة للخبر وفي الصحيح وان ذهب ثلث
الليل وقول الشيخ بوجوبه شاذ يدفعه الصحيح وان يجمع بينهما باذان
واقامتين من غير نافلة بينهما فيؤخر نافلة المغرب الى ما بعد العشاء بالاجماع
والصحاح ويجب النية للوقوف كما مر والكون بها بعد طلوع الفجر
الى طلوع الشمس للمختار والى الزوال للمضطر بالاجماع والصحاح ويجوز مع
الزحام الارتفاع الى الجبل بالنص والاجماع وحد ما بين المازمين الى الحياض
وجعله الدروس ما اقبل من الجبال منها دون ما ادبر ويجوز الافاضة منها الى المشعر

قبل الفجر

قبل الفجر للضرورة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة اما اختيارا فلا فان فعل جبره
بشاة عند الاكثر للخبر فان كان جاهلا فلا شيء عليه وان افاض قبل طلوع الفجر
عامدا فعليه دم شاة خلافا للحلي فيبطل به حجه ويستحب ان يكون متطهرا بعد
الفجر داعيا بالماثور كما في الصحيح ذاكرا الله سبحانه كما في الاية وقيل بوجوب
الذكر لظاهر الامر ولا يخلو من قوة وان يطأ الصرورة المشعر او يطأه برجله
للمحسن وغيره وهو اخص من المزدلفة كما في الصحيح قيل انه ما قرب
من المنارة وقيل بل هو جبل هناك يسمى قزح وقيل انه المسجد الموجود الان
وفي كلام اهل اللغة انه المزدلفة بعينها ويدل عليه الصحيح من ترك الوقوف
حججا ما بطل حجه بالنص والاجماع عمدا كان او نسيانا ولو ادرك شيئا منهما
فاقسامه بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة وهي كل
من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان
وكل اختياري عرفة مع اضطراري المشعر وبالعكس ولا يجزي منها اضطراري عرفة
وحده قولا واحدا ويكفي كل من اختياريها وحده واضطراري المشعر وحده
والاضطراري قولان اصحهما عدم الاجزاء في الاول وفاقا للمنتهى لعدم
اتيانه بالمامور به على وجهه وانتفاء ما يدل على الصحة معه بل في بعض النصوص
اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج والاجزاء في الاخيرين وفاقا لجماعة للمعتبرة
منها الصحيح اذا ادرك المزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر
فقد ادرك الحج وفي الموثق من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس
فقد ادرك الحج وكذا الخبر في الحسن وفي الصحيح اذا ادرك الزوال فقد
ادركت الموقف والشيخ حمل هذه الاخبار تارة على ادراك الفضيلة
دون ان تسقط عنه حجة الاسلام واخرى على تخفيفها بمن

بمن اد رك عرفات واما الاربعة الباقية فكلها مجزية بلا خلاف

القول في التنزول مني ورمي الجمرة العقبة قال الله تعالى ثم امضوا من حيث كانمى يستحب التقاط الحصى من المغرب بالاجماع والمعتبرة منها الحسن خذ الحصى للجمار من جمع وان خذه من رحلك بمنى اجزاك ويشترط ان يكون من الحرم اجزاك وان اخذ غير المساجد للمعتبرة منها الحسن ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزاك وقال لا ترم الجمار الا بالحصى وان يكون ابكارا بالاجماع والنصوص ويستحب ان يكون رخوة للحسنى نقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة للنقى وان يفيض غير الامام قبل طلوع الشمس بقليل وهو يجب على المشهور للموثق وعنده خلافا للمفيد والقاضي فلم يجوزا لاحد الافاضة قبل الطلوع للصحيح وهو احوط وعلى القول الثاني لا احد انه يجوز وادى محسر قبل الطلوع ولا واحد للنفى وان يسرع بها في المشى ويلبثوا بالماثور كما في الصحاح ولو ترك الاسراع رجع فاتى به للنقى 2

يجب نزول منى يوم النحر ورمي الجمرة للنصوص ورمي العقبة فيه بلا خلاف للنصوص وتحضيه النية والعدد وهو سبع حصيات بالاجماع والنصوص وان يرميها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله بالاجماع في وفي الصحيح فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك ويستحب فيه الطهارة للصحاح منها ويستحب ان ترمي الجمار على طهر وفيها لا بأس ان يقضى المناسك على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل فاوجبها المفيد والتسعة لها للصحيح لا ترم الجمار الا وانت على طهر وحمل على الكراهة جمعا وان يدعوا عندها داعيته وحذف الرماع بما ورد

في القضيح

في الصحيح وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر للصحيح وان يرميها حذفا للصحيح واوجبه السيد والحلي وبدفعه الاصل وظاهر الحديث فتر بوضعها على باطن ابهامه اليمنى او ظاهرها على الحلاق ودفعها بظفر المسبحة والحسنة جعلها والسيد يدفعها بظفر اصبعه الوسطى ولم نجد مستنده وكلام اهل اللغة مخالف للكل وان يرميها ماشيا كما يستفاد من النصوص خلافا للمبسوط فجعل الركوب في هذه الجمرة افضل ما جانا الركوب باجماعي منصوص في الصحاح وان يرميها من قبل وجهها لا من اعلاها كما في الصحيح مستدبر القبلة للخبر

القول في الهدى قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى انما يجب الهدى على المتمتع دون غيره بالكتاب والسنة والاجماع المكي قيل لا يجب عليه هدى لوجوع اسم الاشارة في الاية الى الهدى وفيه انها ارجع في النصوص الى التمتع وهو لا يجد المناسب لذلك وقيل انما يجب عليه لو انما تمتع ابتداء لا عدولا ويحمل الوجوب عليه لتحقق اسلا ولو كان مملوكا ماذونا كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه او يأمره بالصوم بالاجماع والصحاح والطول يهدي عنه وعليه من ماله ومع العجز يصوم عنه كما في الصحاح وفي الصحيح اي يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقي دونه ولو انهم فصاموا كان قد اجزئ عنهم يجب النية عند ذبحه من المالك او الذابح وفي الصحيح عن الاضحية يخطى الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزى عن صاحبها فقال نعم انما له ما نوى وان يذبح عن بالتقوى بالاجماع وما في الحسن ان مكة منحرها فعلى بالتطوع ولا يجزى الا من واحد وقال الاكثر للصحاح الاربع فيجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل خوان واحد للقوى وفي الصحيح عن قوم غلت عليهم الاضاحى وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة

في الصحيح عن جميل بن دراج ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه الناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان
اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فقال لا حرج ونحوه رواية البزنطي ...

فقال لا احب ذلك الا من ضرورة وان يكون يوم النحر بعد الرمي
وقيل الحلف للناسي وحديث خذوا عني مناسككم وغيره وقيل
بل يجوز طول ذي الحجة احتياطا و مستنده غير واضح وقيل
بل يستحب الترتيب وليس بواجب للصحيح وغيره لا حرج وحملا
على الجاهل والناسي وفي الصحيح عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال
لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن ولا يجب الاعادة مع الاخلال
بالترتيب في الثلاثة ولا واحدا وان اثم مع الوجوب وان يكون من
النعم الثلاثة بالاجماع والنصوص وفي الصحيح افضله بدنة او
بقرة واخسه شاة وان يكون ثنيا في غير الضأن وفيه
يكفي الجذع بالاجماع فيهما والصحاح والثني من الابل ما دخل في السادسة
بلا خلاف ومن الاخرين ما دخل في الثالثة وفاقا للمنتهى وكلام اهل
اهل اللغة والمشهور الثانية والجذع من الضأن في اللغة ماله
ستة اشهر وفي المشهور ما دخل في الثانية وان يكون تاما
بالاجماع والنصوص وفي الصحيح لا يجوز ان يكون ناقصا فلا يجوز
العوراء ولا العرجاء خلافا للمشهور ان لم يكن عرجها بينا للخبر وفيه
ضعف ولا المقطوعة الاذن الا ان يكون مثقوبا او مشقوقا
ولم يذهب منها شيء كما في الخبر وفي الحسن ان كان شقها وسما
فلا باس وان كان شقا فلا يصلح ولا الخصي من الفحول وكذا
... ويدفعه الصحاح الا مع الضرورة كما في الصحيحين ولو
لو اشتريها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجزئ في الواجب وفي آخر
لو علم بالعيب بعد نقد الثمن فقد تم وان لا يكون مهزولا للصحيحين

... كان يرعى وينظر ويبرك في خضرة وقيل كان من عظمه ينظر في شحمه ويمشي ويأكل في فيئه ويبرك في ظل شحمه ...

ان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزأك وان اشتريته مهزولا
فوجدته مهزولا فلا يجزئ واشترط العماني ظهور السمن قبل الذبح
ويدفعه اطلاق الروايتين بل المتبادر منهما وفي الصحيح ان اشترى
الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزأ عنه وان لم يجده سمينا وفي الخبر
ان كان على كليتيها شيء من الشحم اجزأت ولو لم يجد الا فاقد الشرائط
ففي الاجزاء والانتقال الى الصوم قولان للصحيح اشتر فحلا
سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوا فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم
تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي وفي آخر فان لم تجد فما استيسر
عليك ويستحب ان يكون سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد
ويأكل ويبرك في سواد كما في الصحاح والوجوه الثلاثة في تفسيرها ...
قيل كلها مروية عن اهل البيت عليهم السلام ومما عرف به كما في النصوص اي احضر
عشية عرفة بعرفات واوجبه جماعة في المتعة ولا الصحيح وغيره لا يضحي
الا بما قد عرف به وفي الخبر لا باس بما لم يعرف وفيه ضعف ويكفي فيه
اخبار البائع للصحيح وان يكون انثى من الابل والبقر وفحلا من الغنم كما في
الصحيح ويجوز العكس بالنصوص والاجماع وان ينحر الابل قائمة وقد ربطت
بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن للنصوص وان يدعو
بالمأثور كما في الصحيح وان يتولى الذبح بنفسه اذا احسن للتاسي وفي
الصحيح ان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وان يضع يده مع يد الذابح
ان استناب للصحيح قيل يجب ان يأكل منه شيئا ويطعم شيئا للآية
فكلوا منها واطعموا البائس الفقير فكلوا واطعموا القانع والمعتر وقيل

ظاهر العبارة يقتضي عدم الفرق بين الجلد واللحم وغيرهما وكلام أكثر الأصحاب صريح في التعميم والمستفاد من الأخبار قصر المنع على الجلال والجلود والقلائد وما في بعض الروايات من قوله عليه السلام ولا يعطي السلاخ منها شيئاً والظاهر عود المجرور إلى هذه الثلاثة لا الأضحية منه

ما يستعينا به وفي القاموس القانع الذي يقنع بما أعطيته والمعتر الذي يعتريك و
والسائل الذي يسألك في يديه والبائس هو الفقير وربما يقيد القانع والمعتر
بالفقير حتى لا ينافي الآية وربما يجمع بينهما بالتخيير والأول أولى وفي القوي إذا
ذبحت أو نحرت فكل وأطعم كما قال الله وقيل يجب أكل شيء منه وإهداء الثلث إلى
إخوانه المؤمنين والصدقة بثلث على فقرائهم للصحيح أطعم أهلك ثلثاً وأطعم القانع
والمعتر ثلثاً وأطعم المساكين ثلثاً ومورده البائس وحمل على الاستحباب لعدم
قائل بوجوب إطعام الأهل الثلث وحمل استحباباً تقسيمه أثلاثاً على هذا
الوجه ولا يجوز أن يعطي الجزار منه شيئاً إلا على سبيل الصدقة مع استحقاقه
للنصوص وفي الصحيح سألته عن الإهاب فقال تصدق به أو تجعله مصلى ينتفع به
في البيت ولا يعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطى
جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وأمر أن يتصدق بها وفي الصحيح
جلود الأضاحي لا يصلح إلا لمن ضحى بها أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدق بثمنها
ولا ينبغي إخراج شيء منه عن منى بل يصرفه بها بالإطلاق للمعتبرة وفي الصحيح
عن اللحم أيخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء إلا منها لحاجة الناس إليه
وأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه فرخصه وحمله الشيخ على من يخرج به
فيخرجه للخبز وفيه نظر لأن الحسن يشتمل على ما يشتمل عليه المعتبر وعلى زائد
في النصوص نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثم أذن فيها
فيها فقال كلوا من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وادخروا من فقد الهدي ووجد
ثمنه والأكثر على أنه يخلفه عند من يشتريه ويذبحه طول ذي الحجة فإن تعذر ومن
القابل للقويين خلافاً للحلبي فيصوم لظاهر ومن لم يجد وللإسكافي فخير بينهما

وإذا فقدها

ولو لم يقدمها صام عشرة أيام ثلاثة في الحج أي في بقية أشهره وهو ذو الحجة و سبعة
إذا رجع إلى أهله بالكتاب والسنة والإجماع متواليات للثلاثة بالنص والإجماع
وقيل إلا إذا كان الثالث العيد فيأتي به بعد النفر للخبر وتوقف المستفيض
والاحتياط وجوز جماعة تقديمها من أول ذي الحجة كما في الخبر بعد التلبس بالمتعة
والأحوط خلافه وأما السبعة فالمشهور عدم وجوب التتابع فيها للإطلاق
الآية وصحيح الخبر خلافاً للقاضي والحلبي للصحيح وهو أحوط وإن أقام بمكة انتظر
مدة وصوله إلى أهله ما لم يزد على شهر للصحيح ويستحب أن يكون الثلاثة عرفة و
يومين قبلها بالإجماع والصحاح فإن لم يتفق فبعد التشريق للصحيح أو
يوم الحصبة هو يوم النفر ويومين بعده للصحيح ولو خرج ذو الحجة ولم
يصمها تعين الهدي بالإجماع والمعتبرة ولو صام ثم وجد الهدي قبل
التلبس بالسبعة فله المضي على الصوم عند الأكثر لظاهر الآية وصحيح الخبر
خلافاً للقواعد إذا وجده في وقت الذبح لأنه مأمور في وقته وقد وجده
فيجب والحلي أسقط الهدي بمجرد التلبس بالصوم ولا يخلو من قوة وإن
كان الأول مع التمكن منه في وقته أحوط وهو أقوى وقيل مطلقاً
للخبر المشهور أن هدي القران لا يخرج عن ملكه بسياقه
وله إبداله والتصرف فيه قبل الإشعار والتقليد عن الحمل ليتعين البدنة
ثم تضل قبل أن ينحرها ويقلدها فتقلدها فلا يجزيها حتى يأتي منى
فينحر ويجد هديه فقال إنه لم يكن قد أشعرها فهي من ماله إن شاء
نحرها وإن شاء باعها وإن كان أشعرها نحرها وإن ساقه وجب
نحره بمنى إن كان لإحرام الحج وبفناء الكعبة بالحزورة إن كان للعمرة

الحزورة بفتح الحاء المهملة وسكون الزاء وفتح الواو والراء
موضع في المسجد بين الصفا والمروة

وفي الصحيح عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المحل الى صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وياكل منه وقد اجزء عنه بلغ المنحر او لم يبلغ المحل وليس عليه غيره وان كان مضمونا فليس عليه ان ياكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه منه رحمه

بالنص والاجماع ولو هلك لم يجب اقامة بدله الا ان يكون مضمونا كالكفارة
بلا خلاف للصحيح منها عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا
فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله ولو عجز عن الوصول نحره
او ذبحه واعلم بما يدل على انه هدي كما في المعتبرة المستفيضة منها الصحيح رجل ساق
الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه انه هدي قال
ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة وفي الصحيح
رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك
فلينحرها ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها
انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد وفيه عن الهدي الواجب اذا اصابه
او شطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان باعه يتصدق
بثمنه ويهدي هديا آخر وفي معناه الحسن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه
بمنى اجزأ وان ذبحه بغيرها لم يجز للصحيح وعلى الواجد ان يعرفه ثلاثة ايام فان
لم يعرف صاحبه ذبحه عنه كما في الصحيح ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم
يضر به او بولده بالنص والاجماع الا من الاسكافي في الواجب وهو تقييد للنص من غير
دليل لا يجوز الاكل من الهدي الواجب سوى التمتع بالاجماع والنصوص
وفي بعضها انما هو للمساكين وما ورد بخلافه ما قيل يحمل على الضرورة وربما يحمل
على الكراهة وهو خلاف الاحوط وعليه مع الاكل ان يتصدق بثمنه كما
في النص والاظهر وجوب الاكل من المتبرع به وفاقا للدروس لاطلاق الآية
والموثق سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي
منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وفي معناه الصحيح وقد حج والمشهود

الرابع منها القول في استحبابه

استحبابه القول في الحلق والتقصير قال الله محلقين رؤوسكم ومقصرين وقال عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله
يجب على الحاج الحلق او التقصير بالاجماع والنصوص والقول با
باستحبابه شاذ مردود وكذا على المعتمر بالعمرة المفردة اما التمتع بها الى
الحج فيتعين عليه التقصير والحلق له فيه دم للنصوص خلافا للخلاف فجعله
افضل والمنتهى فجعل الحلق مجزيا وان حرم وهما ضعيفان ولو اخر
عن الطواف اعاد الطواف كما في الصحيح ومع العمد يجبره مع ذلك بشاة
كما في النصوص الاخر وفي العمرة يؤخره عن طواف الزيارة والسعي بالاجماع
والنصوص والاكثر على التخيير بينهما للرجل وتأكد الحلق في حق الصرورة
والمعقوص والملبد وهو من يلزق شعره بعسل وصمغ لئلا يقمل او يتسخ
للمعتبرة المستفيضة واوجبه الشيخ على الثلاثة حتما والعماني على الاخير
فقط وظاهر الصحاح معه وهو الاقوى اما النساء فعليهن التقصير حتما
بالنص والاجماع ويكفي مسماه كما في النصوص خلافا للاسكافي فلا يكفي
الحلق
ما دون القبضة ومسنده غير معلوم ومن ليس على رأسه شعر سقط عنه
وهل يجب عليه امرار الموسى على رأسه كما في الجزاء ام يستحب اقوال ثالثها الوجوب
على من حلق في احرام العمرة والا فالاستحباب على الاقرع والعدول الى التقصير
التقصير وحلي وقته للحاج يوم النحر بعد الذبح قبل الطواف كما
في النصوص وجوز الحلبي تأخيره الى آخر ايام التشريق بشرط تقديمه على الطواف
واختاره في الذكرى والمنتهى مستدلا بانه تعالى بين اوله ولم يبين آخره
فمتى اتى به اجزأ كالطواف والسعي والاول احوط ويجب ان يكون بمنى فلو رحل

واما على قول الاخرحت له بالتقصير او الحلق لانه احرم بنسكه بذا في العمرة المفرد ولا في العمرة المتمتع بها فلا خلاف في ان المعتمر بالتقصير يحل من كل شيء احرم منه للصحيح

قبله رجع مع التمكن بالنص والاجماع ومنها الطريق وعليه يحمل الخبر
وبعث شعره ليدفن بها وجوبا لظاهر الحسن وعنه دقيل ندبا له
بالجمع بينهما وبين خبر اخر وفيه انه مع قصور السند ورد في الناسي
وفي المختلف سقط عنه واوجبه العامد وله وجه اما الدفن بها
فيستحب مطلقا للفتيح واوجبه الحلبي يحل الحاج بعد الذبح والحلق
او التقصير من كل شيء الا النساء والطيب فاما للتهذيب اذا طاف للحج
احل من الطيب واذا طاف طواف النساء حل منهن كذا في الصحاح المستفيضة وما
ورد فيها من انه اذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه
الا الصيد فالمراد به الصيد الحرمي لا الاحرامي كما هو واضح والاكثر على
التحلل من الصيد الاحرامي لا بعد طواف النساء لظاهر لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم فان الاحرام يتحقق بتحريم الطيب والنساء وهو احوط وقال
الصدوق انه يتحلل بالوقوف من كل شيء الا الطيب والنساء وهو شاذ وتبعا
من كثير من المعتبرة التحلل من الطيب قبل طواف الحج وحمله الشيخ على غير المتمتع للجمع
المفصل ويدفعه ورود بعضها في المتمتع بها فحمل ما يخالفها على الافضل
والاولى ويكره لبس المخيط وتغطية الراس الى ان يسعى والطيب الى ان يطوف
للنساء كما يستفاد من المعتبرة ويحل المعتمر بالتقصير او الحلق من كل شيء
الا النساء على القول بوجوب طوافهن فيحل به منهن بلا خلاف
القول في الطواف قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق اذا فرغ
الحاج من مناسكه بمنى وجب عليه الرجوع الى مكة للطوافين والسعي بينهما
بالاجماع والنصوص المستفيضة والافضل ايقاعها في يوم النحر فان تعذر
فمن الغد ويتاكد للمتمتع للمعتبرة المستفيضة ويجوز للمفرد والقارن

طول

طوال ذي الحجة بلا خلاف للمعتبرة بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة اما المتمتع بها
ففي جواز تاخيره له اختيارا قولان للجواز انّ الحج اشهر معلومات
فان النحر كله من اشهره والصحاح المستفيضة منها لا باس ان يؤخر
زيارة البيت الى يوم النحر ومن الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا
سواء موسع عليهما وما في معناه ولا يخفى ان حمله على الكراهة اولى
واقرب من حمل الاول على المفرد والقارن مع ان في الصحيح يكون على المتمتع ان
يؤخر وفي اخر ينبغي ان يزور البيت يوم النحر فالاصح الجواز اما تاخيره
عن ذي الحجة فيبطل مع التعمد قولا واحدا طواف الزيارة واجب على
كل حاج ومعتمر بالاجماع والصحاح المستفيضة بل الضرورة من الدين وكذا
طواف النساء على الحاج باقسامه عندنا قولا واحدا للصحاح المستفيضة
وعلى المعتمر بالعمرة المفردة على المشهور للاخبار واسقطه الجعفي عنه وله
الصحاح المستفيضة المطابقة للاصل مع ضعف المعارض الا ان يحمل على
الدلالة بعضها عليها اما المتمتع بها الى الحج فليس عليه طواف النساء بالاجماع
والصحاح المستفيضة وفيه قول بالوجوب شاذ وهو لازم للرجال والنساء
والصبيان والخصيان لعموم الخطاب وخصوص الصحيح ومن لم يتمكن من الطواف
لمرض ونحوه وطيف عنه بلا خلاف فان لم يتمكن لعدم استمساك طهارته
كالاغماء طيف عنه بلا خلاف فيهما للمعتبرة المستفيضة اما الحيض فلا امكان
عندها الرجوع اخر الا في طواف النساء ومع الضرورة الشديدة كما قاله
الشيخ وورد في الصحيح طواف الزيارة ومن تركه عامدا بطل حجه
او عمرته بخلاف طواف النساء بلا خلاف فيهما لعدم الاجزاء ما ياتي به على وجهه
في الاول وخروج النسا عن الحج كما يتضمنه الصحيح وفي الصحيح ان مضى احد اجزائها
ولم تطف طواف النساء وابى الجمال ان يقيم عليها قال فلتمض وهو

المحقق ٢٢

ان يصلي مدفونين بعتبتها بازاء باب السلام داخل المسجد وان يقف
على الباب مسلما على النبي صلى الله عليه وآله وسلم داعيا بالمأثور فاذا
دنى من الحجر الاسود يرفع يديه ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي
عليه وآله ويسأل الله ان يتقبل منه ثم يستلم الحجر ويقبله فان لم يستطع
فبالاشارة واوجبه الديلمي ويفعل ذلك في كل شوط ثم يستقبل ويدعو بالمأثور
كل ذلك للنص ويجب فيه النية والبداءة بالحجر والختم به بالاجماع والمعتبر
ويكفي البداءة العرفية كما يظهر منهما والمتأخرون اوجبوا جعل جزء اول من
الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه
علما او ظنا ولا دليل لهم على ذلك سوى الاحتياط وهو الى الوسواس اقرب
منه الى الاحتياط وان يجعل البيت على يساره بلا خلاف للتأسي وان
يدخل الحجر في الطواف بالاجماع والصحاح فان اختصر بعض الاشواط في الحجر
اعاد ذلك الشوط كما في الصحيحين وان يطوف بين البيت والمقام من جميع الجهات
قدر ما بينهما من جميع الجهات على المشهور بل كاد يكون اجماعا للنص خلافا
للاسكافي والصدوق فجوزاه خارج المقام مع الضرورة للصحيح عن الطواف
خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به بأسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه
بدا وان يكمله سبعا بالاجماع والصحاح المستفيضة بل المتواترة ويجوز
التعويل على غيره في العدد كما في الصحاح ويستحب ان يكون في طوافه ذاكرا
ذاكر الله سبحانه داعيا بالمأثور في الصحيح مقتصدا في مشيه على سكينة ووقار
للنص وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه
ويلصق به بطنه وخده كما ورد ويدعو بالمأثور في الخبر وغيرها هذا اه

مكان

مكان لم يقر عبد لله بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له ولو نسي
الالتزام حتى جاوز الركن لم يرجع للصحيح وان يستلم الاركان كلها
سيما اليماني والذي فيه الحجر لمواظبة النبي صلعم على استلامهما واوجب
الديلمي لاستلام اليماني شاذ كمنع الاسكافي من استلام الشامي و
يكره الكلام في طواف الفريضة بغير الذكر والدعاء وقراءة القرآن واما
جوازه فاجماعي منصوص عليه في الصحيح وغيره   الزيادة
على السبعة متعمدا محرمة مبطلة في الفريضة على المشهور للخبرين ومكروهة
في النافلة وكرههما الحلي مطلقا وفي الصحيح انما يكره ان يجمع الرجل بين
الاسبوعين والطوافين في الفريضة واما النافلة فلا بأس وفيه عن
الرجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان
وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم في حال
التقية ولو كان سهوا اكملها اسبوعين وصلى اربع ركعات وجعل احدهما
نافلة كما في الصحيح والمستفاد من بعضها ان الثاني هو الفريضة
وانه لا يصلي ركعتي الاول بعد السعي والظاهر انه على الافضلية لاطلاق
الامر باكمال الصلاة اربع ركعات في الاخر وقيل الثاني هذا الاكمال
على سبيل الاستحباب فيكون الاول هو الفريضة وكيف كان فالمشهور انه كان
انما يفعل ذلك اذا اكمل شوطا فصاعدا فلو ذكر قبله قطع ولا شيء   ذكر قبل صح
عليه للخبر لئن كان ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه وقد اجزأ

عنه وهو مع ضعفه معارض بالقوي من طاف بالبيت فوهم
حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين اما
النقصان لنسيان او حاجة او مرض او حدث او لدخول البيت
او نحو ذلك فالمشهور انه ان كان تجاوز النصف بنى والا استانف
ولو عاد الى هذا امر من يطوف عنه ومستنده غير واضح نعم ورد
في الحدث حديث ضعيف وكذا في العلة رواية عليلة وفي الصحيح
البناء على الستة اشواط مع النسيان وفي كثير منها اطلاق
الاستيناف ومورده حدوث المرض او دخول البيت او
قضاء الحاجة لاخيه وفي بعضه في الحاجة ان كان طواف
نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه في عدة
منها اطلاق البناء ومورده حضور صلوة الفريضة وفي
بعضها الوتر   من شك في عدده بعد انصرافه لم
يلتفت بلا خلاف لعموم اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره
فشكك ليس بشيء ونحوه وان كان في اثنائه فان كان
في الزيادة قطع فلا شيء عليه لاصالة عدمها وللصحيح عن
رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام
ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع
وهمه على الثامن فليصل ركعتين وان كان في النقصان بنى
على الاقل على الاصح وفاقا للمفيد وجماعة للصحيح منها يبني
على يقينه ومنها عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف
ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما ارى عليه شيئا
والاعادة احب الي وافضل والمشهور وجوب الاستيناف

في الفريضة

الصفا والمروة ... الصلب ... والواقف ... المجوهر ... الصفا والمروة
جبلا عليين لجبلين بمكة مشهورين واله لشعاير الاسلام ... على طاعة الله واحدة شعيرة ... الاثم والجنوح
وهو الميل عن المقصد انما ... لان المسلمين كانوا ... والاسلام ...
حجرين ... على الصفا والمروة للاعتبار ...
الاصنام تحرج المسلمون ... السعي بينهما ...

في الفريضة للاخبار وهي ضعيفة مع امكان حملها على الاستحباب
كما دل عليه الحديث المذكور ولكنه احوط   ومن لوازم الطواف ركعتاه
ووجوبها كاد يكون اجماعا والقول باستحبابهما شاذ كما مر في مفتاح
الصلوة ومحلهما خلف المقام كما في الاية والصحاح منها ليس لاحد ان
يصلي ركعتين طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة و
جماعة احد جانبيه ولم يجد مستنده نعم ورد في بعض النصوص عند
المقام وفي الحسن رايته يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا
من ظلال المسجد وجعل الحلبي محلهما تمام المسجد ووافقه الصدوق في
في ركعتي طواف النساء ويدفعهما الصحاح وفي الخلاف استحب الخلف
ويجوز في النافلة تمام المسجد بالنص والاجماع وكذا في الضرورة مع مراعاة
وراء او احد الجانبين مع الامكان ومن نسيهما وجب عليه الرجوع فان
شق عليه قضاهما حيث ذكر كما في المعتبرة وفي المبسوط اوجب الاستنابة ح
للخبر والاظهر التخيير بين الامرين كما في الصحيح والجاهل بمنزلة الناسي للصحيح
ولو مات قضاهما الولي او غيره كما في الصحيح   في الصحيح يستحب
ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة
وستين شوطا فان لم يستطع فما قدر عليه من الطواف واستحب بعض الحلبيين
زيادة اربعة اشواط لتكميل الاخير حذرا من كراهة القران وليوافق عدد
السنة الشمسية ونفى عنه الباس في المختلف   في السعي قال الله
عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما   يجب السعي بين الصفا والمروة على كل حاج
ومعتمر وهو ركن فيهما من تركه عامدا بطل حجه وعمرته بالاجماع والصحاح

منها من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل ولو كان ناسيا
اتى به فان شق عليه استناب فيه بلا خلاف للجمع بين المعتبرة
فان في بعضها يرجع فيعيد وفي آخر يطاف عنه يستحب
فيه الطهارة للصحاح المستفيضة واوجبها العماني لنهي الحائض عنه
في الصحيح وحمل على الكراهة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن للتعظيم
واستلام الحجر قبله والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من
الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل له على سكينة ووقار
والصعود على الصفا والوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة ترتيلا
والنظر الى البيت مستقبلا للركن العراقي حامدا مكبرا مهللا مصليا على
النبي صلى الله عليه وآله ذاكرا وداعيا بالمأثور وكل ذا للامر الصحيح
يجب فيها النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحسب
ذهابه شوطا وعوده آخر بالاجماع والصحاح المستفيضة فيهما والدعاء
ما لعرفوا المعهود واستقبال المطلوب بوجهه لانهما المعهود من الشارع ويستحب
ان يكون راجلا للصحيح والمشي افضل ويجوز راكبا بالاجماع والصحاح و
في خلاله بالمأثور وان يقتصد الراجل في مشيه طرفيه ويهرول ما
ما بين المنارة وزقاق العطارين بالاجماع والمعتبرة وكذا الراكب يسرع
ما بينهما كما في المحسن ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول
موضعها للنص ويجوز ان يجلس في خلاله للراحة للاصل والصحاح
خلافا للحلبيين فمنعاه الا مع الاعياء للصحيح وحمل على الكراهة جمعا
ويحرم الزيادة على السبعة متعمدا فيبطل على المشهور وفي مستنده
ضعف فلو سهوا لم يبطل وتخير بين طرحها كما في الصحيحين او اكمال
اسبوعين ويكون الثاني مستحبا كما في الصحيح شرط اكمال الثامن كما هو مورده

قبل

روى زرارة بالموثق الى ... عن الصادق عليه السلام قيل له رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة
فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما
بقي فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت قال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة
قيل فما فرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه

قيل ولم يثبت استحباب السعي ههنا والطرح اولى واحوط ومن نقص
ولو خطوة اتى بها وجوبا فان رجع الى بلده مع المكنة والا استناب ومن لم يحصل العدد
على وجه لا ينافي البداءة بالصفا فلا يبعد للاصالة عدم الزيادة
يجوز قطعه والبناء لحضور فريضة والحاجة لاخيه المؤمن على
المشهور للمعتبرة المستفيضة وفي الصحاح اجابه فلا بأس ولكن يقضي
حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه وحمل على حاجة لا يفوت
بالتأخير لان السعي في حاجة المؤمن افضل من الطواف كما ورد فضلا
عن السعي واعتبر المفيد والحلبي والديلمي في البناء مجاوزة النصف كالطواف
وهو ضعيف ولو ذكر في الاثناء انه لم يصل ركعتي الطواف قطع وصلاهما
وبنى للصحيح قال الصدوق رحمه الله وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع
ويركع خلف المقام فبأي الخبرين اخذ جاز ولو ذكر نقصانا من طوافه
فكذلك على المشهور للموثق وخصه بعضهم بما اذا لم يتجاوز النصف والا
اعاد وفي آخر الحديث ما يأبى هذا التقييد لا يجوز تقديم السعي
على الطواف لانه ... بين الصفا والمروة الى غد ولا تأخيره عن طواف النساء
كما مر ولا عن يوم الطواف الى الغد للصحيح في رجل طاف بالبيت فاعيى
ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ويجوز الى
الليل كما في الخبر وعليه يحمل الصحيح المطلق وفي الصحيح عن الرجل يقدم حاجا
وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ايؤخر السعي الى ان يبرد
فقال لا بأس به وربما فعلته القول في بقية المناسك قال الله
عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى يجب على الحاج المبيت بمنى ليلتي الحادي

والثاني بمنى بالاجماع والصحاح قول باستحبابه شاذ فان بات بغيرها
كما هو المشهور وبمكة كما دل عليه النصوص فعليه عن كل ليلة دم
شاة بالاجماع والصحاح الا ان يكون مشتغلا بالعبادة كما في الصحيح
حلالا للحلي او يخرج منها بعد انتصاف الليل كما في الصحيح خلافا للشيخ
ان دخل مكة قبل الفجر ويدفعه اطلاق الصحاح وصريح بعضها ونقل
لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شياه للخبر وحمل على من غربت الشمس عليه
في الليلة الثالثة وهو بمنى وعلم منه القيد بالاتفاق لوجوب المبيت بمنى
لقلنا باستحبابه جمعا بين الصحاح لورود بعضها بلفظ الناسية وحمله
على احد الاستثنائين كما تعلم بعيد عن اللفظ نعم لو يمكن حمله على الحاصل
اي الفضل ورخص المشهور ترك المبيت ليلتا للرعاة ما لم تغرب عليهم
الشمس بمنى واهل سقاية العباس وان غربت عليهم لها المضطر الى الخروج
منها لخوف على النفس او المال المعتد به او لمريض ونحو ذلك يجب ان يرمي
كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات بالاتفاق للمعتبرة
المستفيضة ويزيد هنا على ما مضى من شرائط الرمي الترتيب يبدأ بالاولى
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة بالاجماع والمعتبرة فلو رماها منكوسة اعاد على
الوسطى وجمرة العقبة كما في الحسن ومن رمى واحدة اربعا وانتقل منها
الى الاخرى كفاه اكمال الناقصة وان كان اقل استأنفهما كما في الحسن
وحمل المشهور على الجاهل والناسي اما العامد فعليه الاعادة
مطلقا لتحريم الاشتغال الى المتأخرة قبل اكمال المتقدمة وحمل الحلي الكفى
في الصحيح في ايام الاول وعلم يجب استينافه لعدم وجوب الموالاة
في الرمي وظاهر الخبر يدفعه ووقت الرمي ما بين طلوع

الشمس الى

الشمس الى الغروب وبها على الاصح المعتبرة الصريحة خلافا للخلاف
فبعد الزوال وللغنية فالى الزوال وللحلبي فطول النهار والفضل عند الزوال
وكلاهما ضعيفة وما في الصحيح ارم كل يوم عند زوال الشمس
محمول على الاستحباب جمعا ويجوز رمي العذر ليلا كالخائف والمريض
والرعاة والعبيد بلاخلاف للمعتبرة المستفيضة وان يرمي عن المعذور
كالمريض والصبي وفي رواية يحمل الى الجمار ويرمي عنه ولو نسي رمي
يوم قضاه من الغد كما في الصحيحين ويأتي بالفائت غدوة وبالحاضر
بعد الزوال كما في احدهما ولو اتى بهما في وقت واحد جاز بلاخلاف
بشرط الترتيب ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى كما في
الصحيح ولو خرج فلا حرج وقيل انما يجب الرجوع مع بقاء ايام التشريق
محلا للخبر على ما لك والاقتصار في القابل فان لم يحج استناب
في الخبر وربما يحمل على الاستحباب فيستحب ان يجعل كل جمرة عن يمينه
مستقبل القبلة ويرميها عن يسارها داعيا ثم يتقدم قليلا ويدعو
ويسأل الله ان يتقبل منه ثم يتقدم ايضا ثم يقف بعد الفراغ من
الرمي عند جمرة العقبة فانه لا يقف بعد الرمي عندها كذا في الصحيح
والمشهور انه يرمي العقبة عن يمينها مستدبرا للقبلة تأسيا بالنبي عليه السلام
يجوز النفر من الثاني عشر مالنا لمن عمل بالكتاب والسنة
والاجماع الا انه لم يجز في النفر الاول الا بعد الزوال قبل الغروب فلو غربت
عليه وهو بمنى وجب عليه المبيت بها بالنص والاجماع الا لمن لم
يتق الصيد والنساء في احرامه على المشهور بل كاد يكون اجماعا
كقوله تعالى لمن اتقى والنصوص والآية محتملة لمعان متعددة

عند الزوال

دونه في نفيرها وفي التنقيح ان المراد بالاتقاء اتقاء الصيد حتى
ينفر اهل منى في النفر الاخير والحلق لمحل الحل بالصيد والنساء كل
توجب الكفارة وله الحين واما يعتبر ذالك في احرام الحج ودتما فعل ما عنا
في عمرة التمتع ايضا لارتباطها بالحج والمسئلة محل اشكال
يستحب ان يصلي في المسجد الخيف ما دام بمنى وافضله ما كان مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله في عهده منه وهو عند المنارة التي
في وسطه وفوقها الى القبلة نحواً من ثلثين ذراعاً وعن يمينها وعن
يسارها وخلفها نحواً من ذالك فانه قد صلى فيه النبي كذا
في الفقيه وفيه من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان
يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً ومن سبح الله فيه مائة
تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة
عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج
العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل ويستحب لمن نفر
من منى ان يعود الى مكة لوداع البيت بالاجماع والنصوص و
يستحب ان ينزل في الاخراج يعني ل بالمحصب هو الشعب الذي
مخرجه الى الابطح ساعة كما قاله الجوهري وفي تفسيره اقوال
آخر وظاهر الموثق انه النزول بالابطح ساعة من غير ان ينام و
ان يدخل الكعبة سيما الصرورة بعد الغسل بلا حذاء وليعتبا
عند الدخول والخروج بالماثور وان يصلي عند الاسطوانتين
على الرخامة الحمراء ركعتين يقرء في الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد
آيها ويصلي في زواياه ويدعو بالماثور ويستلم الاركان كلها سيما

اليماني

اليماني ثم يخرج ويطوف للوداع ويستلم الحجر الاسود واليماني في كل
شوط
ان امكنه ان يفتتح به ويختم ويستلم المستجار داعياً عنده وعند الحجر
ثم ياتي زمزم ويشرب من مائها ثم يخرج وهو يدعو ويخر ساجداً عند الباب
طويلاً مستقبل القبلة قبل الخروج ويخرج من باب الحناطين وهو بازاء
الركن الشامي وان يشتري قبل خروجه من مكة بدرهم تمراً ويتصدق
به احتياطاً لاحرامه كل ذالك منصوص عليه في الصحاح

الباب الرابع في اللواحق العقلية الآداب قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله
فانها من تقوى القلوب قال مولانا الصادق عليه السلام
اذا اردت الحج فجرد قلبك لله تعالى من قبل عزمك من كل شاغل
وحجاب كل حاجب وفوض امورك كلها الى خالقك وتوكل عليه
في جميع ما تظهر من حركاتك وسكناتك وسلم لقضائه وحكمه وقدره
وودع الدنيا والراحة والخلق واخرج من حقوق تلزمك من جهة
المخلوقين ولا تعتمد على زادك وراحلتك واصحابك وقوتك وشبابك
ومالك مخافة ان يصير ذالك عدواً ووبالاً ليعلم ان ليس من ادعى
رضاء الله واعتمد على ما سواه صيره عليه وبالاً وعدواً ليعلم
انه ليس له قوة ولا حيلة ولا لاحد الا بحفظه الله وتوفيقه واستعد
استعداد من لا يرجو الرجوع واحسن الصحبة وراع اوقات
فرائض الله وسنن نبيه صلى الله عليه وآله وما يجب عليك من الادب و
الاحتمال والصبر والشكر والشفقة والسخاوة وايثار الزاد على
دوام الاوقات ثم اغتسل بماء التوبة الخالصة ذنوبك والبس
كسوة الصدق والصفاء والخضوع والخشوع واحرم من كل شيء

يمنعك عن ذكر الله ويحجزك عن طاعته ولب بمعنى اجابة طاهرا صادقة صافية
خالصة زاكية لله تعالى في دعوتك له متمسكا بالعروة الوثقى وطف بقلبك
مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت وهرول
هربا من هواك وتبرء من حولك وقوتك واخرج من غفلتك وزلاتك بخروجك
الى منى ولا تتمن ما لا يحل لك ولا تستحقه واعترف بالخطايا بعرفات وجدد عهدك
عند الله تعالى بوحدانيته وتقرب اليه واتقه بمزدلفة واصعد بروحك
الى الملأ الاعلى بصعودك على الجبل واذبح حنجرة الهوى والطمع عند الذبيحة
وارم الشهوات والخساسة والدناءة والذميمة عند رمي الجمرات واحلق العيوب الظاهرة
والباطنة بحلق راسك وادخل في امان الله وكنفه وستره وكلائته من متابعة
مرادك بدخول الحرم وادخل البيت متحققا لتعظيم صاحبه ومعرفة جلاله وسلطانه
واستلم الحجر رضى بقسمته وخضوعا لعزته وودع ما سواه بطواف الوداع
وصف روحك وسرك للقائه يوم تلقاه بوقوفك على الصفا وكن بمرأى
من الله نقيا عند المروة واستقم على شرط حجتك هذه ووفاء عهدك الذي عاهدت به
مع ربك واوجبته الى يوم القيمة واعلم بان الله تعالى لم يفترض الحج ولم يخصه من جميع الطاعات
بالاضافة الى نفسه بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولا شرع
نبيه سنته في خلال المناسك على ترتيب ما شرعه الا للاستعداد والاشارة
الى الموت والقبر والبعث والقيمة والحشر والنشر ... هذه مناسك الحج من اولها الى
آخرها لاولي الالباب انتهى كلامه صلوات الله عليه وآله   ويستحب للخارج ان يعزم
على العود ففي الحسن من خرج من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن
خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه وان
يسأل الله ذلك رزقنا الله العود اليه بمنه وكرمه وان يتقبل ...

على طريق المدينة

العقبة

على طريق المدينة وهو مسجد بقرب مسجد الشجرة وبازائه تماما
ويصلي فيه ركعتين تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله بالاخبار والفتاوى المستفيضة
ويكره المجاورة بمكة خوفا من الملالة وقلة الاحترام وملابسة الذنب
فانه فيها اعظم ولانه يقسي القلب لان من خرج منها دام شوقه اليها
كل ذلك مروي وفي الصحيح لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة فما زاد
بخلاف من زاد ذلك فمحمول على ما اذا امن مما ذكر او ما دون السنة
القول في فوات الحج والعمرة قال الله عز وجل فان احصرتم فما استيسر
من الهدي   من فاته الحج سقطت عنه افعاله وتحلل بعمرة
مفردة مع الامكان وعليه الاتيان به من قابل ان استقر في ذمته
باجماع العلماء والفتاوى المستفيضة منها الصحاح سائق الهدي او مفرد
للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة و
عليه الحج من قابل ولا يجب عليه الهدي على المشهور للاصل وفيه
قول ... ويستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق ثم الاتيان
بالعمرة كما في الصحيح قيل هذه العمرة واجبة بالفوات فلا تجزي من
عمرة الاسلام   من احصر بمرض او صد بعدو ولم يكن له طريق
آخر او نقص نفقته عنه فمنع بذلك عن دخول مكة او افعالها او
ما يفوت الحج بفواته من الموقفين تحلل بهدي كما في الآية بالاجماع و
والصحاح المستفيضة الا ان المحصر لا يحل من النساء للصحاح ولا هدي
على المصدود عند التحلل لاختصاصه في الآية بالمحصر ولاصالة البراءة وقد
يتحلل بدونه ويدفعه الصحيح المتضمن لنحر النبي صلى الله عليه وآله
حين صده المشركون يوم الحديبية ويكفي ما ساقه عند الاكثر للامتثال
الى المحصور والمصدود

واصالة البراءة من الزائد عليه وان علل النزع معرفا لا اسباب حقيقة خلافا
للصدوق وابن ابي جماعة ويحلل المصدود بذبحه حيث صد والحصر بلوغه محله وهو
منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا عند الاكثر للصحاح المستفيضة ببعث هديه
خلافا للجعفي فيذبح مكان الاحصار وظاهر بكر ساق وله العبرة وللاسكافي فخير
بين الامرين وله الجمع بين النصوص وللسلمي فنحر المتطوع مكانه ويتحلل حتى من النساء
ويبعث المفترض ولا يتحلل منه حتى وللجمع الاخر ولو بان ان هديه لم يذبح لم
يبطل تحلله بلا خلاف وكان عليه الهدي في القابل للصحيح فان ردوا الدراهم
عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل و
يمسك وفي وجوب الامساك عن محرمات الاحرام اذا بعث في القابل قولان اصح
هذا الصحيح ومن عدم كونه محرما وحمله على الاستحباب اوجه والظاهر ان وقته من
حين احرام المبعوث معه الهدي يجب عليهما الحج من قابل والعمرة مهما تيسر
للصحاح ان استقرا في ذمتهما والا استحبا كما قالوه ولا يحل النساء للمحصر قبل ذلك
ظاهر الروايات وجوز الاصحاب الاستنابة في طواف النساء في المندوب وتحليله بذلك
لعدم وجوب العود لاستدراك المستحب والضرر العظيم في البقاء على التحريم النساء
والحق بعضهم بالمندوب الواجب الغير المستقر وفي القواعد مطلق الواجب مع العجز
دفعا للحرج لا بد للمصدود من الهدي للتحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه الى
الى ان يفوت حجه فيتحلل بعمرة ان تيسر والا فلا اشكال في تحلله بمجرد النية عند عدم
الهدي لانه ممن لم يتيسر له وفي الحسن في المحصور ولم يجد الهدي قال يتنسك ويرجع
فان لم يجد ثمن هدي صام والظاهر ان المراد به صوم العشرة الايام
وان منع احدهما من مناسك منى استناب فيهما وقد تم نسكه بلا احلال فان
تعذر الاستنابة احتمل البقاء على احرامه للاصل وجواز التحلل بالحبس وكذا الوجهان
الى الامكان

لو كان المنع

فائدة الخلاف انما يظهر في الاتيان بالحج في تلك السنة وفي النذور المقيدة بها وفي المصدود لو قدر على الحج في السنة بعد التحلل
فانه لو قيل بالاول لم يستقر وجوب الاتيان بشيء مما اخذه ولا يكفر النذر ان تخلفه ويأتي المصدود بما وجب عليه في تلك السنة لقدرته
عليه وعليهم الحج من قابل عقوبة ولو قيل بسترد الاحرام انعقد لعدم اتيانه به
بما يستوجب به ويكفر النذر لتركه وسقط العقوبة عن المصدود
بتحلله وان تمكن عند زواله في تلك السنة حجة الاسلام ووجب عليه سواء

لو كان المنع عن مكة ومنى جميعا في الحج ولو منع من مكة خاصة بعد التحلل بمنى فقيل
يبقى على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد ويحتمل جواز التحلل لعموم دليله
بتمامه من وجه ذي الحجة لما في بقائه على الاحرام الى القابل من الحرج المنفي
اما اذا منع من العود الى منى لبقية المناسك فقد تم حجه ويستنيب في الرمي ان
امكن والا فقضاه في القابل من افسد حجه او عمرته وجب عليه الاتمام والا
والكفارة كما ياتي مع الاشكال في وجوب اتمام العمرة وهل الاولى فرضه
والثانية عقوبة او بالعكس وجهان والحسن مع الاول القول في احكام الحرم
قال الله عز وجل ومن دخله كان امنا يحرم من الصيد على المحل في الحرم
ما يحرم على المحرم في الحل باجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها بعد السؤال
عن الاية من دخل الحرم مستجيرا به فهو امن من سخط الله عز وجل وما دخل
من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم
من قتل فيه صيدا ضمن قيمته وان كان محلا بلا خلاف يعيده به للمعتبرة المستفيضة
منها الحسن ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان
اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد وفي فقيمته واحدة وان
اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد ولو اشترك جماعة في قتله قيل
على كل واحد فدية قياسا على المحرم وقوى البعض الاكتفاء بالواحد وهو
الاصح لاصالة البراءة من الزائد وضعف القياس ويجوز للمحل قتل الصيد
والبقيه والقملة في الحرم بالاجماع والصحاح المستفيضة وفي غير القتل من
الجنايات الادنى وفي رواية فيمن نتف ريشة من حمام الحرم انه يتصدق بصدقة
على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه الحتي وهو
افتى الاصحاب وفي جواز صيد حمام الحرم اذا كان في الحل قولان اصحهما التحريم للصحيح

في ما الايجاب الارش في الجنايات سوى هذه الرواية
ولذا قيل لولا اتفاق الاصحاب على وجوب ... الارش لا يمكن القول بعدم
الوجوب اذ لم يثبت كون الاجزاء مضمونة كالجملة

دخل بحرم قتل الصيد وهو يوم الحرام ام يكن حلالا والخبران بين الابل والقيمة
المعاضد بالاصل مع التادية لانه دمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه شي
ولو سبطه في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه لانه صار بذلك من صيد الحرم وللتنجيح
وغيره اذا كان الصائد في الحل والصيد في الحرم او بالعكس او كان الصيد مريضا
منعفا او على شجرة اصلها في احدهما وفرعها في الاخر غلب تحريم للنصوص من
من ادخل صيدا الى الحرم وجب عليه ارساله وحرم ذبحه بالاجماع والنصوص المستفيضة
فلو اخرجه فتلف ضمن فلو كان طايرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسل
للنصوص المستفيضة ومن اخرج صيدا من الحرم وجب عليه اعادته فلو تلف قبل ذلك
ضمنه بلا خلاف للنصوص منها الصحيح فيمن اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها
قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به كل ما لا يحرم في الحرم
في الحل من كفارات الصيد والحلق والمرجع مجتمعا على المحرم في الحرم لاجتماع السببين
والمعتبر حتى ينتهي الى البدنة فلا تضاعف على المشهور للخبر خلافا للحلي
صيد الحرم ميتة بالاجماع والنصوص سواء صاده محرم او محل اما لو صاده في الحل
وذبحه ثم ادخل الحرم فهو حلال للمحلل للنصوص ولو صاده وهو في الحرم
قيل انه ميتة ...
المحل صيدا في الحرم الا في ... التمليك وان وجب عليه الارسال ... اختصاص الحلاف ... يكره الاصطياد فيما بين الحرم الى البريد
للتنجيح اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان
عليك جزاؤه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة وظاهر
المقنعة تحريمه والصدوقة محمولة على الاستحباب يحرم قطع الشجر
وحشيشه بالاجماع والعلماء والنصوص المستفيضة منها كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام

فائدة الخلاف انما يظهر في تملك الثمن لو باعه فيه

على الناس اجمعين الا ما انبته او غرسه ومنها من شجرة اصلها في الحرم
وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان فرعها ويستثنى منها ما انبته
الانسان للصحيح المذكور وشجر الفواكه للنص ولا ينزع من شجر مكة شيء
الا النخل وشجر الفواكه والاذخر للموثق حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى
خلاه او يعضد شجره الا الاذخر وعودي المحالة للخبر ورخص رسول الله صلى الله
في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والظاهر عدم
الخلاف في شيء من ذلك قيل ويجوز قطع ما ينبت في ملكه وان لم ينبته هو
وهو ضعيف ولا بأس باليابس للاصل ولانه ميت كذا قيل لانه ليس
وان يتداعى ... عن الصحيح الحرم ياكل منا شاء
وفي الصحيح عن النبت التي في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء تاكله الابل فليس
باس ان تنزعه ... وهو جيد ويجب اعادة المقلوع على المشهور وفي ... باعادته الى المغرس وليرى
الى الحرم ... انه عليه السلام ... وهو يطلبه صحيحه ...
كفارات للقلع عند الحلي للاصل وعدم دليل عليه خلافا للمشهور فيقوم في الكبيرة
وشاة في الصغيرة والقيمة في الاعضاء للخبر وهو مع ضعف سنده واصل ...
ولا ... القيمة مطلقا للخبر عليه ثمنه من جنى ما يجب حدا او تعزيرا او ...
ولجا الى الحرم لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤاوى حتى يخرج منه ...
الا ان يقتل ذلك في الحرم فيؤاخذ به فيه للصحيح وبقوله ...
ما ... عليكم ولا عدوان الا على الظالمين والحق به مسجد النبي صلى الله عليه
وخاصة الائمة عليهم السلام لاطلاق اسم الحرم عليهما في بعض النصوص وهو ...
التعظيم لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة كذا في الصحيح وظاهره

الكراهة كما عليه جماعة وهو بين الاصل وقيل بالتحريم لمناسبة التعظيم والفتح
ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج
ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم وظاهره كراهة منع الناس
من سكناها وقيل بتحريمه لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد لقطة
الحرم لا تملك فان قلت تعرفها سنة ثم يتصدق بها او يجعلها امانة في يده
وفي تحريم اخذها وكراهته قولان ويأتي الكلام في ذلك في مباحث اللقطة
ان شاء الله فائدة في الحديث احب الارض الى الله عز وجل مكة وما تربة
احب الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر احب الى الله عز وجل من حجرها ولا شجر
احب الى الله من شجرها ولا جبال احب الى الله من جبالها ولا ماء احب الى
الله من مائها القول في الزيارات قال ابو الحسن الرضا عليه السلام
ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وان شيعته وان من تمام
الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم
وتصديقا بما رغبوا فيه كانت ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة
يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله استحبابا مؤكدا وخصوصا للحاج
بل ربما يشعر بعض الصحاح بوجوبها وفي الصحيح عن زار النبي صلى الله عليه وآله
قاصدا فقال له الجنة وكذا زيارة علي وفاطمة والائمة من ولدها عليهم
جميعا السلام وان النصوص الواردة في فضلها اكثر من ان تحصى وتاكد
في الحسين عليه السلام بل ورد ان تركها عقوق رسول الله صلى الله عليه
زيارته فرض على كل مؤمن فان تركها ترك حقا لله ولرسوله وان
تركها عقوق رسول الله صلى الله عليه وآله وانتقاص في الايمان والدين
وانه حق على الغني زيارته في السنة مرتين والفقير مرة وان من اتى عليه حول

ولم يأت

وان لم يأت فهي نقص من عمره ولو انها تطيل العمر وان ايام زيارته
لا تعد من الاجل وتفرج الغم وتمحص الذنوب ولكل خطوة
حجة مبرورة وله بزيارته اجر عتق الف نسمة وحمل على الف فرس في
سبيل الله وله بكل درهم انفقه عشرة آلاف درهم ومن اتى قبره عارفا
بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنوبه وما تأخر وان زيارته خير من عشرين حجة وان
زيارته يوم عرفة بموضع المعرفة تعدل الف الف حجة متقبلات والف عمرة مع نبي
او امام وزيارته اول رجب مغفرة الذنوب البتة ونصف شعبان تصافحه
الف نبي وليلة القدر مغفرة الذنوب وان لم يجمع في سنة واحدة بين زيارته
في ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان ثواب الف حجة مبرورة
والف عمرة متقبلة وقضاء الف حاجة في الدنيا والآخرة ومن زاره يوم عاشورا
عارفا بحقه كمن زار الله فوق عرشه ومن بعد عنه وصعد على سطحه
ثم رفع رأسه الى السماء ثم توجه الى قبره وقال السلام عليك يا ابا عبد الله
السلام عليك ورحمة الله وبركاته كتب له ذنوبه وان زاره حجة وعمرة
ولو فعل ذلك كل يوم خمس مرات كتب الله له ذلك وكذلك زيارة الرضا
تعدل ... الف حجة وسئل الجواد عليه السلام ان زيارة الرضا
افضل ام زيارة الحسين عليه السلام فقال زيارة ابي افضل لانه لا يزوره الا
الخواص من شيعته وعنه عليه السلام من زار قبر ابي بطوس وزاره
يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا
وشمالا وعند الصراط والميزان ويستحب زيارتهم عليهم السلام في كل جمعة ولو
من البعيد وافضلها ان يكون في مكان عال ويستحب زيارة الانبياء
ويستحب زيارة الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا ابدا مقاماتهم والمسجد الاقصى والمسجد الكوفة

فالف الف ج
يصافحه مائة الف نبي وعشرون الف نبي

والمراد زيارته في ... ربيع الآخر ... يكون حال ... في الارض ... [illegible]

ان افضلها رجب وعنه عليه السلام ان تعدل الف الفحجة لمن يزوره عارفا بحقه وعن الصادق ع

وزيارة قبور الشهداء والصالحين من المؤمنين قال الكاظم عليه السلام
من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم
يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا وهذا الحديث يشمل
زيارة الاحياء ايضا   يستحب الغسل لزيارة المعصومين عليهم السلام
ولبس انظف الثياب والدخول بخضوع وخشوع وان يدخل مسجد النبي صلى الله عليه وآله
من باب جبرئيل عليه السلام داعيا وان يستاذن للدخول بالمأثور فان وجد
رقة خشوع فادخل والا فتحر اوقاتها وان يقف عند الضريح
المقدس مستقبلا وجهه عليه السلام مستدبر القبلة وفي مسجد النبي صلى الله عليه وآله
وله يستقبل او لا تجاه الترتيبة مما يلي الراس ثم ياتي جانب الحجرة القبلي
فيستقبل وجهه صلى الله عليه وآله وان يقبل الضريح ان لم يكن تعتيرا اما
تقبيل الاعتاب فلم يرد به نص وان يزور بالمأثور ويكفي التسليم والحضور
وان يضع عليه خده الايمن بعد الفراغ داعيا متضرعا ثم خده الايسر سائلا
من الله بحقه وحق القرآن ان يجعله من اهل شفاعته وان يصلي ركعتي
الزيارة للنبي صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام عند الروضة ولغيره عند
راسه ويهديهما للمزور ويدعو بعدها بالمأثور والا فيما شاء ويعمم
فانه اقرب الى الاجابة ويتلو بعد ذلك شيئا من القرآن ويهديه للمزور ويعظمه
ويودع بالمأثور ثم يخرج قهقرى حتى يتوارى عنه ويهدى عند الضريح
وينبغي اكرام خدام تلك البقعة المقدسة وسدنتها فانه يرجع الى تعظيم
صاحبها كل ذلك للنص   يستحب ان يكثر الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله
سيما عند الروضة وهو ما بين القبر والمنبر وفي الصحيح حد الروضة
في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال وحد المسجد الى

الاستطوانتين عن يمين القبر الى الطريق مما يلي سوق الليل وان يزور فاطمة عليها السلام
في بيتها وفي الروضة والبقيع وفي الصحيح انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في
المسجد صارت ومصليا كل يوم وليلة عند اسطوانة ابي لبابة ثم ما يليه الى مقام
النبي صلى الله عليه وآله ثم ما يلي المقام كما في الصحيح وان المساجد بها كلها سيما قبا والاحزاب
وهو مسجد الفتح كما في الصحيح ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابراهيم وقبور الشهداء
وخصوصا قبر حمزة ويستحب المجاورة بها ففي الحديث من مات في المدينة
من الآمنين يوم القيمة كل ذلك للنص   للمدينة حرم وحده من عاير الى
وعير وهو بريد في بريد ويحرم قطع شجره وصيد ما بين الحرتين منه او يكره
كل منهما او تحريم الاول وكراهة الثاني اقوال اصحها وعليه الاكثر للصحيح
حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها
بريدا في بريد ان يختلا خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح واللابة الحرة
وفي الصحيح يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وفي رواية لعن صيدها
كصيد مكة دون كل هذا ولا في كل ذلك والجزاء الدال على التفصيل ضعيفا
ممكان كتاب مفاتيح النذور والعهود قال الله عز وجل وما انفقتم
من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه وقال جل وعز وليوفوا نذورهم وقال جل جلاله
رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وقال سبحانه واوفوا بعهدي اوف بعهدكم
وقال تعالى والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الآية وقال جل اسمه
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وعن
النبي صلى الله عليه وآله من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه الى غير ذلك من الآيات
والاخبار وبالجملة مشروعية النذر والعهد واليمين ثابتة بالكتاب والسنة
والاجماع وصيغة النذر لله علي كذا ان كان كذا ان لم يعتبر او من جعل تعليق

وصيغة العهد عاهدت الله ان افعل كذا او على عهد الله
وصيغة اليمين والله لافعلن كذا او ما في معناه والنذر انما
يتعلق بالطاعات خاصة لاشتراطه بالقربة كما ياتي واليمين يتعلق
بها وبالمباحات دون المرجوحات من المعاصي والمكروهات
والعهد كالنذر عند كاليمين عند اخرين في جميع الاحكام فلا
يفتقر الى باب على حدة ولنذكر اصناف الطاعات والمعاصي
اولا ليتبين متعلق النذر واليمين وليكون كل منهما مضبوطا
في باب تسهيلا للطلاب ولاحتياج الى معرفتهما في كتاب
الحسبة الذي على هذا الكتاب والله الموفق

في اصناف الطاعات وضبطها وبيان ما يحتاج منها الى البينات
قال الله عز وجل ما اتيكم الرسول فخذوه   الطاعة اما
عبادة باصل الشرع كالصلوة والزكوة واما عبادة بالنية
والعزم كاكثر المباحات فانها يصير عبادة ذات اجر وثواب
بالنيات مثلا الاكل الحلال اذا نوى به التقوى على الصلوة
وساير القربات فهو عبادة ماجور بها وكذا الجماع
مع الحلال اذا نوى به كسر الشهوة وتحصيل رضاء
الله سبحانه ورضاء رسوله صلى الله عليه واله
لحصول الولد وكثرة النسل فهو عبادة مثاب بها
الى غير ذلك من نظائرها وانما الاعمال بالنيات وانما لكل
امرئ ما نوى كما في الحديث المتواتر وايضا الطاعة اما
طاعة الجوارح او طاعة القلوب وكل منهما اما فرض

اونفل

او نفل وطاعة الجوارح اما عينية او كفائية اما فرائض الجوارح
العينية فمنها اصول العبادات التي اعظمها واشهرها واساسها
الصلوة ثم الزكوة ثم الحج ثم الصيام فذكرها بابان الاربع وما يتبعها
مفصلا ومنها ما نشير اليه في فصول   من الفرائض العينية
رد السلام اذا خص به ولو كان المخاطب جماعة فكفائي ووجوبه
ثابت بالكتاب والسنة والاجماع واية التحية وردت فيه فيجب
بالاحسن او المثل والاحسن ان يزيد عليه ورحمة الله فان قاله المسلم زاد
وبركاته فان قاله المسلم فله الاكتفاء بقوله وعليك ولو كان المسلم
ذميا اقتصر على ذلك مطلقا كذا جرت السنة ويحتمل وجوب رد
تسمية العاطس ونحوه عملا باطلاق الاية   ومنها صلة
الارحام وقد ثبتت بالثلثة وورد الحث الاكيد عليها
بما لا مزيد عليه وكذا الوعيد على قطعها والرحم هو القريب المعروف
بالنسب وان بعدت لحمته وجاز نكاحه وقيل بل هو من لم يجز نكاحا
خاصة وصلته بره والاحسان اليه بالمواساة والمعاونة بالنفس
والمال بكل ما قدر عليه من الخيرات وان لا يفعل ما يوذيه وفي
الصحيح افضل ما يوصل به الرحم كف الاذى عنها وفيه صل رحمك و
لو بشربة من ماء وفي رواية صلوا ارحامكم ولو بالتسليم بقول الله
تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم
رقيبا وفي المعتبرة المستفيضة ان الرحم متعلقة يوم القيمة
بالعرش تقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وفي
الالفاظ المتعددة انها تزكي الاعمال وتنمي الاموال وتدفع

البلوى وتقيس الحساب وهو تنسى في الاجل والاخيرة مستفيض في المعتبرة
ومنها بر الوالدين وقد ثبت وجوبه بالادلة مع الحث الا
كيد عليه في الكتاب والسنة وفي الصحيح عن قول الله تعالى و
بالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن
صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسالاك شيئا مما يحتاجان اليه
وان كانا مستغنيين اليس يقول الله تعالى لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال واما قول الله تعالى اما ان يبلغن عندك
الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قال ان اضجراك
فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك وقل لهما غفر الله لكما فذلك منك
قول كريم قال واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تملأ عينيك من
النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما و
لا يدك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما اقول ولعل الغرض من ذلك ان
لا يعقهما ولا فرق بين حيهما وميتهما في لزوم البر بل ولا المؤمن ولا
المخالف كما يظهر من كثير من النصوص ومنها اداء حقوق الاخوان
بالاجماع والنصوص المستفيضة وفي الصحيح ما عبد الله بشيء افضل من
اداء حق المؤمن وفي الحديث النبوي للمؤمن على اخيه ثلثون حقا لا
براءة له منها الا باداء او العفو يغفر زلته ويرحم غربته ويستر عورته
ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته
ويرعى ذمته ويعود مرضته ويشهد ميتته ويجيب دعوته ويقبل
هديته ويكافئ صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويحفظ
حليلته ويقضي حاجته ويشفع مسئلته ويسمت عطسته ويرشد ضالته

ويرد سلامه

ويرد سلامه ويطيب كلامه ويبر انعامه ويصدق اقسامه ويواليه ولا يعاديه
وينصره ظالما او مظلوما واما نصرته ظالما فيرده عن ظلمه واما نصرته
مظلوما فيعينه على اخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له من
الخير ما يحب لنفسه ويكره له من ما يكره لنفسه وفي رواية ان احدكم
ليدع من حقوق اخيه شيئا فيطالبه به يوم القيمة فيقضى له
عليه ومنها نفقة الزوجة والمملوك وسائر حقوقها
ونفقة الاقارب مع فقرهم وغنائه ونفقة العيلة من غير
سرف ولا بخل وطلب الحلال ودفع الضرر عن النفس والمال والختان
للرجال والتزويج مع خوف الوقوع في الحرام بدونه والعتق في الاقوال
الا في الحوادث ان ما فيه البر والفاجر والوفاء بالعهد والوعد
وصرف نعم الله سبحانه فيما خلقت له ويأتي بيان هذه الاحكام
في مواضعها ان شاء الله تعالى ومنها السجود عند تلاوة العزائم الا
الاربع تنزيل وفصلت والنجم واقرأ اذا بلغ آيته قارئا كان او
مستمعا بالاجماع والنصوص اما السامع فقولان نقل على كل منهما
الاجماع لعدم الخبر الصحيح وفي سنده ضعف والوجوب في الصحيح عليه ان
يسجد كلما سمعها وفي الموثق الطامث تسمع السجدة
قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وهو حجة على الشيخ في
النهاية حيث منع من سجود الحائض وله الحجة على الاشكال في حنث اشتراط
الطهارة من الحدث وفي المقطوع اذا قرئ شيء من العزائم فسمعتها
فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة
لا تصلي اما الطهارة من الحدث فغير شرط قطعا وكذا ستر العورة و

واستقبال القبلة على الاصح للاصل وفي اشتراط وضع الاعضاء السبعة
او الاكتفاء بالجبهة وجهان وكذا في وضعه على ما يصح السجود عليه وعدمه
والذكر فيه مستحب وليس له لفظ مخصوص وروي انه كان يكبر لسجود الصلوة
وفي الصحيح اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك
تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا
عبد ذليل خائف مستجير ولا يجب التكبير عند الهوي اليه وفي وجوبه عند
الرفع منه قولان وبه رواية ووقت السجود عند التلاوة او السماع [illegible] وهو فوري
بلا خلاف ولا يخل به التاخير الى الفراغ من الاية وفاقا للخلاف وخلافا
للمعتبر ولا يسقط بالتاخير وفي الصحيح عن الرجل يقرأ السجدة فينساها
حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكرها اذا كانت من العزائم والاولى
عدم التعرض للاداء والقضاء في النية للخلاف فيه وفي تعارض [illegible]
الهوي وقيل الوضع الجبهة والامر فيه هين عندنا ويتعدد السجود بتعدد
السبب سماعا وتلاوة ام لا يسئل عن الرجل يعلم السورة من العزائم فيعاد عليه
مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه
ان يسجد   ومن الفرائض الكفائية الجهاد في سبيل الله بالنفس
والمال والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع اجتماع الشرائط وكذا الا
الافتاء في المسائل الشرعية والقضاء مع اضطرار الناس اليهما وتخليص
المشرف على الهلاك واغاثة المستغيث مع القدرة واطعام الجائعين
على ذوي اليسار مع قصور الصدقات الواجبة وتحمل مع عدم من
يقيمه عليه فانه مع التعين عيني وكذا تجهيز الموتى وتغسيلهم
ودفنهم والصلوة عليهم الى غير ذلك مما ياتي تفاصيلها ان شاء الله تعالى

ومن الفرائض

ومن الفرائض ما يتصف بالنفل ايضا كالصلوة والزكوة المندوبتين
والصوم التطوع وحجه والنوافل كثيرة لا تدخل تحت الضبط والحصر ومنها
الاكثار من ذكر الله سبحانه وتلاوة القرآن والسجود عند تلاوة وسماع مواضعه
الاحد عشر غير العزائم وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج
في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق واحكامه كالعزائم ومنها
الدعا والالحاح فيه والاختلاف الى المساجد وابتداء السلام فان فيه سبعين
حسنة تسعة وستون للمبتدي وواحدة للراد وهي تعرفها ويشكر
واختلفوا في الافضل والثاني اوجه والاول هو الاصل ويسقط
الحمام وعند قضاء الحاجة وعلى مدمن شرب الخمر وعلى صاحب الشطرنج
والنرد والمخنث والشاعر الذي يقذف المحصنات وعلى المصلي لانه لا
يستطيع الرد وعلى آكل الربا والفاسق المعلن بفسقه وعلى غير المسلم
وينبغي كماله بان يضيف اليه ورحمة الله وبركاته وان يقصد معه الملك
ان كان واحدا لانه اذا سلم عليهما رد السلام ومن سلم عليه الملك
فقد سلم من عذاب الله واستحبابه للجماعة على الكفاية فلو سلم
واحد منهم كفى ورد الاخ لاقامة السنة وايتاؤه مرغب فيه في الحديث
من التعطف ان تسلم على من لقيته وفيه البخيل من بخل بالسلام ويكره
منه تسميت العاطس ورده والتحميد والصلوة على النبي عند سماع العطسة
العطسة فانها من اجابة التسمية كفاى ومنها اتخاذ الاخوان وسؤال
حاجاتهم والحاجات على حضائهم واستعمال المروة والسخا والجود وبذل
المال والتوسع على العيال والتعطف على الفقراء والمساكين ومشاورتهم
كتبهم في المعيشة ورد التحية السلام والتسليم والتواضع للمؤمنين وكف
وكرم الصحبة وحسن الجوار وحفظ اللسان الا من خير والاغراض

والكلام

بالتقصير في جميع الحالات والاتيان بالاداب والسنن المتوكدة
في سائر الحركات والسكنات كل ذلك للنصوص المؤيدة بل
بالعقول   ومن النوافل المتفق عليها عقلا ونقلا ما
بالثلث عتق ما ليك سيما المؤمن الذي اتى عليه سبع سنين
في ملكه كما في المجن وفي الصحيح من اعتق مسلما اعتق الله سالما العرض
الجبار بكل عضو منه من النار وفي آخر المملوك هل المسلم وفي
دخل الجنة وفيه فان كانت انثى اعتق الله بكل عضو من النار
ذخيرة من العاطفية كما في الصحيح ويكره عتق المخالف والحربي
والعاجز والعبيد بكفايته الات بعينه على الاتمام كما يظهر
من النصوص وتمام احكام العتق ما يأتي فيما بعد ان شاء الله تعالى
ومن النوافل المرغب فيها الاضحية بضم الهمزة وكسرها
وتشديد الياء المفتوحة والنصوص بها مستفيضة واوجبها الاسكافي
للصحيح الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة
مؤكدة لانه مما روى في العيال قال ان شئت فعلت وان شئت
لم تفعل واما انت فلا تدعه وحمل على التاكيد ووقتها بمنى
اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة ما لا جاع والنفاح
وفي الصحيح وفي الحسن وغيره الاضحى يومان بعد يوم النحر و
يوم واحد بالامصار محمول على الافضلية او مجامع
الصوم ويجزي الهدي الواجب عنها كما في الصحاح ومن لم يجد تصدق بثمنها
فان اختلفت القيم جمعت وتصدق بحسابها بالسوية في
الثلث الثلث ومع الربع الربع وهكذا كما في الخبر
ويكره التضحية بما يربيه للنصوص وان يأخذ شيئا

من جلودها

من جلودها او يعطي الجزار دينا او يخرج من منى الا السنام للدواء
او ما يضحيه غيره مع النظر فيه ولا بأس بادخار لحمها بعد ثلثة
ايام لنسخ تحريمه كما في النصوص   واما طاعات القلب فهي صفاته المحمودة
واخلاقه الحسنة المامور بها في الشرع والعقل وهي كثيرة فمن فرائضها
العينية تعلم العلوم الضرورية التي هي معرفة اصول العقائد
الدينية ولو اجمالا وتقليدا ومعرفته احكام الشرع العينية الواجبة
ولو تقليدا ومعرفة آفات النفس واخلاقها الحسنة والرذيلة
ليكتسب او يجتنب والتوبة من الذنوب كبيرها وصغيرها وشكر
نعم الله سبحانه دنيويها واخرويها والصبر على المصائب والطاعات
وعن المعاصي والشهوات والزهد في زخرف الدنيا والتوكل
على الله في الامور وتفويضها اليه وخصوصا الرزق والرضا
بقضائه وقدره والتسليم لامره والخوف والخشية منه والرجا
والطمع في رحمته ومعرفته والنية والاخلاص لله جل
وعز واليقين ومن الكفائية معرفة علم الكلام للرد على المبتدعة
ومعرفة المسائل الشرعية زيادة على الواجب عينا ومن النوافل
على ما يتوقف عليه تحصيل المعرفة الواجبة وذكر الموت وما بعده
كذلك ومعرفة تفسير القرآن والحديث زيادة على الواجب وتحصيل
فضيلة الحكمة التي هي استقامة القوة العقلية من غير ميل في
افراط الجربزة وتفريط البلاهة وما يتبعها من الصفات وتحصيل
فضيلة الشجاعة التي هي استقامة القوة الغضبية من غير ميل
الى طرفي افراط التهور وتفريط الجبن وانقيادها للقوة

الغضبية على يسر وسهولة وما يتبعها من الاخلاق وتحصيل فضيلتها العفة
التي هي استقامة القوة الشهوية من غير ميل الى طرف الشره وتفريط
الخمود وانقيادها للقوة العقلية على يسر وسهولة وما يتبعها من الفضائل
الى غير ذلك وتفاصيل هذه الاخلاق والقضايا بل تطلب من كتابنا
المحجة البيضاء في تهذيب احياء الاحياء   في اصناف المعاصي و
والكبائر وما يتعلق بها قال الله عز وجل وما نهيكم عنه فانتهوا
المعصية كالطاعة تنقسم تارة الى ما هو معصية باصل الشرع
كشرب الخمر والزنا والى ما يصير معصية بالنية والعزم كالاكل للتقوي
على المعصية مثلا واخرى الى معصية الجوارح ومعصية القلوب وكل
منها تنقسم الى الكبائر والصغائر واختلفت الفقهاء في تعيينها مع
اختلافات لا يرجى زوالها وكانت المصلحة في ابهامها اجتناب المعاصي
كلها مخافة الوقوع فيها وفي الصحيح انها ما اوعد الله عليه النار
وفيه من اجتنب ما اوعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته
سيئاته اذا كان مؤمنا والسبع الموجبات قتل النفس الحرام و
عقوق الوالدين واكل الربا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة
واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وفي الحسن عن كتاب علي ع
السبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربا بعد
البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة
وعن مولانا الرضا ع في رسالته الى المامون هي قتل النفس التي حرم
الله تع والزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار
من الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما

اهل به

اهل به لغير الله من غير ضرورة واكل الربا بعد البينة والسحت و
والميسر وهو القمار والبخس في المكيال والميزان وقذف المحصنات و
واللواط وشهادة الزور واليأس من روح الله والامن من مكر الله
والقنوط من رحمته ومعونة الظالمين والركون اليهم واليمين
الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف
والتبذير والخيانة وكتمان الشهادة والاستحقار لاولياء الله
والاستخفاف بالحج والاشتغال بالملاهي والاصرار على الصغائر
الصغائر ومن الذنوب   ومما اوعد الله عليه النار والعذاب
تحليل الحرام وتحريم الحلال ومنع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه
والسعي في خرابها وكتمان الحق والرشا في الكتمان والوقوف في بلاد
الكفر بعد التمكن من الخروج ومشاقة الرسول واتباع غير سبيل
المؤمنين والاستكبار عن عبادة الله وقطع الطريق وتحريف
الكلم عن مواضعه وتكذيب بآيات الله ونقض العهد وقطع الرحم
واتخاذ البنات والاشراك به سبحانه والارتداد بعد الايمان
والافتراء على الله وايذاء الرسول والمؤمنين وابطال آيات الله
والاعراض عنها والتخلف عن الجهاد لغير عذر او مما فصل في القرآن
تفصيلا   ومن المعاصي المنصوص عليها ترك الواجبات
واتيان البدع والقعود في المسجد جنبا او حائضا ولبس
الذهب والحرير للرجال بلا خلاف منا وفي الحديث المشهور
احل الذهب والحرير مع لبسه في الحرب واستثني منه حالة
الحرب والضرورة والمخلوط بغيره للنصوص ويجوز الحشو بالقز لجواز

للاناث من امتي وحرم ع ذكورها وفي لوط او خزان محرمان على ذكور امتي ... رواية ...

لبسه في الشدة على الاصح كما رخص التكاه على الحرير والافتراش به
قولان لاحتمال النصوص والاصح الجواز للصحيح يفرشه وينوم عليه وفي
ولا يتحد عليه ومنها الاكل والشرب من اواني الذهب والفضة
الحديث ان من فعل ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم وكذا اتخاذها
على قول ونوه بما ورد ان اواني الذهب والفضة متاع الذين
لا يوقنون وعمل الات اللهو والبيع في البطر حتى الاواني المذكورة
لانه معاونة على الاثم وتصوير ذات الارواح ففي الحديث
ان فاعله يعذب يوم القيمة حتى ينفخ الروح فيها ولبس خاتم
وتقييده بالمحجة كما فعله بعضهم اياه اطلاق النص وتعميمه
لاستعمالها لها او النظر اليها غير واضح المستند نعم الاحوط
اجتناب ما كانت منها مصورة في حياة وستر ونحوها
دون ما يوطأ كما في الخبر ومنها البناء رياء وسمعة
اي فضلا على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه ومباهاة لا
لاخوانه والاستخفاف بفقير مسلم فقد ورد ان من فعل ذلك
فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب
وحلق اللحية فانه خلاف السنة التي هي اعفاؤها ولمنع [illegible]
بسببه والقمار والرهانات الا ما استثني كما بين وانشاد
شعر يتضمن هجاء مومن او فحشاء وقبلا وتشبيبا بامرأة [illegible]
بعينها غير محللة له او بغلام بتحريم مطلقا ولما فيه من [illegible]
وفي اطلاق هذا الحكم نظر اما غير المعينين فالمحللة فلا بأس
ولا ما يتضمن منه كذا لا انهما من صناعة الشعر لا [illegible]

كذبه

كذبه ليس في صورة الصدق وكان الغرض منه تزيينه فليس من
الكذب المحرم من هذا الوجه والنياحة للباطل والاستماع اليها
والغناء بما فيه ترجيع واطراب على المشهور سواء كان بمجرد الصوت
او انضم به من الالات واستدلوا عليه بالاخبار التي فسر فيها لهو الحديث
وقول الزور في الايتين بالغناء وزعموا ان المراد منه ما يشتمل على
ترجيع واطراب وما ورد في الخبر ان استماع الغناء واللهو ينبت
النفاق في القلب وانه مما اوعد الله عليه النار وتلا الاية
الاولى وفي اخر المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها وفي اخر شرا
شراؤهن حرام وبيعهن وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق
وفي اخر وثمنهن سحت ومنهم من استثنى من الممنوع منه ما يكون
في الاعراس لما في الصحيح اجر المغنية التي تزف العرايس ليس به
بأس وليست بالتي يدخل عليها الرجال وفي النبوي اعلنوا النكاح
واضربوا عليه بالغربال يعني الدف وربما يلحق بالنكاح الختان [illegible]
ومنع منه الحلي مطلقا ووافقه في التذكرة لان الله حرم اللهو
واللعب وهذا منه والحق الذي يظهر من مجموع الاخبار الواردة
في الغناء ويقتضيه التوفيق بينها اختصاص حرمته وحرمة ما
يتعلق به من الاجر والتعليم والاستماع والبيع والشراء كلها
بما كان على النحو المعهود المتعارف في زمن بني امية من دخول الرجال
عليهن واستماعهم لصوتهن وتكلمهن بالاباطيل ولعبهن بالملاهي
من العيدان والقضيب ونحوها وبالجملة ما اشتمل على فعل محرم دون
ما سوى ذلك كما يشعر به قوله ع ليست بالتي يدخل عليها الرجال

الا ان يقال ان بعض الافعال لا يليق بذوي المروات وان كان مباحا
فلا ينبغي لهم منه الا ما فيه غرض صحيح وترد المعتبرة بالاذن فيه لكل من
فيه فقد ورد ان علي الحسين ع م كان يقرأ فترجع عليه المارة فتصعق
من صوته وانه سئل رجل عن شري جارية لها صوت فقال لعلك
لو اشتريتها فذكرت الجنة وفي حجرها رجع بالقرآن صوتك فان الله
يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا الى غير ذلك ومنها القيادة
والمساحقة وتكلم المراة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها
اكثر من خمس كلمات مما لا بد منها ومباشرتها للاجنبي لبس ثيابها
فقد تحدثها بما تخلو به مع زوجها وتزينها لغير زوجها
وخروجها من بيتها بغير اذنه فان خرجت لعنها كل ملك في
السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها كما في
الحديث النبوي ومنه من ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه
يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع ومن صافح امراة تحرم عليه
فقد باء بسخط من الله ومن التزم امراة حراما قرن
في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار ونهى النبي ص م
ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل عورة اخيه
المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المراة ان تنظر الى عورة
المراة وان يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه
المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله النار مع المنافقين
كانوا يبحثون عن عورات المسلمين لم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله
الا ان يتوب ونهى عن الخمر وقال لعن الله وعاصرها وغارسها

وشاربها

وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها
والمحمولة اليه وقال من شربها لم يقبل له صلوة اربعين يوما
وقال الله لعن اكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه وفي حديث نوف
عن امير المؤمنين ع م اياك ان تكون عشارا او شاعرا او شرطيا
او عريفا او صاحب عرطبة وهي الطنبور وصاحب كوبة وهو
الطبل ومنها الاخبار عن الغائبات على البت لغير نبي او وصي
نبي سواء كان بالتنجيم او الكهانة او القيافة او غير ذلك و
والشعوذة والسحر وفي الحديث اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى في بر
او بحر فانها تدعو الى الكهانة المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر
والساحر كالكافر والكافر في النار وفي اخر المنجم ملعون والكاهن
ملعون وفي اخر من تكهن او تكهن له فقد برئ من دين محمد ص م
وان كان الاخبار على سبيل التفأل من غير جزم فالظاهر جوازه لان
اصل هذه العلوم حق ولكن الاحاطة التامة بها لا يتيسر لكل احد
والحكم بها لا يوافق المصلحة وعليه يحمل تضعيف ابن طاوس رحمه الله
ضيه م التنجيم وتجويزه له وما ورد في ذلك والسحر كلام او كتابة او
او رقية او اقسام او عزائم ونحوها يحدث بسببها ضرر على الغير و
ومنه عقد الرجل عن زوجته بحيث لا يقدر على وطئها والقاء البغضاء
بينهما كما قال الله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه و
ومنه استخدام الملائكة والجن واستنزال الشياطين في كشف الغائبات
وعلاج المصاب واستحضارهم وتلبيسهم ببدن صبي او امراة و
كشف الغائبات على بدنه فتعلم ذلك واشباهه وتعليمه حرام

والكتب تحت الا للتوقي او دفع الشيء وقيل بوجوب تعلمه لغالاتي
كفاية ويجوز حله بالقران والاقسام كما في المحيط كذا في الوجيز للشهيد الثاني رحمه الله
وفي بعض النصوص حل عقد لا تنعقد   ومنها الغضب لغير الله والحمية
والعصبية والتكبر والتجبر والاختيال والتمني والتفاخر والبذاء
والفحش والبغي والفسق والمجون وتزكية النفس واظهار الحسد
والخرق والسفه واللؤم والخيبة والنميمة واستماع البهتان واشاعة
الفواحش في المؤمنين وتجسس عيوبهم وسوء الظن بهم فانه بعض
والطعن واللعن لغير مستحقها والمكر والخديعة والغدر والغش والتلبيس
والعجب والتعجب والذهاب بحقوق المسلمين والظلم والعداوة
والجفاء والتعرب بعد الهجرة وهو ما نعق في الكبائر وكل ما
نهى الله ورسوله عنه واكثرها مذكور في هذا الكتاب متفرقة في
مواضعها دون الاداب والسنن النبوية والمرة سوى اصل
اللواحق ان ذلك معتبر مفيد امهات المحرمات   المكروهات
كثيرة لا يمكن ضبطها وحصرها فلنات منها بجملة تكون انموذجا
لما سوى فمنها تعليم الاطفال بالاسنان والسواك في الحمام والتمني
ويدعو بفعل والتعلل بايمانا ومحو شيء فيه كتابة الله بالبزاق وكتابة به
ومحدثنا وامرا وشيء من الحيوان بالنار ودق السلك فانه يورث
للفلق وتثبيت الغامة في البيت فانها مقعد الشيطان والنوم ليس
ويدل عمره فان فعل فاصابه الشيطان فلا يلومن الا نفسه واجابة
الغاسقين للطفل منهم وادخال المراة الى الحمام معه وتنفس الوجه
ومسامحة الاذن والنفخ في الطعام والشراب وموضع السجود وخل الحلل
والوسم

والوسم في وجوه البهائم وضرب وجوهها واتخاذ الحمام للتطيير
والوجه لما فيه من العبث وتضييع العمر واما الاستئناس واتخاذ الدار
الكتب فلا بأس به والمستفاد من النصوص التي نعيب فيه واما
التي عليها فقال محرم وهجران اخيه المسلم اكثر من ثلاثة ايام
ويحتمل التحريم والبراقة البيوت التي يشبه منها والمدح ففي الحديث
احثوا في وجوه المداحين التراب ومنع الماعون للمحتاج نعمه الله
حبيع يوم القيامة وكلما الى نعمه فما اشبه ذلك في كل ذلك
وستأتي اشياء متفرقة في مواضعها مع ما مر من مكروهات الصلاة
وغيرها الى غير ذلك مما لا يستحسن عقل او شرع او عرف وفي رواية
وفي الحديث لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا
تستكثروا الخير وان كثر في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا
صغيرة مع الاصرار   واما معاصي القلب فهي صفاته المذمومة
واخلاقه الرديئة وهي مقابلة الصفات الحميدة والاخلاق الحسنة
التي هي طاعات القلب فنعرضها على تلك فرضها ونفلها فان الاشياء
انما تعرف باضدادها فضد التوبة الاصرار وضد الشكر الكفران وضد
الجزع وضد الزهد الحرص وضد التوكل حب الدنيا الذي هو راس
كل خطيئة وضد التفويض الطمع وضد الرضا التسخط وضد التسليم
الجحد والاعتراض وضد الصبر الشهوة والغفلة وضد الاخلاص
النفاق والرياء وتعلم العلوم المحرمة كالكهانة والسحر للعمل وهو ينبغي له
الفضل لتعلم الاشياء الواجبة وكذا الاشتغال بتعلم المستحبة قبل الواجبة
بل الواجبة الكفائية قبل العينية فانه ليس بجائز الا ان يفضل الكفاية

ببعض العلوم على بعض وضد الحكمة التي هي المتوسط من القوة العقلية طرفاه المذمومان الجربزة والبله وما يتبعهما وضد العفة والخمود وما يتبعهما وضد الشجاعة هو التهور والجبن وما يتبعهما واما المعاصي المهلكة الحسد والرياء والعجب ففي الحديث النبوي ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه اعاذنا الله وسائر اخواننا منها ومن نظائرها بمنه وتمام الكلام في هذه المباحث يطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء في تهذيب الاحياء مالله وأتى به في المجمع النبوي رفع عن امتي تسعة الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق لم ينطق بشفة وفي حديث الصادق عليه السلام ما امر العباد الا بدون سعتهم وكل شيء امر الناس باخذه فهم متسعون له وكل شيء لا يسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم

في النذر قال الله عز وجل يوفون بالنذر فقد ذكرنا شرعية النذر وصيغته وهو اما بر او زجر والبر اما مجازاة لنعمة او لدفع بلية او تبرع محض بتعليق على شيء ويشترط في المجازى عليه ان يكون صالحا لتعلق الشكر به وفي المزجور عنه ان يكون رجوحا وان لم يبلغ حد المنع ومنع السيد من نذر التبرع من دون تعليق مدعيا عليه الاجماع ومما نقل من تغلب ان النذر عند العرب وعد بشرط والشرع نزل بلسانهم

وعوض

وعوض بادعاء الشيخ على الجواز الاجماع وبما نقل عنهم انه وعد بغير شرط ايضا والاكثر على الجواز وهو الاظهر لعموم الادلة واطلاق النصوص ومتعلقه لابد ان يكون طاعة مقدورة للناذر اما المباح المساوي الطرفين دينا ودنيا فلا ينعقد نذره كالمرجوح وفاقا للمشهور لاشتراط النذر بالقربة كما يدل عليه النصوص الاتية وهي منتفية فيه وقد سئل عن تفسير لا نذر في معصية فقال كلما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه وقيل بانعقاده واستقربه في التمهيد لظاهر الخبر جارية حلف فيها بيمين فقال لله علي الا ابيعها فقال فِ لله بنذرك وفيه منع كونه غير راجح ولو قصد به معنى راجحا كالتقوي على العبادة بالاكل ومنع النفس من الشهوات بتركه ونحو ذلك صح بلا اشكال وكذا لو تضمنه العبادة كالتصدق بمال مخصوص فان الخصوصية مباحة ومع هذا يتعين اتفاقا لتعلق النذر بها وذلك لانه من حيث انه من حيث فرد من المطلق الراجح عبادة بل المطلق لا وجود له الا في ضمن فرد خاص فاذا تعلق النذر بالخاص انحصرت الطاعة فيه كما تنحصر عند الاتيان بها في متعلقاتها فلا يجزي غيرها اما مثل صوم العيدين وايام الحيض ونحو ذلك فلا ينعقد نذره اصلا بل لا تلحقهم الخصوصية وكذا نذر كل معصية عندنا للنصوص وفي انعقاد نذر الواجب قولان والاكثر على الصحة وهو الاصح فيجوز توالي النذر وتتعدد الكفارات بتعدده وبدخل مثل

في صوم نصفات الشهر المعينة وصوم الدهر مع الاطلاق
والتنصيص   يشترط في الناذر التكليف واهلية العبادة
وقصد القربة بلا خلاف وفي الصحيح اذا قال الرجل علي المشي الى
بيت الله وهو محرم بحجة او على هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول
لله علي المشي الى بيت الله ان لم افعل ان احرم بحجة او علي هدي كذا
وكذا ان لم افعل كذا وكذا وفيه ليس النذر بشيء حتى يسمي لله
شيئا صياما او صدقة او هديا او حجا الى غير ذلك من النصوص و
هي مستفيضة وظاهرها اعتبار التلفظ ايضا كما عليه الاكثر خلافا
للنخعي والقاضي فانهما اكتفيا بالضمير والاعتقاد لان الاصل في
العبادة ولعموم انما الاعمال بالنيات وانما للحصر والباء للسببية و
وبان الغرض من اللفظ اعلام الغير ما في الضمير والله عالم بالسرائر و
ولقوله تعالى ان تبدوا شيئا او تخفوه يحاسبكم به الله ولا يخلو
من قوة الا ان دليل الثاني نظرا لا كلام في اعتبار النية وانما
الكلام في الاكتفاء بها وتشترط فيه القصد فلا يصح من المكره و
ولا السكران ولا الغضبان وانتفاء الحجر عليه في المال ان كان
المنذور ماليا الا ان يجعله في الذمة من غير تخصيص بما وقع
عليه الحجر وفي اشتراط اذن الزوج والمالك والوالد قولان والاصح
العدم لعدم دليل عليه والحاقه باليمين لتشابههما في الالتزام لله تعالى
وفي كثير من الاحكام وتسميته يمينا في بعض الاخبار قياس لا نقول به
وعلى تقدير الاشتراط لو بادر قبل الاذن هل يقع باطلا ام يصح مع
الاجازة قولان ويأتي الكلام فيه في اليمين   اذا نذر فعلا لله
فاقله ما لا يتناوله الاسم فاقل الصيام يوم والصدقة ما يتمول

والصلوة

والصلوة ركعتان وقيل يكفي في الصلوة ركعة للتعبد بها شرعا واقل
العتق رقبة تامة وان كانت معيبة او صغيرة اما البعض فلا
والبدنة ابل لانها عبارة عن الانثى منه وفي الخبر من نذر بدنة
فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بعرفة ومن نذر جزورا
فحيث شاء نحره والهدي ما يسمى من النعم هديا وقيل ما يجزي
ولو سمينة وقيل يلزمه ما يلزمه في الاضحية ولو اطلق مكانه
قيل انصرف الى الكعبة لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ومحلها
الى البيت العتيق وفي الخبر فيمن جعل عليه بدنة ان لم يكن سمى بلدا
فانه ينحرها قبالة الكعبة منحرا للبدن وفي رواية يفرق بعد الصحة
انه ينحر بمنى الا ان الحمل على الاول وفي انعقاد نذر هدي
غير المواشي ضعيف قولان والاصح الانعقاد وللعمومات
وخصوص صحاح الصحيح ولو نذر اهداء غير النعم قيل صرف ثمنه
في معونة الحاج او الزائرين كما في الصحيح الوارد في اهداء
الجارية وفيه قول بالبطلان لما ورد فيمن قال انا اهدي
هذا الطعام انه ليس بشيء انما تهدى البدن وفي الصحيح
ليس بشيء ان الطعام لا يهدى وانما نذر واطلق تخير
بين القربات وفي الخبر رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء
صلى وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف
وفي المعتبر ان لم يسم شيئا فليس عليه شيء فيحمل الاول
على الاستحباب واذا نذر صوم ايام تخير بين التفريق
والتتابع الا اذا عين احدهما فيتعين خلافا للجماعة

فى تعيين التفريق لكونه مرجوحًا وقد مضى وفى الخبر جعلت على
نفسى صوم شهر فصمت فربما أتانى بعض اخوانى فافطرت
ايامًا فاقضيه قال لا باس ويجب تحرى ما يسلم فيه التتابع مع وجوبه
الا انهم اكتفوا فى نذر التتابع ما يسلم فيه نصفه للخبرين وفى السنة
قول به وفى رواية فيمن نذر صيام سنة ولم يستطع انه يصوم شهر
او بعض الشهر الاخر ثم لا باس ان يقطع الصوم ولا يقطع الصوم للتتابع
بالعذر الضرورى كما بيناه فى الكفارات والشهر عدة بين الهلالين
او ثلثون يومًا واذا نذر الصوم زمانا ولم ينو شيئا كان خمسة اشهر
للخبر وحين كان ستة اشهر للخبرين او الصدقة على كثير كان ثمانين
درهمًا للخبرين وعتق كل مملوك قديم لزم اعتاق كل من مضى فى ملكه ستة
اشهر للخبر ولا نعلم فى شىء من ذلك خلافًا حتى من الحلى . اذا
نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان ياتى بثلثة وان عين الزيادة عليها
لا يجب التوالى الا ان يشترطه لفظا او معنى وجعل له ان ياتى باقل من
الثلثة من المنذور بان ينضم اليه من غيره ويجعل الباقى كذلك
وجهان واذا اراد قضاء يوم او يومين وجب الاكمال . اذا نذر عبادة
بوصف معين او فى مكان او زمان معينين فالاصح انعقاده وتعين ما عين
وان كان مرجوحا لما اشرنا من ان ذلك فرد من العبادة المطلقة الذى
انما تعلق به دون غيره فلا يجزى غيره كما انه لو تعلق بعبادة مخصوصة
لا يجزى غيرها مما هو افضل منها ولان نحو باب المنع فى مثله يؤدى الى عدم
تعيين شىء بالنذر اصلا وهو باطل بالاتفاق وقيل انما ينعقد فى اصل
العبادة واما القيد المرجوح فلا بل يتخير بين الاتيان بها معه وبدونه الا اذا كان

لله

لصفة تنعيق ومنهم من لم يستثن فالمزية وكيف كان فالخلاف فى تعيين
الوقت للصلوة اذا عينه فان كان ادنى وكذا المكان فى الصدقة لانه
يرجع الى تعيين اهله مضى فى قوة تعيين المتصدق عليه . اذا نذر
صوم يوم معين كالجمعة فاتفق العيد او الحيض او السفر او المرض افطر
وفى وجوب القضاء قولان وفى الصحيح يصوم يومًا بدل يوم ان شاء الله
ولو اتفق صوم شهرين متتابعين فى كفارة قبل تحصيل التتابع
ثم يصوم عن النذر وقيل بل ينتقل الى خصلة اخرى لتعذر الصوم
والاصح ان الصوم عن النذر لا يخل بالتتابع لانه عذر لا يمكن الاحتراز
منه ولو نذر صوم سنة معينة فالموانع المذكورة مستثناة منها ولا
يجب قضاء العيد ولا شهر رمضان بلا خلاف وفى غيرهما القولان اما فى صوم
الدهر فالاشكال فى سقوط القضاء اظهر اذ لا وقت له ويستثنى منه قضاء
رمضان وصوم الكفارة وان تجدد بعد النذر . اذا نذر لغير الوقت
وقته تمام العمر ولا يتضيق الا عند غلبة الظن بالوفاة وفوات الوقت
ثم ان مات قبل فعله وكان مما يقضى عنه وجب قيل بالفورية وجوب
المبادرة والاصح لا استحبابا لما فيه من المسارعة الى سبب الخير واذا حنث
عامدًا مختارًا عالما اثم ووجبت الكفارة وقد مضى بيانها فى مفاتيح
الصيام ولو كان كرهًا او سهوًا او نسيانا او جهلا فلا اثم ولا كفارة
لان الزجر والتعب المقصودين انما يكونان مع الاختيار والذكر وهل ينحل
به النذر الاصح لا لعدم دخوله تحت الصيغة اما مع العمد فالمشهور
الانحلال مطلقا وربما يدعى عليه الاجماع الا انه لا يبعد الانحلال
بحصول المخالفة كان عن المعاصر من جزم بعدم الانحلال مع تعدد افراده
المخالفة كما اذا نذر صوم كل خميس مثلا لجواز تكرر المخالفة حينئذ

والجماعة القصيرة فمن نذر صوم كل يوم صوم كل سبت وان كنت افطرت
منه من غير علة فيتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين وفيه انه هذا وانه
وليس كفارة لحنث النذر الا ان يختص بمثله والصواب ان يحمل الرواية على ما
من لم يرد الحنث كان تائبا على نذره ودون من ابطل نذره وكذا في كل مما افطر
من غير علة   اذا اخل الصفة لوصف فان كان لم يعين وقتا اعاد ولا كفارة
وان عين كفر وفي وجوب القضاء ح قولان والاقرب العدم لان الحاق
الموقت بالنذر بالموقت باصل الشرع قياس ولو عجز عن الوصف قيل يسقط
النذر لان المنذور وهو الخاص غير مقدور والمقدور وهو المطلق
غير منذور وقيل بل يجب الاتيان بالمطلق لان الميسور لا يسقط بالمعسور
وهو احوط وفي النصوص ما يدل عليه ولو عجز اصلا سقط اداء وقضاء
على الاصح وقيل بل يجب على العاجز عن الصوم المعين القضاء دون الكفارة
وقيل بالعكس وهو الاصح كما في النصوص والمراد بالكفارة فيه التصدق
عن كل يوم بمد من طعام كما في الاخبار وقيل بمد للخبرين والاولى على كل
مستحبا ولو نذر الحج ماشيا فعجز قبل ركب وسيق بدنة وجوبا في المقنع
وقيل استحبابا للجمع بينه وبين صحيح ذريح ولكنا بدون ذكر سوق
البدنة وفي اخر فاذا تعب فليركب وهو الاصح وفي رواية من نذر
ان يمشي ثم يعجز كالسفينة وغيرها فليقم حتى يجوز ولو نذر ان يحج
ماشيا ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأ عنهما للقبح فقيل لا يجزئ عن
النذر لانهما سببان مختلفان فحمل الحديث على انه عجز عن الوفاء
بالنذر واستمر العجز وفيه ان العجز مسقط فلا وجه للاجزاء فالاولى
ان يحمل على انه نذر صدوره عنه مطلقا من دون تقييد بكونه من
ماله او لنفسه   يستحب لمن نذر ان ينحر ولده فيحج كبش بهيمة

يتصدق

يتصدق بالجميع على المساكين قال لو افتح للحجر وفي آخر ان ذلك
من خطوات الشيطان ولمن اسلم الوفاء بما نذره حال كفره
لحديث عمر ونذره الاعتكاف في الجاهلية ولمن نذر ان يتصدق
بجميع ماله وخاف الضرر ان يقوم ماله ثم يشغله به ويضمن قيمته
في ذمته ثم يتصدق به على التدريج الى ان يتم كما في الصحيح و
ظاهر الاصحاب وجوبه لذلك لورود النص ويشكل بوجوبه
وعدم انعقاد نذره الا ان يقال باستثنائه عن القاعدة
وانعقاد النذر فيما عدا قدر الصدقة بعينه مع اندفاع
الضرر بالتقويم وضمان القيمة وعدم وجوب التصدق به
عاجلا في هذه الصورة خاصة وهل يلحق به ما خرج من
النقود النذر بعضه للمال مع خوف الضرر واندفاعه بالتقويم
للمشاركة في المقتضي وكون كل فرد من افراد ماله على تقدير
نذر الجميع منذورا والصدقة لا تخرجه عن الاصول والقواعد
فيقتصر على مورد النص وهناك وظني ان ذلك انما هو
على سبيل الاستحباب فيقوى الحاقا الا انه موقوف على القائل
ولم نجد   في اليمين قال الله عز وجل واحفظوا ايمانكم
فذكرنا مرتبة اليمين وصيغته وانما تنعقد
على المستقبل المقدور الراجح دينا او دنيا او متساوي
الطرفين اما الماضي فيأتي حكمه واما المستحيل فهو لغو
سواء استحال عقلا او عادة او شرعا وسواء في نفسه
او بالاضافة اليه ولو كان مقدورا له ابتداء ثم تجدد

البحر لمحل يمينه وان كان على فعل الغير استحب له ابراره
للنصوص وحمل المرسل اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه
فعلى المقسم كفارة يمين وحمله الشيخ على الاستحباب وفي حاشية
عليه انما اراد اكرامه ويجوز حمل المرسل على ما اذا لو يرد به
اكرامه واما المرجوح دينا او دنيا فنحو من خطوات الشيطان
وليأت الذي هو خير وكفارة عليه كذا في الفتح وغيره
من المستصفى ولو تجددت المرجوحية بعد اليمين انحل
اما لو طرأ الرجحان فان كان تدخل في مقتضاه فلا شيء
عليه والا اتبع الطارئ كذا قيل وفيه نظر   لا ينعقد
اليمين الا باسم يفهم منه ذات تعالى كقوله والذي فلق الحبة
وبرأ النسمة والذي نفسي بيده ونحو ذلك او باسم من اسمائه
المختصة به سبحانه كقوله والله والرحمن ونحوهما او المنصرفة
اليه تعالى عند الاطلاق كقوله والرب والخالق اما ما لا ينصرف
اليه عند الاطلاق من اسمائه تعالى كالحي والسميع والبصير فلا
وان نوى به الحلف لانه بسبب اشتراكه بين الخالق والمخلوق
اطلاقا واحدا ليس له حرمة ولا عظم ولا ينبغي من مخلوقاته تعالى
وان كان معظما للنصوص المستفيضة منها لا تحلفوا الا بالله وفي
الحديث ان الله يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا
به وفي اخر من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت فقول
الشيخ بانعقاده بحق الله للعرف بعيد لان حق الله الحق بعث امور
كثيرة اكثرها مما لا ينعقد بتحققه ولا سيما بجلى ما علم الله

من الحقوق

من الحقوق كحق النبي وحق القرآن وبالطلاق وبالعتاق ونحوها
ابعد نعم لو قال لعمر الله بالفتح مبتدأ محذوف الخبر وهو قسمي بمعنى
بمعنى البقاء والحياة انعقد بلا خلاف لاستعمالها في اليمين عرفا
وشرعا وكذا قدرة الله وعلمه وكبريائه وجلاله ان قصد بها الذات
والا فلا   الحروف التي يقسم بها الباء والتاء والواو ويجوز حذفها
على الاصح لوروده في اللغة والحديث وكذا الاتيان بها التنبيه
بعد الواو وعن حذفها اما لو لحن بفتح اخر الاسم او بنصبه
او حذف الف الجلالة لم يتبين الحلف بوجهان وفي ايمن الله م
مرفوعا بالابتداء او مجرورا بحذف الجر من اليمين فلان
فلا فوق الانعقاد لانه موضوع للقسم بالعرف وفيه
احدى وعشرون لغة كما ذكره في الاستعداد على الصحيح
ولا بأس بادخال احلف واقسم واشهد على الصيغة
وكذا بصيغة الماضي اما لو لم ينطق بالجلالة ثم لم ينعقد
وكذا لو قال اعزم بالله او عزمت لانهما ليسا من الفاظ
القسم   لا ينعقد اليمين الا بالنية كما في الاية فلو
سبق لسانه الى الكلمة سهوا او حالة غضب او لجاج
وعجلة او سكر او اكراه او نحو ذلك لم ينعقد وهو
يمين اللغو وكذا قولك لا والله وبلى والله من غير عقد ما
في المخبر ولما ادعى عدم العقد قبل وان اتى بالقرينة
لا تحقق نيته لا منازع فيه والقصد من الامور
الباطنة التي لا يطلع عليها غيره لكنه اذا اتى بالقرينة

او مع قطع همزة الجلالة او وصلها او مع اثبات الالف وحذفها

يحكم عليه بها ظاهرا ان لم يعلم قصده الحمد لوله بخلاف المحتمل
فانه لا يحكم به الا مع تصريحه بارادته ومن الصريح احلف بالله
واقسم بالله وفيهما الا ان يدعي ارادة الوعد بهما او الاخبار عن يمينها
بخلاف اشهد بالله فانه ليس صريحا في الحلف مطلقا يجوز تعليق اليمين
على شرط له عقدا وحلا بلا خلاف فيقف عليه ومع الجهل به فلا عقد
ولا يحل الا مع العلم بشرط الحل فلو قال لا دخلت الدار ان شاء زيد
ولم يعلم مشيته لم ينعقد ولو قال الا ان دخلها الا ان يشاء زيد ولم
يعلم مشيته فليس له الدخول واذا علقها على مشية الله تعالى
لم ينعقد مطلقا للنصوص وحصرها العلامة بما لا يعلم فيه المشية لتوافق
القاعدة ويشترط التلفظ بالاستثناء مع النية فلا يكفي
احدها وان يتصل عرفا فلا ينعقد مع الانفصال الا بما يخل بها
بالمنافية عادة وما في الصحيح من تجويز الفصل فيه باربعين
يوما مهجور يشترط في يمين الولد والزوجة والمملوك
اذن الوالد والزوج والمالك الا اذا كان على فعل واجب او
ترك محرم على ما قيل للنصوص منها المحن لا يمين للولد مع والده
ولا مملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها وظاهرها انه
شرط في صحته فلا ينعقد بدونه وقيل بل نفيهم مانع وهم
حلها لعموم الادلة الدالة على وجوب الوفا باليمين انقطاع قلة
والاظهر الاول وان كان الاشهر الثاني لان اقرب المجازات
الى نفي الحقيقة نفي الصحة ولان اليمين ايقاع فلا
موقوفا ولا يقع من الكافر الا اذا كان كفره بغير الجحود

بالله

بالله ولذا كان للمحلف ووجهه ظاهر فالملاك كل من الجواز
والمنع كما وقع لا من ليس بجيد الحلف على الاثبات
عندنا يقتضي وجوب المحلوف عليه وعلى النفي يقتضي التحريم ويكفي
في الاول الاتيان بجزئي من جزئياته لان مدلوله ايجاد الفعل وهو
يتحقق في ضمن فرد واحد في وقت من الاوقات من غير ان
يقتضي عموما او تراخيا او مرة او تكرارا لان ذلك كله خارج
عن مدلوله كما تقرر في الاصول نعم ان عين له وقتا معينا والا
فوقته تمام العمر كما مر في النذر تعيينه وتثنيه ايضا قول بالتضيق
مع الاطلاق شاذ ولا بد في النفي من الانتهاء في جميع الاوقات
اذا لم يخصه بوقت لان المقصود منه نفي الفعل مطلقا وهو
لا يتحقق بدون ذلك نعم لو نوى وقتا مخصوصا او مدة
معينة فالعبرة بها نواه لان ذلك كتخصيص العام وتقييد المطلق
ومما يبطل اليمين بمجرد النية اذا حلف على فعل شيء
لا يبر الا بفعله اجمع وكذا لو حلف على تركه لم يحنث بفعل البعض
لان البعض غير المجموع في الموضعين خلافا للعامة ولو جمع بين
شيئين او اشياء في صيغة واحدة يصير كل واحد منها جزءا
للاخر بلا خلاف عندنا سواء في الاثبات او النفي ولو جمع
حرف العطف فقيل انه كذلك وفيه نظر فيما قال لا كلمت
زيدا وعمروا فكلم احدهما فانه يحنث عندنا اما
لو كرر حرف النفي فهو بمنزلة يمينين وما يتقدر بعدة
من الافعال يبر او يحنث به عند انتهاء منه كالتدا

مثل القيام والقعود بخلاف ما لا ينعقد بها كالبيع والهبة
وقد يقع الاشتباه في بعضها والاولى الرجوع فيه الى العرف وكذا
كل متبينة لم يتعين له فيه قصد فان تعذر العرف فاللغة فان
الاصل المرجوع اليه في البر والحنث موجب الالفاظ التي تعلقت بها
اليمين وقد يتقيد وقد يتخصص بنية تقترن بها او باصطلاح
خاص او بقرينة اخرى وقد ذكر الاصحاب في المقام فروعا وذكروا
مسائل فرضوها ونحن نقتصر على هذه الضوابط

اذا حنث اثم ولزمته الكفارة كما في الآية وقد مضى بيان احكامها
في مباحث الصيام ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا فاما مع الاكراه
او النسيان او السهو او الجهل او نحو ذلك فلا لما مر في النذر
بعينه والكلام في الانحلال به كما قلنا هناك والتمهيد
هنا استقرب الانحلال مطلقا ونسبه الى ظاهر الاصحاب
لوجود المخالفة منه حقيقة عمدا كان او غيره ولا يتكرر
المخالفة [illegible] فيه وقد مضى تحقيقه وهل يجب
الكفارة بالحنث فيما يستوي فعله وتركه ام تستحب
[illegible] وجهان لاختلاف النصوص في اثباتها ونفيها
ونفيها في مثله ولما توفق بينها حمل المثبت على الاستحباب
[illegible] والثاني المخالفة اولى والثاني احوط
ولا يجزي الكفارة قبل الحنث عندنا لانها عبادة فلا يجوز
ايقاعها قبل وقت وجوبها وفي وجوب تكررها بتكرر
اليمين مع عدم قصد التأكيد وجهان اقربهما العدم و

وهو الظاهر

وهو الظاهر من اصحابنا في الايلاء   لا ينعقد اليمين على
الماضي فلا حنث فيها ولا كفارة وتنقسم الى الاحكام الخمسة
فالمحرم منها ما كانت كاذبة الا لضرورة وهي المسماة بالـ
بالغموس لغمس صاحبها في الاثم او النار وكفارتها الاستغفار
الاستغفار وهي من الكبائر كما في النصوص والمكروه ما كان
منها صادقا لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فان
في الوجه تنبيها على الكثرة وما كانت على قليل من المال وقد
يتلبس [illegible] دون للتقوى والواجب ما كانت لانقاذ
مؤمن او مال يتضرر به [illegible] او عرض من ظالم وان كان
كاذبا ولكن يعرض وجوبا الا اذا لم يحسن التورية والسنة
والمستحب ما كانت لدفع ظالم عنها له المحيف به اذا لم يكن ضرره
ذكره الشهيد بدون القيد والمباح ما عداه وقيل يكره
اليمين الصادقة مطلقا للنهي لا تحلفوا بالله صادقين ولا
كاذبين فانه يقول عز وجل وتلا الآية وفي حديث آخر من حلف
بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ثم تلا الآية وقيل
الا ما وقع لحاجة كتأكيد كلام او تعظيم امر لوروده في
في الحديث وكل ما ورد يرجع الى الحديث والاولى مذهب اهل
الاكثر وهو الاظهر وان كان للآخر وجه   اليمين بالبراءة
من الله ومن رسوله او الائمة المعصومين عليهم حرام صادقا
كان ام كاذبا سواء على الماضي والمستقبل للنصوص منها من حلف.

بالمبالغة منا صادقا اوكاذبا فقد بري وفي وجوب الكفارة قولان
وفيه مضى وكذا لو قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا او فعل
وفي الموثق بئس ما قال وليس عليه شيء وفي الحديث النبوي م من حلف
على يمين بملة غير الاسلام فهو كما قال وسمع عليه السلام رجلا
يقول انا بريء من دين محمد فقال له ويلك اذا برئت من دين محمد
فعلى دين من تكون فما كلمه رسول الله صلعم حتى مات

قال الله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى
الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون
وقال عز وجل ومن اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله
وقال عز وجل ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون
في الخيرات واولئك من الصالحين وقال سبحانه كنتم خير امة
اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال
عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى وقال جل اسمه لا يستوي
القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله
باموالهم وانفسهم الى قوله وفضل الله المجاهدين على القا
عدين اجرا عظيما وقال جل ذكره التائبون العابدون الى
قوله الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون
لحدود الله الآية والآيات في هذا المعنى اكثر من ان تحصى وفي
من الاخبار عن النبي صلعم لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف
ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت
منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا

في السماء

في السماء وعنه صلعم ان اقامة حد خير من مطر اربعين صباحا وعنه م
لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وعنه فوق
كل ذي بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فوقه
ثم الحديث عن الباقر ان الامر بالمعروف سبيل الانبياء ومنهاج الصا
الصالحين وفريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن
المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من
الاعداء ويستقيم الامر وقال واوحى الله الى شعيب النبي ع اني
معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا
من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار
فاوحى الله تعالى اليه داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي
وعنه ع ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وعن الصادق ع ما قدست امة لم يؤخذ لضعيفها
من قويها بحقه غير متعتع وعنه ان الله عز وجل
ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل وما المؤمن الذي لا
دين له يا رسول الله قال الذي لا ينهى عن المنكر وقال ع
لاصحابه انه قد حق لي ان آخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق
لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرونه
عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه وعن الكاظم
لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليستعملن عليكم
شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم الى غير ذلك من المستفيضة
البالغة كيدا او بالجملة فوجوب الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر

والنفاذ على البر والتقوى والارشاد والحكم بين الناس بالحق واقامة
الحدود والتعزيرات وساير السياسات الدينية من ضروريات الدين وهي
القطب الاعظم في الدين والمهم الذي ابتعث الله له النبيين ولو
ترك لعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة
وفشت الضلالة وشاعت الجهالة وخربت البلاد وهلك العباد
ونعوذ بالله من ذلك الا ان الجهاد الذي هو الدعاء الى الا
سلام مشروط باذن الامام ع او منصوص فيسقط في زمان غيبته
ولهذا لم نتعرض لذكر احكامه في هذا الكتاب وفاقا للصدوق
في كتاب من لا يحضره الفقيه وما كان للدفع بان يغشى عدو
يخشى منهم على بيضة الاسلام فانما هو دفع فغير مشروط به
وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب السلامة ويسمى بالدفاع
وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فانهما غير مشروطين باذنه ع
ويشبه القول باشتراطهما به النيابة فرضه علينا الى الفقيه
وكذا اقامة الحدود والتعزيرات وساير السياسات الدينية فان للفقهاء
المامونين اقامتها في الغيبة بحق النيابة عنه ع اذا امنوا الضرر
على انفسهم واحد من المسلمين على الاصح وفاقا للشيخين والعلامة
وجماعة لانهم مأذونون من قبلهم في امثالها كالقضاء
والافتاء وغيرهما ولاطلاق ادلة وجوبها وعدم دليل على
توقفه على حضوره ع ولسنا الان بصدد ذلك جميعا سوى احكام
القضاء فانها باقي في فن المعاملات ان شاء الله
فيما يتعلق بالهداية ودفع الجناية في الافتاء قال الله عز

عز وجل

عز وجل ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد
ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
الافتاء عظيم الخطر كثير الفضل جليل الموقع لان
المفتي وارث الانبياء ع قال الله عز وجل ولا تقولوا لما تصف
السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب
وقال وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الى غير ذلك وفي الحديث
لا تحل الفتيا لمن لا يستفتي من الله بصفاء سره واخلاص عمله
وعلانيته وبرهان من ربه في كل حال وفيه اجرأكم على الفتيا اجرأكم
على الله وفي اخر لا تحل الفتيا في الحلال والحرام بين الخلق الا لمن
كان اتبع الخلق من اهل زمانه وناحيته بالنبي صلعم ويشترط
في المفتي ان يكون اثني عشريا عدلا فقيها والفقيه من اخذ
العلم عن النبي ص او وصي النبي ع اما بالسماع فهما من غير اشتباه او بالتفقه
في الاخبار والاثار المروية عنهما بالاستنباط والترجيح والتعديل
على وفق ذلك بعد حصول شرايط المعرفة التي اعظمها استقامة
الفهم وجودة النظر المعبر عنهما عند الاصحاب بالقوة القدسية
والاخير يسمى والاخير يسمى في عرف المتاخرين بالمجتهد فان اخذ
المجتهدين من الاخباريين باتفاقهم على عدم جواز العمل بالرأي من دون
كتاب او سنة وليس بفقيه وكذا من اخذ من قول هذا شانه
ثم اكثر المجتهدين يفتون باتفاقهم على عدم جواز تقليد الميت بل كاد
يكون اجماعا منهم حقا كان هذا الراي او باطلا فان كانت ارائهم
معتبرة فلا عبرة باقوالهم من بعدهم ورد قولهم هذا دون
اقوالهم يحكم والا فقد ورد عنهم ع الامر بضبط اخبارهم والعمل

والعمل بها عند الحاجة وورد عنهم في حديث لتعارض بين الخبرين
بعد رأيت الترجيح بأنهما اخذت من باب التسليم وسعك الله وهذا اذن
منهم لنا في الاخذ بأخبارهم والتخيير بين مختلفاتها ولا اذن منهم بالاجتهاد
بالاجماع بالرأي المجرد عن نسبة الى المعصوم عليهم صنوف مايع اضطراب
الآراء واختلافها ولهذا لم اجرد فتاوى في هذا الكتاب عن دلائلها
ليتم نفعها من بعدي وليسهل طريق التفقه على اكثر المحصلين ولله
الحمد والمنة الافتاء فرض كفاية وكذا تحصيل مرتبته كما دل
ذلك عليه ادلة النفر وغيرها فاذا سئل من هو اهله عما يحتاج
اليه وليس هنا غيره تعين عليه الجواب ان علمه والا يجب عليه
الاستفراغ الوسع في تحصيله بالدليل التفصيلي ولا يجوز له تقليد غيره
في افتاء غيره ولا لنفسه مع سعة وقت الحاجة وان كان
ثمة غيره فالجواب في حقهما فرض كفاية واذا لم يكن في الناحية
مفت وجب التفقه على كل من اهليته ذلك في تحصيله كفاية وما
فان اخلوا جميعا بالتفقه اشتركوا جميعا في الاثم والفسق ولا
يسقط هذا الوجوب عن البعض باشتغال البعض بل بوصوله الى
المرتبة والجواز ان لا يصل اليها المشتغل لموت او غيره
ينبغي ان لا يفتي في حال تغير خلقه وشغل قلبه وحصول ما
يمنعه من كمال التأمل كغضب وجوع وعطش وحزن وفرح
غالب ونعاس وملالة ومرض وحر مزعج وبرد مولم ومدافعة
الاخبثين ونحو ذلك وان يتأمل في السؤال تأملا شافيا وافيا
وان يرفق بالمستفتي ويصبر على تفهم سؤاله وتفهيم جوابه
اذا كان بعيد الفهم وان يبين الجواب بيانا واضحا

والتحذر

والتحذر ان يميل في فتواه او يحققه بحيل شرعية او يأتي في جوابه
ما هو له ويترك ما هو عليه او يعلمه ما يدفع به حجة صاحبه كيلا
يتوصل بذلك الى ابطال حق او يطلق في جواب المفصل ونحو ذلك
يلزم المستفتي ان لا يستفتي الا من عرف او غلب على ظنه علمه
عا يصير به اهلا للافتاء وان جهل علمه لزمه البحث عما يحصل به
احد الامرين واذا اجتمع اثنان فاكثر ممن يجوز استفتاؤهم واختلفوا
رجع الى اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما كما ورد
التقويه في الحكم وان لم يجتنبا في الملد وجب عليه الرحلة اليه
مع وجوب الحكم عليه قال الله عز وجل
ولتكن منكم امة الآية الامر بالواجب واجب وبالمندوب
مندوب والنهي عن الحرام واجب كل ذلك بالعقل والاجماع وانما
يجبان بشروط اربعة العلم بكونهما معروفا ومنكرا ليأمن من الغلط فلا يجبان في المتشابه
وان يجوز التأثير فلو علم او غلب على ظنه انه لا يؤثر لم يجب لعدم الفائدة وان يكون
المأمور والمنهي مصرا على الاستمرار فلو ظهر منهما امارة الاقلاع سقط للزوم
العبث وان لا يكون فيه مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى احد من المسلمين
بسببه سقط او كان ضرر ولا ضرار في الدين وباقي النص على اكثر هذه الشرائط
عن قريب ان شاء الله ولا يشترط ايتمار الامر بما يؤمر به وانتهاء الناهي عما
ينهى عنه لاطلاق الادلة ولان الواجب على فعل الحرام المشاهد فعله
من غيره امران تركه وانكاره فلا يسقط بترك احدهما وجوب الآخر واما
الانكار في قوله عز وجل اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقوله
لم تقولون ما لا تفعلون فانما هو على عدم العمل بما يأمر به ويقول له

لا على الامر بالقول وكذا ما في الحديث الاسرا من قرض شفاههم بمقاريض
من نار كيف لا ولو شرط ذلك لاقتضى عدم وجوب ذلك الا على المعصوم
فينسد باب الحسبة بالكلية ولا يجوز التجسس كوضع الاذن والانف
لاحساس الصوت والريح وطلب ابداء ما تحت الثوب للنص القرآني
اذا اجتمعت الشرايط وكان المطلع منفردا تعين
عليه وان كان ثمة غيره وشرع احدهما في الامر والنهي فان ظن الآخر
لمشاركته اثرا في تعجيل ترتب الاثر وسوخ الانزجار وجب عليه ايضا و
الا فلا لان الغرض وقوع المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصلا بفعل واحد
كان السعي من الآخر عبثا وهذا معنى ما قيل ان وجوبها كفائي واما من
قال انه عيني فانما اراد به وجوبهما على كل من كان مستجمعا للشرايط فما
يصلح للنزاع لسبيل لا سقوطه عن المستجمعين لها بقيام بعضهم به قبل ترتب
الاثر سئل مولانا الصادق ع اهو واجب على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال
انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف عن المنكر لا على الضعفة الذين لا
يهتدون سبيلا والدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل قوله تعالى ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا
خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق
وبه يعدلون ثم سئل ع عن الحديث النبوي ان افضل الجهاد كلمة العدل
عند امام جاير ما معناه قال هذا على ان يامره بعد معرفته وهو مع ذلك
يقبل منه اشار عليه السلام الى ان لوجوبهما شرايط ولا يجبان على فاقدها
وقد تضمن الحديث من شرايطهما ثلثة واهل

ثلثة واهل

ثلثة واهل الاصل ولعله لظهوره في حديث آخر انما يامر
بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ وجاهل
فيتعلم واما صاحب سوط وسيف فلا للانكار
مراتب اوليها بالقلب وهو ان يبغضه على ارتكاب المعصية
وهو مشروط بعلم الناهي واما المنهي خاصة دون الآخرين ثم
باظهار الكراهة فان ارتدع اكتفى به والا اعرض عنه وهجره ولا
انكره باللسان بالوعظ في النهي مرتبا الاثير فالاثير ولو لم يجز
ينزجر الا باليد كالضرب وما شابهه فعل ولو ادى الى الجراح جاز
عند السيد وجماعة وتوقف على اذن الامام عند آخرين وفي الحديث
ادنى الانكار ان يلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة وفي آخر حسب المؤمن
عزا اذا راى منكرا ان يعلم من قلبه انكاره كمقوله ع اخذا للقيط قال الله
عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى من التعاون على البر اخذ
اللقيط هو الانسان الضايع الغير المستقل بنفسه الذي لا كافل له وهو
واجب على الكفاية وقيل باستحبابه بعد التمهيد له بجميع الحوف عليه ويتبع
عليه وهو للاقوى وان كان له اب او جد او حاكم اجبر على اخذه وعليه
وتسليمه الى من يجب عليه حضانته كفاية ولو كان مملوكا لزم حفظه و
ايصاله الى ان يكون مميزا واهقا او لم يخف تلفه ولو سبق اليه ملتقط
ثم تركه واختلفا في الزم الاول اخذه ويشترط في الملتقط البلوغ و العقل
والحرية وفي الرشد والاسلام لعدم الامن من مخادعته في الدين ولان
ذلك سبيل له عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا ولاء

الملتقط عليه بالحلاف ويستحب الاشهاد عند اخذه لانه اطلب للفاسق والمعسر لانه
اصون واحفظ لنسبه وحريته يجب على الملتقط حفظه اتباعا بالمعروف فان كان
معه ما ينفق عليه منه والا فمن بيت المال من الزكوة والا استحان المسلمين ويجب
عليهم بذل النفقة كفاية على المشهور وقيل بل يقترض عليه يرجع به بعد فان
تعذر الجميع انفق الملتقط عليه ويرجع عليه به اذا نواه بعد يساره ولو
كان متبرعا ولا رجوع وفي المجرد اذا كانت جارية حل فرجها لمن التقطها فان لا
يحل له بيعها بالانفاق عليها اللقيط عليه يملك كالكبير ويده دالة
على الملك لاصالة التملك فاذا وجد عليه لباس او ثوب له وكذا ما يوجد
بين يديه او الى جانبه او في ثيابه او حواليه مع القرينة الملقوطة
في دار الاسلام اي التي تنفذ فيها احكامه ولو ملكها اهل الكفر محكوم باسلامه
وحريته الا اذا ظهر رقيته ولو باقراره على نفسه بعد البلوغ والرشد
وكذا في دار الحرب اذا كان فيها مسلم صالح للاستيلاد ولو واحدا نظرا
الى الاحتمال وان بعد وتغليب لحكم الاسلام والا فهو رق ويتبع السابي
في الاسلام القول في الدفاع قال الله عز وجل فلا عدوان الا على الظالمين
يجب الدفع عن النفس والحريم مع الامكان المنصوص منها الحديث
يدخل عليه في بيته فلا يقاتل منها اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره
بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله فما تبعك منه
من شيء فهو علي ولا فرق في ذلك بين ان يكون مريدا للقتل او الفاحشة
والامام بين اذا اراد الزوجة او الولد او المملوك او احد المحارم الحرّ فان افضى
الدفع الى القتل كان هدرا في نفس الامر وفي الظاهر عليه القود الا ان يأتي ببينة

او بصدقه

او بصدقه الولي وفي الجواز حق لك ما فعله ولا يجوز الاستسلام في شيء من
هذه الحال الا ان عجز ورجا السلامة بالكف واما لم يجب اما المدافعة
عن المال فان كان مضطرا اليه وغلب على ظنه السلامة وجب والا فلا يجب وان جاز
مع ظن السلامة ولو قتل الدافع كان كالشهيد في الاجر في الحديث النبوي من قتل
دون ماله فهو شهيد وانما يجوز الدفع ما دام مقبلا فاذا ولى فضربه كان
ضامنا لما يجنيه اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم
رخصة من الشارع بالنفي سواء كان الفعل مما يوجب الرجم او الجلد كان
حرين كانا او عبدين او مختلفين بعد دخل او وقع بها ام لا وانما ام
متعة عملا بالعموم هذا في نفس الامر وفي الظاهر عليه القود الا ان يأتي به
ببينة او بصدقه الولي ولو ادعى ذلك من دون بينة حد للقذف ولم يمنع القتل
بالمثال الا على الظاهر او المحلف عليه مع التورية بما يخرجه عن الكذب لانه محق في
نفس الامر وقد اخذ بظاهر الحال وفي الصحيح ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله
قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به
قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد
فذكر له ما قالوا وما اجاب به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا سعد فكيف بالاربعة
الشهود فقال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله ان قد فعل فقال اي والله بعد
رأي عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل
لمن تعدى ذلك الحد حدا وفي الحاق المملوكة والغلام بالزوجة في هذا الحكم احتمال
قوي لو قتل في منزله وادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر الوارث فان اقام
هو البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور ومقبلا على صاحب المنزل
كان ذلك علامة قاضية بان قول القاتل ويسقط الضمان لتعين نصف

والعلم بقصد الداخل كان فاسقيف فيكتفى بالقراين ومع انتفاء التهمة فالقول

قول الوارث لاصالة عصمة المسلم   من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصر

فرموه بحصاة او عود فجنى وذلك عليه كانت الجناية هدرا كذا في النصوص

المستفيضة منها الحسن ايما رجل اطلع على قوم فحذفوه فنظر العورة اتهم فرموه

ففقاو عينه او جرحوه فلا دية له وقال من بدا فاعتدوا عليه فلا قود له

ولو كان المطلع رجلا وصاحب المنزل اقتصر على رجمه ولو رماه والحال هذه فجنى

فجنى عليه ضمن ولو كانت النساء مجردة جاز رجمه ورميه لانه ليس للمحرم

هذا الاطلاع   اذا عض على يد الانسان فانتزع المعضوض يده فسقطت

اسنان العاض كان هدرا ولو عدل الى تخليص نفسه بلكمه او جرحه ان

تعذر التخلص بالاخف جاز ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن

الزحفان العادرات يضمن كل منهما ما يجنيه على الاخر ولو كف احدهما فصال

فصال الاخر وقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع

والاخر يضمن اما اذا كان احدهما محقا كرجل الامام والدافع عن نفسه او ماله

الاسلام فلا ضمان عليه خاصة ويتحقق العدوان بقصد القتل او اخذ

او ملك البلاد او نحو ذلك من الامور التي منها لذلك الفاصل

كما يجوز دفع الادمي الصائل كذلك يجوز دفع الدابة الصائلة عن النفس والمال

فلو تلفت بالدفع فلا ضمان بشرط عدم التخطي عما يتوقف عليه الدفع

اذا افضى بادية زوجته او ولدها وولد عن الجناية ضمن للاصل ولان التاديب

مشروط بالسلامة وتردد في التاديب في الزوجة خاصة ولا وجه له لعدم الفرق

والله يعلم الباب الثاني في الحدود والتعزيرات القول في حد الزاني

الفاحشة وتعزيرتها قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما

مائة جلدة   انما يجب الحد في الزنا بغيبوبة الحشفة في قبل امراة او دبرها اختيارا

من غير عقد ولا ملك ولا شبهة وفي اللواط بالايقاع او التفخيذ على التفصيل الاتي بلا خلاف

للنصوص ولو احتمل الشبهة او الاكراه ما يجب ما يسقط عنه الحد ويقبل على المكرهة بنوع

اذا قالت استكرهت وقولنا القاضي بوجوب قتله على المشتبه عليه شبهة او على الاخر جهلا

مناخذ ومستند ضعيف والاقوى امكان الاكراه في حق الفاعل كما في حق المفعول لان

انتشار العضو يحصل في النوم وهو امر طبيعي وعلى النفي من احد للحديث النبوي

المشهور ادرؤا الحدود بالشبهات ولو ادعى ما يصلح شبهة قبل ولو ادعى

الاكراه من امكن في حقه ذلك كالعبد ولو ادعى الزوجية لم يكلف البينة ولا اليمين

وان وقعت الكلمة على الاثبات والصبي والمجنون لا يحدان لعدم التكليف

التكليف والنصوص بل يؤدبان فوق الحد حسب ما يراه الحاكم كما ورد وقيل بل

يحد المجنون كما ورد في المجنونة للخبر وهو وارد في الزنا وحمل على من يعتقد

يعتوره الجنون اذا زنى بعدما عقل   يثبت الزنا بالاقرار اربعا بلا خلاف

للنصوص وشهادة اربعة رجال بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع والسنة

وامراتين بلا خلاف للنصوص منها الصحيح لا يجوز في الرجم شهادة رجلين وامراتين ويجوز

ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامراتان ولا يثبت بدون ذلك على الاصح لعدم الدليل

الناص عليه وقيل بل يثبت الجلد خاصة برجلين واربع نسوة للخبر وقيل برجل وستة

نساء للخبر وهو شاذ ودليله ما ذكر وحده يعني حتى يحتاج

والقاني ما يراه من مطلقا للصحيح ان اقر على نفسه عند الامام بحق حد

من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا حرة كانت او امة فعلى الامام ان

يقيم الحد على الذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجم

حتى يشهد عليه اربعة شهود وحمل بان على غير حد الزنا جمعا واجماعا على النفيه

روى ... ماعز بن مالك ... رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد زنيت فاعرض عنه ثم جاء ... فقال يا رسول الله اني قد زنيت فاعرض عنه
ثم جاء فقال يا رسول الله اني قد زنيت فاعرض عنه ... اربع مرات فقال أبك جنون قال لا قال فلعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا
قال أفنكتها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة او الرشاء في البئر قال نعم فامر به فرجم ...

مع انهم لم يثبتوا للواطة والسحق ولا الوطء الا اربعا كما في النصوص الآخر بلا خلاف وتثبت بها
بالشهادة كالزنا عند المحقق والاسكافي ولا يثبت بها الا باربع رجال عند ...
وتثبت القيادة بشهادة رجلين لانه الاصل في الشهادة وبالاقرار مرتين بلا خلاف ولو
شهد ما دون العدد المعتبر في شيء من الفواحش لم يجب الحد ... وحد الشهود للفرية بالنص
والاجماع لا يثبت الا باقرار بين التصريح به بحيث لا يحتمل الخلاف ما عز بن مالك فانه
لم يقبل منه الاقرار حتى صرح بكونه قد ادخل مثل المرود في المكحلة والرشا في البئر
وفي اشتراط تعدد المجالس في الاقرار قولان اظهرهما العدم والعصمة المذكورة
ونحتلفا فانها ليست من المتعدد ولا بد في الشهادة من ذكرهم
معاينة المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة وفي الفتح هنا ان يشهدا بغير
الشهادة بدخول وخروج وان لا يختلفوا في الزمان او المكان او الصفة
وفي الحسن تلفق شهدتا انه زنى بفلانة وشهد اثنان انه لا انه زنى بمن ذكرنا
قال لا يحد ولا يرجم انما اتيانهم بهذه الشهود فالاصح عدم اشتراطه كما هو ظاهر
المتقدمين لخلو النصوص عنه لعدم دليل عليه فظاهر المتأخرين ... عليه
لو شهد بعض بانه اكرهها وبعض بالمطاوعة فلا حد عليها اما عليه فقولان
من تتوجه على التقدير ... الاحتمال فانما هو في قولهم لا في خلاف ... شهادة
مجلسي لعدد المعتبر على الفعل الواحد وهل يشترط ايقاع الشهادة في مجلس واحد
المشهور نعم فلو حضر بعضهم قبل بعض وشهد حد للقذف ولم يشترط حضور الباقين
لانه قد صار قاذفا ولم يثبت الزنا ولا تأخير حد القذف خلافا للخلاف وعلة الحد
بل في الحقيقة وشهادتهم متفرقين احوط اذا قبلت شهادة البعض وردّ الآخر ...
حد الجميع لتحقق القذف العاري عن الشبهة وقيل ان ردّ ... بامر خفي لم يحد غيره
المردود لعدم اطلاعه على الباطن وانما شهد اعتمادا على الظاهر من قبول ... كما
... القول ...

ولعدم

ما يتبيله ولعدم من كل ما تعد عن مسألة في تعطيل الحدود وهل يحد المردود
قولان من انه لا يعلم حاله وشهادته فهو كغيره من الشهود ومن
بكونه على حالة ترد شهادته لو علم به بخلافهم ولو رجع واحد
بعد شهادة الاربعة حد الراجع خاصة وان شهدا ربعة على
امرأة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد وهل يحد
الشهود للفرية قولان لاحتمال الشبهة في المشاهدة وفي المبسوط تقبل شهادة
النساء بعين على البكارة وفي احدهما ... ما كنت اضرب من عليها خاتم من الله
بلا ... فيها على ... شهادة الرجال الجواز التعارض الزوج كغيره
من المشهور وعلى الاصح دعا فالاكثر لقبول شهادته لها وعليها وانتفاء
للشبهة وفي خبر انه يلاعن ويحد الثلاثة الاخرون وعمل به الصدوق والقاضي
وهو مع ضعفه مخالف للامر على المذهب اول ... اذا اختل بعض شروط الشهادة
كسبق الزوج بالقذف لا تثبت الزنا بالحمل من دونه يحتمل الاحتمال ان
يكون من شبهة او اكراه والحد يدرأ بالشبهة ولا يجب البحث عنه ولا الاستفصال
والاصل في الفرق المسلم حمله في تصرف المسلم على الصحة والاصالة براءة الذمة
ووجوب الحد اذا تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد بلا خلاف للنص
ولسقوط عقوبة الآخرة بالتوبة فالدنيا اولى واذا تاب بعدها فالمشهور عدم
السقوط لثبوته في ذمته ... فالمفيد والحلبي يتخير الامام
بين العفو عنه ... والعفو عنه وفي الخبر رجل قامت عليه البينة بانه زنى
ثم هرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام
عليه الحد وان كانت التوبة بعد الاقرار فالمشهور التخيير وقيده الحلبي
بالرجم والا وجب ... ولو انكر بعد الاقرار لم يسقط الا اذا كان

رجم للنصوص منها الحسن من اقر على نفسه بحد اقيمت عليه الحد الا الرجم وانا

موجب الحد لم يسقط بتقادم عهد الاصالة البقاء والخبر الوارد بخلافه منها

موافق للعامة ويحمل محمله اذا ما ظهر منه التوبة   قيل اذا انكر الفعل

واحد لاصالة البراءة صدقه وقال الامتثال ولبناء الحدود على التخفيف ودرئها

على الشبهة وقال الضعيف والاسكافي ان زنى امراة واحدة مرارا كفى واحد

زنى بنسوة في ساعة واحدة حد لكل امراة حدا للنص

قتل في الثالثة للصحيح ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وقيل في الرابعة

للخبر الذي اذا زنى جلد ثلثا ويقتل في الرابعة ولما فيه من الاحتياط في

وهو الاشهر وربما يحمل الاولى على ما عدا الزني لتقدم الخاص واما القول بقتله

في الخامسة فشاذ والمملوك يقتل في الثامنة للحسن اذا زنى العبد ضرب نصف الحد فان

عاد ضرب نصف فان عاد ضرب نصف فان عاد ضرب نصف الى ثماني مرات فان زنى

ثماني مرات قتل وقيل في التاسعة للحد اذ النساء ثماني مرات وجب قتله في التاسعة وهو

الاقوى يحمل الا قتل على ما اذا اقيمت البينة والثاني على حالة الاقرار وهو تحكم والاول

اقوى لصحة السند ومناسبته تنصيف حكم المملوك وفي الرواية ان الامام يدفع الخمس

المملوك بعد قتله الى مواليه من بيت المال واختاره بعضهم وبقي التنبيه عنه البعد

حد الزنا مع الاكراه القتل اجماعا للصحيح وغيره مطلقا كان او كافرا حرا او عبدا محصنا

محصن وكذا اذا زنى بالمحارم نسبا وان طاوعته بالنص والاجماع وكذا اذا زنى بذات محرم

بلا خلاف للنصوص المستفيضة منها الحسن من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف

اخذت منها ما اخذت وحقه جاثية بالنسبيات لا نهي المتبادر والظاهر شموله للنسبيات

وفي التنبيه منع وفي الخبر رجل وقع على امراة ابيه فرجمه وكان غير محصن والحلي

اوجب في التنبيه الجلد قبل القتل ان لم يكن محصنا والرجم بعد الجلد ان كان محصنا وهو شاذ

دعن علي آياه

دعن علي آياه ان كان محصنا فعليه الرجم بعد جلد عند قوم رجلا كان او امراة للنصوص

وقيل بل على المحصن والمحصنة الرجم بعد جلد مائة سوط للجمع بين الكتاب والسنة

والنصوص منها الصحيح جلد مائة مع الرجم وخصه جماعة بالشيخ والشيخة

بانهم محصن المحصنة اما الشاب والشابة فانهم محصن المحصنة في ذلك

الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم وقال آخرون اذا كان المراة مجنونة او احدهما غير بالغ

فعلى الحر الجلد لحيث للصحيح وقد او الصبي فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك

فلو كان مدركا رجم لفضل الله فيه وان كان غير محصن فجلد مائة والتغريب عام وجلد مائة

عند قوم للنصوص منها النبوي البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ومنها الصحيح البكر والبكرة

ونفي سنة فان البكر يقال لغير المحصن وفي رواية اذا زنى الشاب الحدث السن جلد

خلق رأسه ونفي عن مصره وقيل البكر هو المملك اي من عقد على امراة ودام ولم يدخل

يجلد فقط للنصوص منها الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل

يجلد مائة وينفى وفي رواية المحصن يرجم والذي قد املك لم يدخل بها يجلد مائة وينفى

سنة وفي اخرى وتقي المحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة الى غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بهما والمشهور اختصاص التغريب بالجلد الذي

في الحلاف عليه الوفاق وعلل بان المراة عورة يقصد بها الصيانة ومنعها عن الاتيان بمثل ما فعلت

عليها والا يؤمن في الغربة وخالف فيه العماني والنصوص معها والمملوك يجلد خمسين محصنا

كان او غير محصن ذكرا كان او انثى لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وللنصوص

المستفيضة منها يجلد حد الزاني كان او كافرا ولا رجم ولا نفي ولا جز عليه

عند المالكية من الاحرار بالبينة ولا يه التعدد للمملوك اعتبار والانتقال من كلا الحدين

الاحصان ان يكون له فرج يغدو عليه ويروح كما في الصحيح وفي الحسن قضى

في رجل محبوس في السجن وله امراة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى في السجن قال عليه الحد الجلد

الصحيح ويدره عنه الرجم وفي الفقيه ما يقرب منه وفي الموثق عن الرجل انما هو في
وعنده السرية والامة يطأها تحصنه الامة تكون عنده فقال نعم انما
ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كان عنده امة زعم انه لا يطأها
فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امرأة متعة تحصنه قال انما هي
على الشيء الدائم عنده والعلماء على ان املاك اليمين لا تحصن للفتح
كما لا تحصن الامة والنصرانية واليهودية اذا زنى بحرة نكد الله لا يكون
عليه حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية او امة تحته حرة وحمله
الشيخ على المتعة ويشترط الا ما يتزحال التكليف والحرية ولو تحقق به
حق من دونه انزال بلا حائل فدونا الصحيح او الموثق في العبد يتزوج الحرة
ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع بعد العتق والمخالع
اذا راجع المختلعة الا بوطء جديد لبطلان الاحصان الاول بالبينونة
والطلاق الرجعي لا ينافي الاحصان لانها في حكم الزوجة ما دامت في
العدة المشهور ان اللواط مع الايقاب القتل فاعلا كان او
مفعولا محصنا او غير محصن مسلما كان او كافرا حرا او عبدا للنصوص
المستفيضة كذا اذا كان الفاعل كافرا والمفعول مسلما فيقتل الكافر
وان لم يوقب كالتفخيذ لمناسبته عقوبة الزنا لان حد اللوطي حد الزاني كما في
النصوص وفي غيرها ذلك جلد مائة في الجميع للخبر ان كان دون الثقب فالحد
وان كان ثقب اقيم قائما وضرب بالسيف يحمل الحد على الجلد للتنافي فوجب
الزاني فيكون شبهة دارئة حدا فالنهاية وجماعة فالرجم ان كان محصنا
والجلد ان لم يكن للنصوص ان حد اللوطي حد الزاني وفي بعضها ان كان ثقب احصن
رجم والا جلد يحملها على الموقب جمعا بينها وبين ما دل على قتل اللائط مطلقا

بجلد

بجلده على الموقب وللحسن انه سأله عن اللواط فقال بين الفخذين وسأله عن الموقب فقال
ذلك الكفر بما انزل الله وللمقنعة وغيره والاستبصار القتل مطلقا كالموقب لا انه اللواط
وانما الايقاب هو الكفر كما في هذا الخبر وحمل على المبالغة في الذنب او المستحل انه
ضعيف والاصح اشتراط الايقاب والاحصان جميعا في قتل الفاعل ولو جهة كما ان الاعتقاد
من صحيحة ابي بصير وفي كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل مع غلام في
مجرد يضرب الرجل ولو بالغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم ومسلم
الى عبد الله وقبلت عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الحد ان لم يكن محصنا
ومع وجوب القتل جاز عليه فاحراقه بالنار ويتخير الامام بين ضربه بالسيف
والقاء من شاهق والقاء جدار عليه واحراقه بالنار للنصوص منها الحسن
للنصوص بينا امير المؤمنين عليه السلام في ملاء من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير
المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا
هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له مثل ذلك فاجابه كذلك الى ان فعل
ذلك اربع مرات فلما كان الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حكم في مثلك ثلثة احكام فاختر ايهن شئت ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت
او دهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين واحراق بالنار فقال يا امير المؤمنين
ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين فلان يجمع
بين احدهن وبين الاحراق كما فعله امير المؤمنين عليه السلام في زمن عمر
قبل تعزيرا للزاني بالميتة واللائط بالميت زيادة على الحد تغليظا للعقوبة لان
جنايتهما اقبح لما ورد ان وزره اعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية وفي الحد
ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة ان حرمتها الميتة كحرمة الحي حده
مائة ولو كانت زوجة اقتصر التأديب على التعزير ويسقط الحد بالتوبة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر برجل قد نكح في دبره فهم ان يجلده فقال للشهود رايتموه يدخل كما يدخل الميل في المكحلة فقالوا نعم فقال لعلي
ما ترى في هذا الرجل فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال علي ارى ان يضرب عنقه قال فحذوه فقد بقيت له عقوبة
اخرى قالوا ما هي فقال ادع بطن من حطب فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم اخرجه فاحرقه بالنار

وثبوتهما كما في المحيط فانه على الاصح لعموم الادلة وقيل بل يثبت الزنا بالمثبت بشاهد
وبالاقرار مرتين لانه شهادة على فعل واحد وهو ضعيف لا ينفك منه بالكبرة
والخنوثة وما في بعض النصوص مما ينافي هذا التعليل حد المحق مائة جلدة
مع عدم الحسن حدها حد الزاني والفحج وعن بعض الاصحاب في رجم المحصنة منهما والاصح
فيحمل الاول على غير المحصنة وحد القيادة للتقارب مع حد الزاني خمسة وسبعون سوطا
وينفى من المصر الذي هو فيه كما في النص ولم نجد غيره وقيل يحلق راس الرجل ويشهر
مع ذلك وقيل انما ينفى في المرة الثانية دون الاولى ولم نجد مستندها ولا فرق
بين الحر والعبد ولا المسلم والكافر في هذين الحدين بلا خلاف المحققا
نعم ان اراد المجردين من دون حل ولا ضرورة يعزران دون الحد على المشهور
ذكرا كانا او انثيين او مختلفين وفي قدر التعزير فيه من ثلثين سوطا الى تسعة
وتسعين لخبرين واحدين بهما فجعلا غايتين وما بينهما منوطا بنظر الامام
وما اوجبه الصدوق والاسكافي في الحد كاملا مائة جلدة للعمرة المستفيضة منها
ان الجانين الرجلان يجلدان في لحاف واحد الحد والمراتان يجلدان اذا وجدتا
في لحاف واحد الحد ويبنى حملها على التقية كما يعرب عنه بعضها وفي الصحيح
ان عليا عليه السلام وجد رجلا وامراة في لحاف واحد فجلد كل واحد منهما مائة
سوطا الا سوطا وخص المختلفين مع ورود مثله في الرجلين وحمل الشيخ الحد
كلا في المختلفين على وقوع الزنا مع علم الامام بذلك او على تكرر الفعل منهما
مع تخلل التعزير وفي التقبيل والمعانقة بشهوة التعزير بحسب ما يراه
الحاكم وفي الخبر محرم قبل غلاما بشهوة قال يضرب مائة سوط واحتمال عدم
الشهوة مشبهة بدليل ان به التعزير والحد من استمنى بشيء من اعضائه او
اعضاء غيره سوى الزوجة والامة عزر وتقديره الى الامام وفي رواية

ان عليا

ان عليا عليه السلام اتي برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده حتى احمرت
وزوجه من بيت المال وفي رواية سئل عن الدلك فقال ناكح نفسه ولا شيء
عليه ويثبت بشهادة عدلين او اقراره ولو مرة لعموم اقرار العقلاء على انفسهم
من دون مخصص خلافا للحلي في اعتبار مرتين من زوج امة على حرة مسلمة
فوطاها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني اثنى عشر سوطا ونصف للنص
وكيفية التنصيف ان يقبض على السوط ويضرب به كما ورد وقيل ضربا
بين ضربين وكذا ذلك ورد النص فيمن تزوج ذمية على مسلمة ومن
اتى اهله وهي حائض ضرب ربع حد الزاني للنص ومن افتض بكرا
باصبعه جلد من ثلثين الى سبعة وسبعين والمفيد الى ثمانين والحلي الى
تسعة وتسعين وفي بعضها اجبار عليه مهرها ويجلد ثمانين وفي رواية
يضرب الحد ومن جامع زوجته في نهار رمضان عزر بخمسة وعشرين سوطا
للنص ومن اتى فاحشة في مكان شريف او زمان شريف عوقب زيادة
على الحد لانتهاكه الحرمة للنص من وطي بهيمة عزر بما يراه
الحاكم على المشهور للنصوص وقيل يضرب خمسة وعشرين سوطا للمعتبر
وقيل يحد حد الزاني للمعتبر الاخرى وقيل يقتل للغني وجمع الشيخ بينها
بحمل الاول على ما دون الايلاج والاخيرين على الايلاج او على
او حمل القتل عليهما اذا تكرر منه مع التخلل بالحد ثم ان كانت ماكولة
اللحم حرم لحمها ولبنها ونسلها ويجب ذبحها واحراقها واغرامه
ثمنها ان لم يكن له بلا خلاف للمعتبر ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت
فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين
سوطا ربع حد الزاني وان لم يكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه

ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين
سوطا قلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله
فعل هذا وامر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل وقيل الذبح انما
تعبد واما الحلال الاكل من سائر نسلها وتعذر اجتنابه واحراقها لئلا
تشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كانت الامر الاهم منها ظهرها لا لحمها
كالخيل والبغال والحمير لم تذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت من
بلدها الواقعة وبيعت في غيره للنفي والاخراج اما تعبدا واما لئلا تعير بها
صاحبها وثمنها للغارم او المالك ان كان هو الفاعل والمعينة يتصدق
على التقديرين ولم يجد مستنده من النص ويثبت بشهادة عدلين وبالاقرار مرة
خلافا للحلي مرتين وان كانت الدابة لغيره فلا يثبت باقراره وان تكرر سوى
يتعلق به من التعزير دون التحريم والبيع لانه متعلق بحق الغير لا يقام الحد
على الحامل حتى تضع وترضع الولد ان لم يكن له مرضع والاجانب ويرجم المريض
والمستحاضة والنفساء ولا يجلد احدهم اذا لم يجب قتله ولا رجمه حتى يبرأ
من المرابة اذا اقتضت المصلحة التعجيل فيضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا
على في شدة البرد ولا شدة الحر خشية الهلاكة ولا في ارض العدو ومخافة
الالتحاق ولا يحد في الحرم من التجأ اليه لان من دخله كان امنا فيضيق عليه
في المطعم والمشرب ليخرج ويقام على من احدث موجبه فيه لهتكه الحرمة
ولا يسقط باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا كفالة في حد ولا تأخير مع المكنة
ولا شفاعة في اسقاطه واذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الآخر
ولا اثر مع زيادة مما يحصل معه الجمع كما لو كان ذلك قولا او فعلا وقول
بالتاخير الاخر كيلا للرجم ضعيف لعدم دليل عليه وظهور ان المقصود

انما

انما هو الالحاق ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها اما استنادا
بالنبي صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام كما في الروايات المستفيضة وهل
يجب او يستحب وجهان ويحتمل ايكال الامر فيه الى الحاكم لما ورد من تركه في بعضها
في بعض القضايا واذا فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد
لانه رجوع والرجوع مسقط للرجم بالنصوص وللجبر بينهما وقيل ان فر قبل
اصابة الحجارة اعيد مطلقا لعموم الخبر ووجوب حصول المسمى ويمكن الجمع
ان ... بين الخبرين ... مطلقا كل منهما بعيد ... اعلام الناس
للناس ليتوفروا على حضوره تحصيلا للاعتبار والانزجار كما يقتضيه حكمة
الحدود ويجب حضور طائفة من المؤمنين كما في الآية وقيل يستحب للاصل
وان الخبر ان الطائفة واحد وقيل لا بد من ثلثة للعرف وقيل عشرة للاحتياط
وفي وجوب بدأة الشهود في الرجم قولان مبنيان على وجوب بدأتهم به او استحبابه
ذلك والاصح الثاني لضعف مستنده وان ثبت بالاقرار بدأ الامام استحبابا
وقيل وجوبا ويبدأ بعده فعقيبه ما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله لم يحضره فضلا
عن بدأته بالرجم وفي كثير من النصوص اطلاق بدأة الامام ولا يرجمه من لله قبله
حد للنص وهل هو على الكراهة ام التحريم قولان وضعف السند واصالة الاباحة
يؤيدان الاول ويجلد الرجل قائما للخبر مجردا للمعتبرة وقيل على الحالة التي وجد عليها
عاريا كان ام كاسيا ام ستر عورته للخبر والمرأة جالسة للخبر وربطت عليها
ثيابها لان بدنها عورة كله وقيل يجلدان مجردين مطلقا وقيل على حالتهما
كيف كانت ولبسا ... ويضرب اشد الضرب الا ان يرى ... وقد ... متوسطا
عند آخرين للخبر يضرب بين الضربين ويفرق على الجسد كله ويتقى الوجه والفرج.

الديوث عند العامة هو الذي يدخل الرجال على امرأته ... والكشخان

وتسنده غير معلوم وفي الصحاح الديوث لا غيرة له وفي القاموس الكشخان الديوث وفيه القرنان الديوث

المشاركة في قرينته او زوجته

ويغسل بعد الفراغ من وضعه ان لم يكن قد اغتسل قبل ان يكون ويصلي عليه ويدفن

وجوبا لاسلامه وعدم ما يوجب ذلك السابق وفي الحديث النبوي في المرجومة

لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من

من ان جادت بنفسها لله القول في حد القذف قال الله تعالى والذين يرمون

المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة القذف هو

الرمي بالزنا او اللواط بما دل عليهما صريحا لغة او عرفا عند القائل مع معرفته موضع

اللفظ باي لغة اتفق ومنه لو قال لولده الذي اقر به لست بولدي او

لغيره لست لابيك او يا ابن الزانية او يا اخا الزانية او يا ابا الزانية او الزاني او

ذلك وفي الحسن عن امير المؤمنين عليه السلام ان الفرية ثلث يعني ثلثة وجوه رمي

الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعي لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون

ولو عاب به لا يحد الا الجلد الا في الفرية المصرحة ان يقول يا زان او يا ابن الزانية او لست

لابيك وفي اثبات ولد حرام ام لا قولان اشهرهما على عدم الحد لانه كناية لا يحل

عليه الحد لانه ربما يكون الفعل خبث النفس ونحوها اما الديوث والكشخان

والقرنان فان افاد لغة او عرفا القذف ثبت الحد ... وان لم ينسب اليه الزنا دون العلم لو لم ... كما

يستفاد من الاخبار وعزر لكونه مواجهة زيادة على الحد للايذاء المحرم وكذا كل

ما نكره مواجهة وان لم يوضع للقذف لغة ولا عرفا فان فيه التعزير وكذا

كل ما يوجب اذى كالتعيير بالامراض والعلل وكل ... الفحش الا ان يكون

المقول له مستحقا للاستخفاف لتظاهره بالفسق فانه لا حرمة له بالنص بل

بل الوقيعة فيه مندوب اليها مستحب مرغوب فيها للامر بذلك في الصحيح

النبوي ولا يعزر الكفار لتنابزهم بالالقاب وتعييرهم بالامراض الا ان

فلا يجب فيها التعزير

عن الفضل بن الحسن الهاشمي عن ابي عبد الله ... قال ... ابا عبد الله ... وابا الحسن عن امرأة زنت فاتت بولد واقرت عند امام المسلمين

بانها زنت وان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد وان ذلك الولد نشأ حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه

فقال يجلد قال ولا يجلد قال فقال كيف قال ... ولد الزنا لم يجلد واغا يعزر وهو دون الحد قال له يا ابن الزانية يجلد

الحد تاما وقلت وكيف صار هذا هكذا فقال انه قال يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعزر على تعيير الزانية وقد اقيم

عليها واذا قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما لفريته عليها بعد اظهار التوبة واقامة الامام الحد عليها

ان يخشى حدوث فتنة فيحتمها الامام بما يراه كذا قالوه وكانه لاحلاف

يسقط الحد بالاحتمال لدرئه بالشبهة وباشتباه المقذوف في

الاكراه والشبهة في كل من الوالدين لعدم وان كان اللفظ صريحا لتوقفه على

مطالبة المستحق ولو قال ولدت من الزنا فوجه السقوط لعدم تعيين المقذوف

وتطرق الاكراه والشبهة في كل من الوالدين والثبوت للام وهو الاشهر لاختصاصها بالولادة ظاهرا في العرف ولا دون معا لان نسبته اليهما

وانما تتم الولادة بهما فالحق ثبوته لهما اذا اجتمعا على المطالبة لا انحصار الحق

دون ما اذا انفرد احدهما ولو قال ذلك بغلانة ففي وجوب تعدد الحد قولان

من تعلق القذف بالمنسوب اليه كتعلقه بالمواجهة ومن احتمال الاكراه والشبهة

بالنسبة اليه وعروض الثاني بقوله انه منكوح في دبره فانه يوجب الحد اجماعا وفيه

تطرق الاحتمال المذكور ويمكن الفرق بان الولي في الاخير اضافة الى المواجهة فيحمل على الظاهر

اي حال الاختيار وعدم الشبهة بخلاف ... ولو قال لملاعنة لعدم ثبوت زناها

بالملاعنة الا انتسبه الى فعل خاصة ولو ... وكذا المحدودة بعد التوبة

وفيه الفرق بين قوله يا زانية ويا ابن الزانية فيحد في الثاني دون الاول ... فيه

اما قبل التوبة مع الثبوت فلا حد يشترط في وجوب الحد احصان المقذوف

في الاية وهو عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة عن الزنا او اللواط

اي عدم التظاهر بهما فان ... او عزم ... للنصوص وبعدها القاذف واللاء

وللقذف التعزير الكافر والمملوك الا في غير العتيق فان في ثبوت التعزير بقذفه

نظرا من سقوطه حرمته كما في النصوص من تعارض القذف والملاق النهي عنه

وقول النبي صلى الله عليه وآله يوجب الحد التام بقذف الامة او الكافرة اذا كان ولدها المواجه

به حرا او مسلما ضعيف ومستنده قاصر سندا ودلالة وقد نفي الاب

الواردة في الطائفة وتستنده في ادارة

غير معلوم

هذا التفصيل هو المشهور بين الاصحاب ويستنده صحيحة جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افترى على قوم جماعة
فقال ان اتوا به جماعة مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد حدا وان
كلمة علي عليه السلام لو كان القذف بلفظ واحد مع ان الظاهر مع الجماعة منهم وعن الحسن العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في
الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى
فعليه لكل رجل حد واحد
ولانه لم يحد عن دكذا يقذف ووجبة المثبته ولا وارث لها الا ولانه لو كان لها
ولي من غيره لهم الحد فاما كل ذالك للنفي   القذف المنكر هو جيدا فاحلا
لا اكثر الا مع التحلل الحد الصحيح وتقبل التالية اوالى يقيه على الخلاف السابق لو قال
بعد الحد الذي قذف كان صحيحا لم يحد للقذف ولانه ليس يقذف بل يقتصر على التعزير
واما تعاذفوا اتنا سقط الحد عن را للقذف وسقط الحد الذي قذفا بالبينة
او تصديق المقذوف او عفوه قبل دفعه الى السلطان للنصوص فيزيد في الوجه
رابع وهو اللعان للنصوص ويورث الحد عن يورث المال ذكورا او اناثا سوى الزوجين
ولكن لا يقيم بالحصص بل لكل منهم المطالبة بتمامه ولا يسقط بعفو البعض
بل يلمنه كذا في النصوص وهل هو للاب المواجه يقذف فانتسب الى اناثا او ابنه باللواط
وجودها المشهور لا خلاف بالنهاية للحوق العارية وهو شاذ   اذا قذف
جماعة فاتوا به مجتمعين حدا حدا واحدا ولو اخر ولو اتى المطالبة فلكل واحد كما في الصحيح
وحمله المشهور على ما اذا قذفهم بلفظ واحد والا اتعدد مطلقا للجمع بين
الخبر المفصل بالثاني وعكس الاسكافي فحمله على ما اذا تعدد اللفظ والا اتحد مطلقا
للجمع ايضا وفيه اخبار اخر غير معتبرة وهل الحكم في التعزير كذا لا فيه قولان
الحد ثمانون جلدة بالكتاب والسنة والاجماع وكل كان او انثى بلا خلاف حرا او عبدا
عند الاكثر بل ادعى جماعة عليه الاجماع لعموم الادلة وخصوص النصوص منها الحسن
اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين هذا من حقوق الناس خلافا للصدوق
ولقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
وفي الخبر العبد يفتري على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى الفاحشة
فعليه نصف العذاب وحمل الفاحشة في الاية على الزنا كما ذكره المفسرون مع انها
مطلقة مشتبهة لا يعم والخبر معارض بما هو اجود سندا وحمل على التقية ويجلد
بثيابه

المسبب هو القمار وانواعه كالنرد والشطرنج والانصاب قيل هي الاصنام كانوا يعبدونها والازلام جمع زلم بفتح
الزاء وضمها كجمل وصرد وهي قداح سهام لا ريش لها ولا نصل كانوا يتفالون بها في اسفارهم واعمالهم في
الغيبة فاجتنبوه عائد الى الرجس اولى عمل الشيطان وعمل الشيطان انما هو الرجس والرجس اعم من الخمر والميسر
والمنهي عنه العا يستلزم النهي عن الخاص كنز العرفان
بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط للنصوص المستفيضة منها الموثق
المفترى يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه القول في حد الشارب
المسكر قال الله تعالى عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل
الشيطان فاجتنبوه   يجب الحد لشرب المسكر ولو جرعة بالنصوص والاجماع
خالصا او ممزوجا وكذا الفقاع وان يسكر بلا خلاف ولاطلاق الخمر عليه
في النصوص المستفيضة منها الصحيح انه خمر وفيه حد شارب الخمر وفي اخرى انه
انه خمر مجهول وانه خمر استصغرها الناس قالوا وفي حكمه العصير العنبي
اذا غلا ولم يذهب ثلثاه او ينقلب خلا قولا واحدا ولم نجد مستنده وفي التمري
قولان وكذا الزبيبي والاصح عدم التحريم فيهما فضلا عن الحد   ويشترط
في وجوب هذا الحد التكليف والاختيار والعلم بالتحريم بلا خلاف وللنصوص فلا
حد على الصبي ولا على المجنون ولا على الموجود في فمه ولا المعروف عليه ولا المحوق
بالا يحتمله عادة ولا الجاهل وكذا المضطر ان شرب لحفظ النفس كاساغة اللقمة
على الا يجب قيل اما للتداوي او حفظ الصحة فلا يعذر وكذا لو ظن ان هذا لا القلت
لا يكن لوجوب اجتنابه مطلقا نعم ان الظن اجتنابا من التحريم بالعدد المسكي
ددني عنه الحد والكافر ان تظاهر حد والا فلا للنصوص   ويثبت بشهادة
عدلين مطلقا وبالاقرار مرتين من اهله بلا خلاف وفي المرة قولان وتقدم البحث
فيه ولو شهد واحد بشربها فلزم منه وجب الحد لو شهدا بقيئها او
بقيئها حد على المشهور للخبر ما قاءها الا وقد شربها او يلزم منه وجب الحد لو شهدا
بقيئها وتردد فيها جماعة من المحققين لاحتمال الاكراه ورد بانه خلاف الاصل
والظاهر لو كان واقعا الدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد قطعا

وامّا في الصحيح من اقر على نفسه عند الامام بحد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام
ان يقيم الحد عليه الذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهود واذا اقر على نفسه انه شرب
خمرا حده فهذا من حقوق الله فهو جار وقد يحمل على التقية فلا يصلح سندا لما تخرف فيه [illegible]

اذا تاب قبل قيام البينة والاقرار سقط الحد للنص وان تاب بعد ذلك
فان ثبت بالبينة لم يسقط خلافا للحلبي حيث جوز للامام العفو وهو شاذ وان
ثبت بالاقرار فالمشهور تخيير الامام بين العفو والاستيفاء لاسقاط التوبة تحتم اقوى
العقوبتين وهو الرجم فلان يسقط التحتم اضعفهما اولى وقال جماعة لا يسقط
لثبوته بالاقرار فيستصحب ولان التوبة موضع التهمة والرجم ينطبق تلف النفس بخلاف
الجلد فهو مناسب للسارق وهذا هو الاقوى
والاجماع ذكر كان او انثى بلا خلاف فهل كان او عبدا على المشهور لعموم الادلة
وخصوص بعض النصوص هنا كالصدوق على المملوك او يعتبر للحد الحال بالمال
من حقوق الله عز وجل وهي على التصنيف والنصوص من الجانبين عند بقية الاشياء
عموما وخصوصا والتهمة في الاول توجب دفع الحد بنفسه وبناء على ظاهره وكيفيته
من جهة ووجه ولا يتكلم عليه الحد حتى يبقى فاذا حد مرتين قتل في الثالثة للتصريح
خصوصا بها في العام عموما وقيل في الرابعة لانها الاكبر ذنبا واقوى [illegible]
به في الزانية وقد عرفت ما فيه القول في حد السارق قال الله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله فيشترط فيه البلوغ
وكمال العقل وارتفاع الشبهة والشركة في المال وكونه محرزا وهتك الحرز واخذه
سرا وبلوغ النصاب فلا حد على الصبي ولا المجنون وما [illegible] لارتفاع العلم
عنهما فيقتصر منهما على تاديبهما وان لم يرتدع المجنون من التاديب سقط عنه
الجنون فتوى وقيل يعفى عن الصبي اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى
فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل للاخبار المشتملة على الكمال
وهي مختلفة الدلالة وحملت على التاديب المنوط بنظر الامام لا الحد وتحقق

بالصبي

عن ابي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل سرق من المغنم الشيء الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي نصيبه
فان كان الذي اخذ مثل الذي له فلا اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان الذي اخذ مثل الذي
له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع بان فلا شيء عليه بقدر الا قطع عليه
وان وجب التعزير بل يراد على تعزيره على اخذه الاقل

بالصبي لا المجنون ولو تعقبه ملكا له فلا قطع للشبهة وكذا الواحد من المشترك
تعدد نصيبه ولو زاد عنه بقدر النصاب قطع للنصوص الواردة في الغنيمة وهي
مشتملة على الحكمين فيهما مع التعزير في الاول وعدمه في الثاني عن الغنيمة بان شركة
الغانم اضعف من شركة المالك المحقق للخلاف في ملك الغانم فعدم
القطع في المالك قطعا اولى وعليه عمل الاكثر وقيل لا قطع للغنيمة لو له شركة
فيها مطلقا للجمع [illegible] ويجوز حملها على المقيد وكذا العكس الدال على وقوع
القطع فيها محمول على الزيادة عن نصيب السارق بقدر النصاب فصاعدا جمعا
او على كون السارق ليس من الغانمين ولو لم يكن المال محرزا او هتك الحرز غيره
واخرج هو لم يقطع بلا خلاف للشروط في الاول وعدم تحقق السرقة من الهاتك
ولا الاخذ من الحرز المخرج نعم يجب على الاول ضمان ما افسد من جدار وغيره
وعلى الثاني ضمان المال ولو تعاونا على الهتك فانفرد احدهما بالاخراج قطع
المخرج خاصة ولو انعكس فلا قطع على احدهما الا اذا اخرج الهاتك نصابا ولو
لو تعاونا على الامرين واخرجا اقل نصابين فقد وجب القطع والا فلا
العدم لعدم حصول موجبه من كل منهما ولا فرق في الاخراج بين المباشرة
والتسبب مثل ان يشده بحبل ثم يجذبه من خارج او امر صبيا غير مميز باخراجه ونحو ذلك
واما لو امر مميزا فلا قطع على الآمر لانه [illegible] من لم يقطع لانه
من دونه وكذا لو هتك الحرز فهل ظاهرا فاخذ لانه ليس بسارق بل هو
غاصب والنصوص فيهما ولا قطع فيما نقص عن النصاب اجماعا وهو ربع
دينار من ذهب خالص مضروب عليه السكة او ما قيمته ذلك على المشهور للنصوص
المستفيضة ومنها الصحيح وقول الصادق [illegible] الكامل

فقيل يرجع في الحرز الى العرف لعدم ضبطه في الشرع ويختلف باختلاف
المال المحرز فحرز الثياب الصندوق المقفل وحرز الدواب الاصطبل المغلق وامثال
ذلك وقيل كل شيء حرز نوعه حرز لجميع الاشياء وليس بشيء وقيل الحرز اما بالقفل او
بالغلق او بالدفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه وقيل كل ما كان
على سارقه خطر لكونه ملحوظا غير مضيع وهو احسن التفاسير ففي المواضع المطروقة
كالحمامات والخانات والارحية والمساجد لا بد من مراعاة المالك بكثرة الالتفات مع
امكان المشاهدة والا فلا قطع وعليه يحمل ما ورد من اطلاق النفي في كل ما يدخل فيه بغير
اذن والا فيقطع في اي موضع سرق من بيت او سوق او مسجد او غير ذلك مطلقا لقطع
النبي صلى الله عليه وآله سارق رداء صفوان في المسجد وفي الخبر انه خرج يهريق الماء فوجد
رداءه في المسجد على حاله ان يطلع عليه وفي صحيح انه نام فاخذ من تحته وقال الصادق
عليه السلام لا يقطع في المواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والمساجد وانما قطعه
النبي صلى الله عليه وآله لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره وهو راجع الى النظر
وفي رواية لا يقطع الا من نقب بيتا وكسر قفلا ويمكن حمله على ما حرزه البيت والقفل وفي سارق
الكفن اقوال شتى والاخبار مختلفة وفي الصحيح وغيره حد النباش حد السارق وقد الاطلاق اشتراط
بلوغه النصاب او اعتياده النبش والاكثر جمعا بين النصوص ونظرا الى كون الاول سرقة
والثاني افسادا في الارض كما في بعضها وفي بائع الحر قولان وجه القطع كونه افسادا او وجه العدم
عدم المالية وقيده الاكثر بالصغير لان الكبير يحفظ نفسه فلا يتحقق سرقته والتعليل
بالافساد يأباه نعم يأتي ذلك في المملوك وسيأتي ان حد العبد لا يحتمل القطع واما الآخر
فتنقيصه تقطع يد سارقه مطلقا وتخصيصه ساقطا معارض لانه قطع
على الوالد ان سرق من مال ولده بالاجماع والحق الحلبي الام لاشتراكهما في وجوب الاعظام
لمنافات القطع وجوب التعظيم

ولا على العبد

حريز ... عن ابي جعفر ... اذا اقر العبد على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطع والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام
بالسرقة قطعت بدان بان طرق التهذيب على ما ذا انصاف الى اقرار البينة وقال في الفقيه من كان العبد ...
... لم يقطع اذا اقر على نفسه بالسرقة فان شهد عليه شاهدان قطع وآخر

ولا على العبد يسرقه مال مولاه ولا على عبد الغنيمة بالسرقة منها للاخبار
وعلل معها بان فيه زيادة اضرار فيقتصر على تأديبه بما يحسم الجراءة وفي الاجير
والضيف قولان اشهرهما ثبوت القطع للعمومات ولكن النصوص على خلافه وحملت
على ما لو لم يحرز المال عنهما واستئمنهما وفي المحرز يخرج في دخل منه اجنبي
بامره على متاعه فسرقه نفيا له هو موثق ولا قطع على سارق المأكول في
عام مجاعة سواء كان مأكولا بالفعل او بالقوة للاطلاق للنصوص وان ضعف
اسنادها لانجبارها بالشهرة ولا على سارق الثمرة على شجرها على المشهور
للاخبار المستفيضة وقيده العلامة وولده بعدم كون الشجرة محرزة
بغلق ونحوه وهو جيد ولا على الراهن لو سرق الرهن وان
استحق المرتهن الامساك ولا على اجير العمل المستأجر وان كان ممنوعا من
استعادته لعدم تحقق هتك الحرز في حق مال المسروق منه حالة الا
الاحتياج فيها تثبت السرقة بشهادة عدلين بلا خلاف وبالاقرار مرتين
على المشهور للنصوص خلافا للصدوق فمرة واحدة للنصوص الاخر منها
الصحيح اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع وفي الاخر
وفيه من اقر على نفسه عند الامام بحق من حدود الله مرة واحدة فعلى الحاكم
ان يقيمه وفي العبد لا يثبت الا بها لانه في حق الغير لتضمنه اتلاف مال المولى
وللصحيح اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان
قطع والحمل على ما ورد مجملا فيما قبلها اما الغرم فيثبت بالاقرار مرة واحدة بلا خلاف
حرا كان او عبدا ولو اقر المولى فلا حد ولا غرم وهو منصوص عليه ولو رد
المال ما كان عنده فقولان من ثبوت السرقة بوجود المال عنده كثبوت شرب
الخمر على القاي ومن انه كما لك سببا غير السرقة فلا يدل عليها لاطلاق الغني عن

وفي الجزء مضروب على السرقة فلا يدل عليها فجاء بها بعينها القطع قال نعم واذا

اعترف ولم يأت بها فلا قطع لانه اعترف على العذاب وهل يسقط الحد بتوبته

بعد الاقرار الاكثر للتصحيح وقيل وكذا لو تاب بعد الاقرار وقيل يسقط في الرجم

وقيل يتخير الامام بين الاقامة والعفو لما مر في شرب المسكر والخمر اما لو تاب قبل

ثبوت التعزير وفي الحسن السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد من قبله

على صاحبها فلا قطع عليه وكذا يسقط لو وهبه المسروق منه المال او عفى

القطع قبل المرافعة اما بعدها فلا للتفويض فيهما ولو شهد الشهود على من

الحسبة من غير مرافعة المسروق منه لم يقطع عنه فعليا الحوالة

اذا تكررت السرقة ولم يرفع بينهما فعليه قطع واحد كسائر الحدود

القطع بالاولى والاخيرة اذ كل منهما علة مستقلة او الثانية او بينهما وتظهر الفائدة

في مضمون المسروق منه ولو ثبتت السرقة الثانية قبل القطع بالاولى المرافعة الثانية

فهو التداخل ولان وفي الخبر انه يتداخل وانه لو ثبتت بعد القطع لم يتداخل وان

كانت سابقة على القطع وفي سنده ضعف لا قطع على من اخذ المال جهرا ونهب

ويسمى المستلب ولا على من اخذه خفية كذلك ويسمى المختلس وفي الحسن في قضاء

امير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا

الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع من يأخذ ثم يخفي

وفي الموثق انه قال لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره

اما الطرار وهو الذي يشق الجيب ليأخذ منه الشيء ففي الاخبار انه ان اخذ

من قميصه الاعلى لم يقطعه وان طر من قميصه الاسفل نقطعه وما

ورد باطلاق قطعه او اطلاق عدمه محمول على ذلك واما المحتال على الاموال

بالتزوير او الرسائل الكاذبة ففي الحسن انه يقطع لانه سارق وحمله الشيخ على ما اذا

كان

كان معروفا بذلك مفسدا في الارض لانه يفعله حيلة فلعمري لسرقته عجب منها

القطع ومنه ما فيه والمشهور انه لا قطع على من يسرق من قد ولا المنبج بالبنج

على التغرير باستعادة المال وتضمين الجناية فان كانت لانه بسببها من فاه

لمن يسرقه من الحرز ولا عادة اما اللقيط فهو في حكم المحارب كما يأتي في

الحد في السرقة قطع اليد بالكتاب والسنة والاجماع ويختص بالاصابع

الاربع من اليمنى وتترك له الابهام والراحة فان عاد قطع رجله اليسرى من

المفصل وتترك له العقب ليعتمد عليه فان عاد خلد في الحبس فان عاد

قتل للنص والاجماع في كل عن في الجاني واليد الواحدة حكمة من الشارع

ولو كانت احدى يديه او كلتاهما شلاء او مفقودة بالكلية والاقوال في

المبسوط انه يقطع الروح مفقة في الشلاء لم يقطع خلافا من الشرع

لكن في الصحيح في رجل اشل اليد اليمنى واشل الشمال سرق فالقطع يده اليمنى

على كل حال والاسكافي لا يقطع يمينه الاحتمال اليسار من القطع والخلل

لئلا يبقى بلا يدين والشيخ فلنتلوان رجلا قطعت يده اليمنى بحد قصاصا من قرن

ما يقضي به فالالاقطع وفي رواية اذا سرق الرجل ويده اليمنى شلاء لم يقطع

يمينه ولا رجله ومع فقد اليمنى الى مدام ينتقل الى الرجل ثم مع فقدها الى الحبس

ام لا وجوه واقوال ولو ذهبت يمينه بعد السرقة وقبل القطع بما لم يقطع اليسار

قولا واحدا لتعلق القطع بالذاهبة ولو قطع الحداد يساره عامدا اقتص منه

ولا يسقط عنه قطع اليمين ولو كان خطأ فعليه الدية وفي سقوط قطع اليمين

قولان وبالسقوط رواية صحيحة والظاهر انه يكفي في اليسار ويحسم ما حيده

بالزيت المغلي نظرا اليه لينسد افواه العروق فيتلف الدم وان

تعلق اليد المقطوعة في رقبته تنكيلا وزجرا للتوبيخ والتاسي منهما

محاربة ورسوله محاربة المسلمين جعل محاربتهم محاربة الله ورسوله تعظيما للفعل واصل الحرب السلب

ومنه حرب الرجل ماله اى سلبه فهو محروب وحرب وعند الفقهاء كل من جرد السلاح لاخافة

الناس الى ان قال فيدخل فى ذلك قاطع الطريق والمكابر على المال او البضع وفى ان امضوا صفة المصدر

محذوف فان سعاف دا او على الحال ان مفسدين او على انه مفعول له

القول فى حد المحارب قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله

ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف

او ينفوا من الارض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الاخرة عذاب عظيم الا الذين

الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم المحارب كل من جرد

السلاح لاخافة الناس فى بر او بحر مصر وغيره ليلا او نهارا بحد داسلحة كالسيف

او لا كالعصا والحجارة حصل معه الخوف واخذ المال اولم يحصل ذكرا كان او انثى

و مخصص لاسكاما لكنه شاذ وفى اشتراط كونه من اهل الريبة قولان وكذا قوته على الاخافة

ولا فرق علم انتفا لها اذا علم منه وقصد الاخافة للعموم ويثبت بشهادة عدلين

وبالاقرار مرة واحدة بالخلاف ويسقط عنه الحد لو تاب قبل القدرة عليه بخلاف

تبعها كما فى نظايره ويدل على الاول هنا صريح الاية وايضا فان توبته قبل القدرة

عليه بعيدة عن التهمة بخلاف فيها حد الله فانه متهم بتقصيد الدفع ولا يسقط بها ما

يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال فى شىء من الحالين اذ لا مدخل للتوبة

فيه بل يتوقف على اسقاط المستحق حد ما فى الاية من الامور الاربعة

عندنا الفيد وجماعة بلا جماعة النصوص وهى على التخيير حيث وقعها فى هذه الاية ان ذلك الى الامام ان يفعل

الاية والصحاح منها او و فى الحسن ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل

فى القرآن للتخيير ان النفى الى ابه نال ينفى من مصر الى مصر اخر وقيل ان قتل قتل وان قتل واخذ المال

منه و قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع

مخالفا ونفى وان جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفى ولو اقتصر على شهر السلاح

نفى لا غير للاخبار الدالة على هذا الترتيب بالتفصيل وهى لا تخلو من ضعف سند او

فى متن او قصور فى دلالة مع انها غير حاصرة للاقسام الممكنة والصحيح منها دالة

على التخيير بين الامور الاربعة مع عدم القتل منه وحمله فى الاستبصار معا

بين الاخبار

بين الاخبار وفى رواية ان المراد بنفى المحارب رميه فى البحر ليكون كالقتل والصلب

والقطع اقول ينبغى حملها على ما اذا كان المحارب كافرا ومرتدا عن الفطرة فيكون الامام مخيرا

بين قتله وما يجرى مجراه كالرمى فى البحر والقطع ان شاء ولما اذا كان جانيا مسلما غير مرتد عن الدين

فانما يعاقبه الامام على نحو الاختيار الاربع متناوبا واما اذا كان جانيا مسلما غير مرتد

عن الدين فانما يعاقبه الامام على نحو جناياته ويكون معنى النفى ما سبق وبهذا

يجمع بين الاخبار المتنافية بحسب الظاهر فى هذا الباب يلزمه حكم جنايته

من قصاص او دية فى قتل او جرح فلا بناء فيه لوذم دائك فى الحد الحيوان اجتماع

سببين فان عفى ولى الدم فللامام ان يحد للتخيير ولا يعتبر فى قطعه اخذ

النصاب خلافا للحلاف وهو شاذ يدفعه اطلاق النصوص اما ساير احكام السرقة

فلا خلاف فى سقوطها هنا لا يترك المصلوب على خشبة اكثر من ثلثة ايام بل ثم

ينزل فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن سواء صلب حيا او بعد القتل

وان كان قد اغتسل قبل القتل والصلب سقط وجوب الغسل ولا يدعى المنفى

الى بلد اخر ان يكتب الى اهل ذلك البلد بالمنع من معاملته معا ملته ومعامته

الى ان يموت هكذا ولو نفسه من الارض كناية عن ذلك للنصوص وفى رواية ان معناه ايضا

الحبس ولعله النفى الى بعض الحياد سنة قال فانه سيتوب فيها الله وهو صاغر

القول فى حد الساحر قال الله تعالى ولا يفلح الساحر حيث اتى وفى معنى السحر

فى باب انواع الجاهلى للاتعيد قبل الاطرق لثبوته سوى الاقرار لان الشاهد

لا يعرف قصده ولا يشاهدا التاثير وكثيرا ما يتوهم بل يثبت الشاهد للحد اذا جاء

عن ان شهد عليه فقد حل دمه وحد القتل ان كان مسلما والتاديب ان كان

كافرا وقيل انما يقتل مستحلا وفى الحيز الساحر حده ضربة بالسيف ضربة واحدة على ام

لو ادعى القرينة الاكراه والعقود اذكر حكم الامور المذكوره قبلت دعواه ودرى عنه الحد لانه شبهة دارئة الا انه لا تقبل في اعتاقه الاكراه امارة من منافية لاجائزه دافع القبول خلاف كما يأتي

وفي الحديث النبوي ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله
ولم قال لان الكفر اعظم من السحر لان السحر والكفر مقرونان وفي حديث
على ملته الاسلام من تعلم من السحر شيئا كان اخر عهده من ربه وحده القتل الا
ان يتوب يعني لا يبقى بينه وبين ربه عهد بعبده ويرى الله منه القول
فحد المرتد قال الله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك
حبطت اعمالهم قال ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه
الارتداد وهو الكفر بعد الاسلام ولو بالانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة
كوجوب الصلوات الخمس والزكاة المفروضة وعدم شهر رمضان ووجوب الاسلام وتحريم
شرب الخمر والشيء المباح والدم ولحم الخنزير ونحو ذلك مما يجب ... امنا
لكن ثبوته ضرورة فلا يكفر منكره وان كان مجمعا عليه بين المسلمين لانه
خارج الاسلام الغير المراد في الفروع التي الذي ظنية لا قطعية بل الحق عدم تكفير راد
اصل الاجماع فضلا عن ما ذاد من لوله وما في شواذ الا قوال من تكفير
مستحل ما اجمع العلماء على تحريمه فهو بعيد عن الصواب غاية البعد ومما في
شواذ الاخبار من تكفير من تقدم الجنب والحائض على امير المؤمنين عليه السلام
منه ما قيل لا يصح ردة الصبي ولا المجنون ولا الغالط ولا الساهي
ولا الغافل ولا النائم ولا السكران ولا المكره ولا باسلامهم وتقبل دعوى
ذلك كله خلافا للمبسوط في السكران وهو شاذ وقد رجع عنه في الخلاف
والمشهور في اسلام المكره اذا كان ممن لا يقر على دينه فهو يجبر عليه اتفاقا
لما عهد من فعل النبي صلى الله عليه واله وخلفائه من بعده ولا يخلو من
قوة ويتحقق الاسلام بالشهادتين فان ضم اليهما البراءة من كل دين

غير الاسلام

غير الاسلام فقوله وان كان كفره بجحد فريضة او تحليل محرم لم يسلم حتى
يرجع عن ذلك الاعتقاد المرتد عن فطرة قتل ولم يقبل منه التوبة وان
كان عن ملة استتيب فان امتنع قتل على المشهور جمعا بين ما دل قتله مطلقا
من النصوص كالصحيح من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله
عليه واله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته وقسم
ما ترك على ولده وما دل عليه بعضها عن التوبة بينهما فان تاب والا قتل وبدل
من التفصيل الخبر عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد
عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل وفي اخر كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام
الى ان قال فلا توبة له وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه خلافا للاسكافي فيستتاب
مطلقا فان امتنع قتل وهو شاذ فان كان احوط في الحق فيقبل توبته فيما بينه
وبين الله وان كان فطريا احد من التكليف ما دام حيا كامل العقل وهو باطل
بالاجماع والقرآن فيصح عباداته ومعاملاته لم يطلع عليه احد او لم يقدر
ثباب وهل لمتوبته حد وتقدير حد قيل لا لعدم دليل عليه وقيل العدل الذي
يمكن معه الرجوع احتياطا في التعلم فانا حقا المشتبهة العادة فيه في الحال
ثلثة ايام للخبر واما المراة فلا تقبل بالردة وان كانت عن فطرة بل الحلال بل تستتاب
فان ابت حبست دايما وانما تضرب اوقات الصلاة للصحاح المستفيضة منها الصحيح
والمراة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت السجن
وضيق عليها في حبسها ومنها المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم
خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما تمسك نفسها وتلبس
خشن الثياب وتضرب على الصلوات وليس فيها ما يدل على قبول توبتها

مطلقا والاول وان كان ظاهر ذلك الا انه تقتضي حكم الجهل بذلك ايضا على
وحمله على الملي يرد مثله فيها فحال الدالة على تحليل حبيبها اثمار غير تفصيل
القطري متقدم قول توتيها كالجهل كي وفي التحرير اشعار بالخلاف في ذلك وتقوى
مثال للاضداد الان العمل على المشهور اولى واحوط مع نكيرها لا رتداد دون تحليل النونه
تقبل في الثالثة وقيل في الرابعة على الخلاف السابق ذكرا كان او انثى من النبي صلى الله
عليه واله وسلم او احد من الائمة عليهم السلام جاز لكل واحد قتله ما لم يخف على نفسه
او ماله او احد من المسلمين بالنصوص والاجماع وكذا مرادعي النبوة او شك فيه وكان
على ظاهر الاسلام القول في اللواحق قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه كل من فعل او ترك واجبا فللحاكم تعزيره حتى يقيم الواجب
فالاستمناء غير الجماع من الاجنبية والنظر المحرم وغير ذلك وتقدير اليه ان لم
يكن معتدا في الشرع ولا يبلغ به حد الاقوى من تلك المعصية وقيل يكن ان مراد
في تاديب الصبي والمملوك على عشرة اسواط وفي رواية في تاديبهما قال خمسة وستة
وارفق بهما عملي في الشابة وفي اخرى عن علي عليه السلام في صبيان الكتاب قال العقول
معلمكم فوق ثلث ضربات في الادب اتقى منه وفي الصحيح من ضرب مملوكا حدا من الحدود
غير حدا وجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه اذا اقيم
بحد لم يتبينه لم يكلف النيابة بل استحب الاعراض منه كما يستفاد من الاخبار وفي رواية الله
يعفو عنه في نفسه وعمل بها الشيخ والقاضي وبادا الحلي انه لا يعفو عن تمامه ولا
يزاد على مائة نظرا على اقل الحدود وهذا الذي اكثرهما حد الزنا وكلاهما ممنوع نا
الفواحش ويبعون وهذا ابنا في مكان يترقب يزاد على المائة بما يراه الحاكم والاولى
طرح الرواية لضعفها ومعارضها القوية المنتفقة منها قوله صلى الله عليه واله للتقي

لكن

رتي معه النبي قد صليت مضافا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او حدك
فتعقبه اخر من انى من هذه القاذورات شيئا فليستر بستر الله فان من ابدا صفحته
عليه الحدود وفي خبر في الزنى انه اقر عند امير المؤمنين عليه السلام بالزنا اربع مرات
وفي كل مرة يامره بالانصراف ثم قال ما اقبح بالرجل منكم ان يأتي بعض هذه الفواحش
فيفضح نفسه على رؤوس الملا افلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله
افضل من اقامتي عليه الحد الحاكم يحكم بعلمه وهذا لانه اقوى من البينة وللعموم
الادلة الدالة على الحكم مع وجود الوصف المعلق عليه وقيل لا يقضي في الملاعنة لو كنت
راجما من غير بينة لرجمتها مخالفة نصرته وتوكيد لنفسه وفي التذكرة متعلقه قيل
يقضي في حقوق الناس دون حقوق الله لانها مبنية على المساهلة والمسامحة عنه
ان المسامحة انما هي قبل الثبوت ومنهم من عكس وفي الخبر الواجب على الامام اذا نظر الى
رجل يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه
واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذلك
قال لان الحق اذا كان الله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس
اذا الى الذمي بما يوجب حدا او تعزيرا تخير الامام بين اقامته عليه بموجب شرعنا كما
رجم النبي صلى الله عليه واله اليهوديين والمرتد لك في قوله عز وجل فاحكم بينهم بما انزل الله
وبين دفعه الى اهل نحلته ليقيموا على معتقدهم لقوله عز وجل فاحكم بينهم او اعرض عنهم
ونسخها اليه وشملت الائمة والحكام بالتحليل الثاني من قتل الحدود والتعزير
فلا دية له لانه امتثال لامر الله وما على المحسنين من سبيل وفي الحسن ايما رجل قتل الحد
او القصاص فلا دية له خلافا للمفيد ان كان من حقوق الناس فديته على بيت المال لما
لما في حديث علي عليه السلام من ضربناه حدا من حدود الله فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا
في شيء من حقوق الناس فان ديته علينا ومقتضاه كونه على بيت المال الامام لا
بيت مال المسلمين

وهو ضعيف السند وظاهر المبسوط والخلاف ان الخلاف في التعزير
لا الحد لانه مقتضٍ ولا حظا فيه والتعزير منافيه ولو اقام الحاكم الحد بالقتل
فبان فسق الشهود كانت الدية في بيت المال مال المسلمين لانه خطاء الحاكم
لانه معد للمصالح وللخبر ما اخطأت القضاة في دم او قطع وكذا القول في
الكفارات اي المتلف وقيل يجب في ماله لانه قتل خطاء وتردد فيه في المبسوط والخلاف
ولو انفذ الى حامل لاقامة حد فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت
المال لان ذلك من خطاء الحاكم وقيل بل على عاقلته لقضية عمر مع امير المؤمنين
وهي عامية وفي طريقنا حكم بضمان عمر في مثله وقال لان كنتم اجتهدتم فما
اصبتم ولان كنتم فلم تؤتيكم لقد اخطأتم الباب الثالث في عقوبات الجنايات
القول في موجباتها واضافها قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا خطاء
فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله عز وجل ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا
اليما. الجناية اما عمد او شبيه به او خطأ محض فالعمد هو فعل ما يحصل
به الجناية غالبا قاصدا به المجني سواء قصد به الجناية اولا كالذبح
والخنق وسقي السم القاتل ونحو ذلك والشبيه به هو ما فعل ما يحصل به
الجناية نادرا او احتمل الامرين قاصدا به الى المجني من دون قصد جناية كان
يضربه للتأديب فيموت او يجرح والخطأ المحض هو فعل لا مع الامور الثلاثة من دون
القصد اليه ولا الى الجناية كان يرمي مع [illegible]
فيصيب انسانا واما فعل ما يحصل نادرا واحتمل الامرين مع القصدين فالاظهر انه عمد بل
بل هو عمد وان لم يقصد به الجناية وقتل خطأ وان قصد بها الجناية وما اخترناه
اصح مع الاخبار الدالة على كونه عمدا مطلقا ضعيفة وفي الصحيح اذا [illegible] الرجل بالشيء

التي لا يقتل مثله قال هذا خطاء الحارث قال والعمد الذي يضرب بالشيء الذي
يقتل مثله. جناية توجب القصاص فلا يثبت بها الدية الا
صلحا فان المشهور للآيات والاخبار منها الصحيح من قتل مؤمنا متعمدا
قيد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب
ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا [illegible] حلالا للاسلام وظاهر العماني
يتخير الولي بين القصاص واخذ الدية والعفو للاخبار ومنها العمد هو القود
الا ان يرضى ولي المقتول ولان ولي الدم اذا رضي بالدية وامكن القاتل دفعها
وجب لوجوبه حفظا للنفس وعلى هذا التعليل يجب بذل ما طلبه الولي
وان زاد على الدية مع التمكن منه ولو عفى الولي عن القود سقط على
القولين بالنص والاجماع وهل يسقط الدية على المشهور نعم وعلى الاظهر لا
الا ان يعفو عنها وشبيه العمد يوجب الدية في مال الجاني والخطأ المحض في
عاقلته بالنصوص والاجماع فيهما وان تعذر الاستيفاء من الجاني في العمد
وشبيهه لموت او هرب يؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن
بيت المال للصحيح وغيره خلافا للحلي فلا تنتقل اليهم ويتوقع مع
يسره والثلاثة موجبة للكفارة مع المباشرة اما العمد فكفارة الجمع
واما الاخريان فالمرتبة كما مضى في مباحث الكفارات من مفاتيح الصيام
ولا كفارة مع التسبيب ولا بقتل الجنين اذا لم تلجه الروح ولا بقتل الكافر
ذميا كان او معاهدا لاصالة البراءة وتجب على الصبي والمجنون في مالهما
لاطلاق النص ولا يجزي صومهما قبل التكليف ولو اشترك جماعة في قتل
فعلى كل واحد كفارة لعدم صلاحيتها التبعيض ولا خلاف في شيء من ذلك
عندنا وانما الخلاف في وجوبها مع القود نفاه في المبسوط لانها شرعت لتكفير الذنب

فاذا اسلم نفسه واقتص منه قتلا على الحق واتبعه في الخلاف محتجا باجماع
الفرقة وهو الظاهر للذي سببها الجناية ولانه حق الله المالي لا
لا يسقط بالموت اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر
في الاكثر كالذابح مع الامر او الممسك فيقتل الذابح اجماعا ويحبس الممسك
مخلدا اما الامر فللصحيح في رجل امر رجلا بقتل رجل فقال يقتل الذي
قتله ويحبس الامر بقتله في السجن حتى يموت ويظهر من المحقق التوقف
فيه ولعله لعدم العامل به واما الممسك فللنصوص المستفيضة بها
منها الصحيح في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر قال يقتل القاتل ويحبس الاخر
حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى مات غما ولو نظر لهما ثالث لم يضمن القود
وانه يسمل عينه اي يفقأ بميل لرواية في سندها ضعف وقد يرجح
السبب على المباشر كما لو جهل المباشر حال السبب فيضعف بالغرور
كقتل المبتدا او وجه نشاصا الوقود واكل الطعام المسموم مع الجهل بالسم
من غير جنايته عمدا فيوجب القصاص وان لم يقصد القتل ولم يكن مسمه غالبا او
لم يقصد الجناية بفعله اذا قصد الفعل لقوة السبب كما ذكر والاولى بناؤه
على الخلاف السابق في تفسير العمد وشبهه وكما لو اغرى كلبا عقورا او القاه الى سبع
بحيث لا يمكنه الاعتصام على الاصح لان مثله صار مثله بالطبع فهو كالالة اما لو
قادر مضيقة فانهشه السبع اتفاقا فالظاهر انه لا قود بل الدية
او وضع حجرا في ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر كما في حفر البئر وحل
ثم باذنه اولا الا مع الجهل الداخل لكونه اعمى او كونه دابة مستورا والموضع مظلما
او نحو ذلك وكان الدخول بالاذن فان الاقوى ح الضمان لضمان الغرور
ومثله لو فعل ذلك في ملك الغير باذنه او مع رضاه به بعد الوقوع اما

بغير اذنه ضمن لعدوانه وكذا يضمن في الطريق المسلوك الا ان يكون لمصلحة المسلمين
فاقوال ثالثها الضمان ان فعل بغير اذن الامام وعدمه ان فعل باذنه لانه نائب
وفي الاخبار المستفيضة ان من اضر بشيء في طريق او ملكه فليس عليه ضمان ومن اضر في
الطريق وغير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها وبما يتلف فيها ولو نصب الميزاب
والرواشن والساباطات ولان رجحان فعلها كمال الناس فكونه لو تغا كالات
في غير الملوك فيكون جائزا مشروطا بالسلامة في الصحيح من اضر بشيء من طريق المسلمين
فهو له ضامن وفي خبر اخر كل شيء ضار بطريق المسلمين فصاحبه ضامن
او او ثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن
ولانه الاقل وسننا الثاني مصور وفي حكم المذكورات ما لو رش الطريق بالماء او القى
فيه قامة من قشر او بالت دابته فيه اذا لم يرد المجني عليه ذلك اما الولي فلا
له وفي الاخبار اشكال لان ذلك لا يتغير من دفات الاية ستطراق الابع
بها في غير هذه الحالة اذا اجتمع سببان زاشي فيحال التساوي في الضمان
لحصول التلف بهما فان رجح الاقوى وقيل ان اختص احدهما بالعدوان اختص
بالضمان كما لو حفر بئرا او نصب سكينا في ملكه ووضع المتعدي حجرا فتعثر به وان
تساويا ضمن من سبقت الجناية بسببه لتحقق نسبة الضمان اليه قبل الاخر
فيستصحب كما لو حفر بئرا في محل عدوان او نصب سكينا ووضع اخر حجرا فعثر بالحجر او
فوقع في البئر او على السكين سواء كان وضع الحجر قبل حفر البئر او وضع السكين او
بعده اذا فرط في ضبط دابته الصائلة فجنت ضمن كما يضمن الجرير وكذا
الراكب يضمن ما يجنيه المركوب بيديها دون ما يجنيه برجليها على المشهود
المستفيضة منها الصحيح عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته
انسانا برجلها قال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها

فصار كحفر البئر او القاء الحجر في الطريق ونحو ذلك من الاسباب العادية الموجبة للضمان من ماله فلم يكن من الجنايات الحاصلة

المباشرة حتى يلزم الدية على العاقلة لارتفاع القصد بالنوم وهو ضعيف لان الموجب لضمان الدية في مال الجاني هو قصد

الفعل الى معين من دون قصد الجناية او فعل ما يحصل به الجناية عدوانا وفعل النائم خارج عن قسمين

رجلها حكمه ان ركب وان كان قائدها فانه يملك باذن الله يديها بقدمها

بنياه ولو رداية اداوقف فعليه ما اصابت بيديها ورجلها وان كان يسوقها

فعليه ما اصابت بيديها ورجلها ايضا وفيما يجنيه براسها قولان من مساواته

لليدين في التمكن من الحفظ ومن مخالفة الضمان الاصل فيقتصر على مورد النص

والولي ضامن لجناية الصيد اذا ركبه على المشهور للقطع في رجل حمل عبده على دابته

هو طفل دخلا فقال الغرم على مولاه ويتبع المحلي بالعتق والا تعلق برقبته او بذمة

وهو قوي وصاحب المنزل ضامن لجناية كلبه ان كان دخول المجني عليه باذنه

ولا للنصوص المستفيضة المنجبر ضعفها بالشهرة العقليه ضامن وان كان حاذقا

ما دونا على المشهور بل ادعى المحقق وابن حمزة عليه الاجماع لاستناد التلف الى فعله

لم فهو نسبه ممدود به نقضي على عليه السلام الختان القاطع لحشفة الغلام وقوله

من تطبب او تبيطر فلياخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن خلافا للحلي فلا ضمان مع الحذق

والاذن للاصل وسقوط الضمان بالاذن وكونه فعلا سائغا شرعا فلا يستتبع ضمانا ويرد الاصل بالدليل

والاذن بانه في العلاج لا في الاتلاف والجواز لا ينافي الضمان كالضارب للتاديب

وفي الحكم بانه بالابراء قبل العلاج قولان اشهرهما ذلك لمسيس الحاجة الى العلاج فلو لم

يشرع الابراء تعذر وللخبر السابق خلافا للحلي وجماعة لانه اسقاط الحق قبل ثبوته والخبر

مع ضعفه محمول على ما بعد الجناية كما نبه عليه اخذها من الولي اذ لا معنى للابراء ما لم يجب

النائم اذا جنى بانقلابه او حركته فهو خطا محض لعدم قصده الى الفعل ولا الجناية قبل ثبوت

خلافا للشيخ تشبيها عمد العلا لفعله الى السبب للميت الا دفاع احتياطا في النصوص

المستفيضة في الظئر اذا قتلت صبيا بانقلابها عليه في النوم فعليها الدية في مالها

ان طلبت للعز والفخر وعلى عاقلتها ان طلبت من الفقر وعمل بها جماعة

مخالفة للاصول لما اعرض المتاخرون والمتقدم موجه بالاجماع او الطمانينة

كمافي القبيح الدية كاملة ولا تقتل الكهل وقال الشيخ لا شيء عليه ان كان مامونا لليمين

وفي كتابي الحديث حمله على نفي القود دون الدية من دعا غيره واخرجه من منزله

ليلا فهو له ضامن حتى يرجع اليه على المشهور للخبر وفيهما ضعف فنفي تقييد ما اذا

وجد مقتولا ولا لوث والا ثبت موجبه اقسم عليه الولي من عمد او خطا

مع علمه فان ادعى المدعى عليه اتصالا على موضع الوفاق وان دل

على الاطلاق ولو اخرجه بالتماسه فلا الضمان وجهان من عموم النص

وانتفاء الدية مع اصالة البراءة والثاني اقوى الاكراه لا يتحقق في

القتل عندنا لاشتماله على دفع الضرر بمثله ولهذا قيل لا تقية في الدماء

لانها انما شرعت للتحفظ بها فلا تكون سببا لاراقتها ويثبت فيما دون النفس

اذا خاف عليها كما قال له اقطع يد هذا او يده والا قتلتك لانه عند الكرامة

توعد به المباشر وسهل منه وحفظ النفس بالقطع لانه اتلاف نفس فلو

بين شيئين او اشياء مع امكان التخلص الا بواحد منها فهو كما لو جاز الى

على الاضح اذ لا عبرة باختياره بالقصد الى اصلها بعينه لا تعين ضرورة

الاكراه ولو قال اقتلني والا قتلتك لم يبح القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة

ولو فعل ففي ثبوت القصاص قولان اشهرهما العدم لانه اسقط حقه بالاذن

فلا يسقط الوارث اذ لا حق له فيه ولان الاذن شبهة دارئة ووجه الثبوت

ان الاذن غير مبيح فهو كالامر بقتل الثالث ولانه الحياة في الزنا بها والحق يثبت للورثة

بعد الموت ابتداء وعلى الاول ففي ثبوت الدية وجهان ووجه سبق على ان الدية هل تجب

ابتداء فيجب على القاتل للمقتول او يجب المقتول في اخر جزء من حيوته ثم ينتقل

اليهم فعلى الاول يجب لا الثاني لانه بخلاف الثاني اذا اكره الصبي على الجناية

فان كان غير مميز فالقود على الامر لانه كالالة وكذا المجنون حرين كانا او عبدين

وان كان حرًا فلا قود لان عمد الصبي عمد الخطاء فكيف مع الاكراه فالدية على العاقلة

ان كان حرًا وتتعلق برقبته ان كان مملوكا وفي المملوك اقوال اخر صفيقه

اما اذا كان الاكراه من السيد لعبده فقيل القود بقتل السيد به كما فعل عبد

الآلة كالسوط والسيف فيقتل السيد به ويستودع العبد السجن

اذا جرحاه معا فمات فهما قاتلان الا ان يختص جرح احدهما بكونه مذففا فهو

القاتل وان جرح الثاني بعد ان لا يبقى له من الاول وضع مستقر فالقاتل

للاول وعلى الثاني دية المتيت وان جرحه الثاني قبل الخلف ذلك وان كان

فهو القاتل لانه ابطل اثر سراية الاول وان لم يكن مذففا ومات سراية فهما قاتلان

الا ان يدخل جناية الاولة الثانية كما لو قطع احدهما يده من الزند والآخر من المرفق

فيحمل اختصاص بالثاني لاحتمال انقطاع سراية الاولى بالثانية لدخولها في الثانية

والا لم السابق لم يدخل حد القتل القول فيما يثبت به الجناية

بالاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي مرة على الاصح وفاقا للاكثر لعموم

اقرار العقلاء على انفسهم جائز حلافا للحلبي وجماعة فاشترطوا مرتين احتياطا كما في

ولانه لا يتبعض السرقة وضعفه ظاهر ويشترط في المقر التكليف والاختيار والحرية

ولو اقر اثنان على البدلية قيل يتخير الولي في تصديق ايهما شاء لان كلا واحد سبب مستقل

ولا يمكن الجمع وليس له على الآخر سبيل كما في الخبر الا ان فيه ان احدهما اقر بالعمد والاخر

بالخطاء ولو رجع الاول قبل درئ عنهما القود والدية ودفع ودي المقتول من بيت المال

كما في الخبر وفيه انه كان حكما به حال واما البينة فلا يثبت ما يجب القصاص الا

بشاهدين لا بشاهد ويمين ولا بشاهد وامرأتين لعدم تعلقه بالمال

وللنصوص وقيل بل يجب بها الدية جمعا بين ما دل على عدم ثبوته بذلك

مطلقا وبين ما دل على ثبوته كالصحيح وغيره بحمل الاول على القود والثاني

على الدية

قال يا امير المؤمنين انا فعلته فقال اذهبوا به فقيدوه به فلما ذهبوا به ليقتلوه اقبل رجل مسرعا فقال لا تعجلوا فردوه الى امير المؤمنين

انا قتلته فقال امير المؤمنين للاول ما حملك على اقرارك على نفسك ولم تفعل فقال يا امير المؤمنين وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد علي امثال

هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي سكين متلطخ بالدم والرجل يتشحط في دمه وانا قائم عليه وخفت الضرب فاقررت وانا رجل

كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة واخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل يتشحط في دمه فقمت متعجبا فدخل علي هؤلاء فاخذوني

فقال امير المؤمنين خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن وقصوا عليه قصتهما وقولوا له ما الحكم فيهما فذهبوا الى الحسن وقصوا عليه

على الدية ولا يخلوا من قوة واما ما يجب الدية فيثبت بذلك بلا خلاف

ويشترط صراحة لفظهما بحيث لا يحتمل الخلاف وان يتعدد تعيين محل الجرح

وتوارد هما على الوصف الواحد ولو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالمشاهدة

لم يثبت وكان لوثا ولو لم يكن ثبتهما لم يجمع ويسمع لو ادعى الموت بغير الجناية

عليها من غير تكذيب لها مع يمينه ولو تعارض اثبتا على شيء مع المشهود

ثبوتا للدية بينهما ولو كان عمدا كثبوت القتل من احدهما وعدم تحقق

تعيين الجاني ليقادمنه ويبتغي تعيينه بما اذا لم يدع الولي القتل على

احدهما فيتعين او الدية او القود لقيام البينة بالدعوى ويهدر الاخرى

والحلي جعله كتعارض الاقرار دون تخيير الولي ولو تعارض البينة والاقرار

وابراء المقر المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف

ولو قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وليه قتلهما بعد ان يرد على المشهود

نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين كذا في الصحيح و

وعليه الاكثر والحلي على التخيير كالسابقة ولم يجوز قتلهما معا ولا يخلو

من قوة واما القسامة فهي الايمان وصورتها ان يوجد قتيل في

لا يعرف من قتله عليها بينة ولا يقوم عليه بينة ويدعي الولي على واحد او جماعة

ويقترن بالواقعة ما يغلب معه الظن بصدقه ويسمى باللوث فيحلف على ما يدعيه والا

فيه قضية عبد الله ابن سهل المشهورة وضابط اللوث ما يغلب معه الظن

كما لو وجد في قبيلة او حصن او قرية صغيرة او محلة منفصلة عن البلد الكبير

وبين القتيل وبين اهلها عداوة ظاهرة كما لو تفرق جماعة عن قتيل في دار

قد دخل عليهم ضيفا او دخلها معهم في حاجة وكما لو وجد قتيل في

دحل معه سلاح متلطخ بالدم ولو كان بقربه سبع او رجل اخر مولى

صاحبنا فقال لتقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه فابوا ذلك قال فيقسم الرجل فقالوا امن يصدق

اليهود فقال انا ازداده صاحبكم الحديث

ظهر ام يحب اللوث ما يغلب الظن كما لو وجد في قبيلة
او حصن او قرية صغيرة او محلة منفصلة عن البلد الكبير وبين القتيل
وبين اهلها عداوة ظاهرة وكما لو تفرق جماعة عن قتيل في دار كان
دخل عليهم ضيفا او دخلها معهم في حاجة وكما لو وجد قتيل و
رجل معه سلاح في حقه وكما اذا شهد عدل واحد او شهد عبيد
او نسوة اما الصبيان والفساق واهل الذمة فالمشهور عدم حصول
اللوث باخبارهم لعدم العبرة بشهادتهم ولو قيل ما فادته
مع حصول الظن كان حسنا وفاقا للشهيد الثاني ولا يشترط فيه
اثر وجود القتل لامكان حصوله بالخنق وعصر الخصية و
على مجرى النفس ونحو ذلك ولا حضور المدعى عليه لجواز القضاء
على الغائب ومن منعه — اشترطه ولا عدم تكذيب احد الولي
لصاحبه فانه لا يقدح فيه ولو لم يجتمع الشروط فالحكم فيه
كغيره من الدعاوي عملا بالعموم بل الولي احلاف المنكر يمينا واحدة
وان اجتمعت الشرائط وفي قبول قسامة الكافر على المسلم قولان اما في
العبد فيقبل قسامته في قتل العبد وان كان على الحر للعموم
واما كميتها ففي العمد خمسون يمينا بلا خلاف كما في الغنية
المشهورة واما الخطأ المحض والشبيه بالعمد فقيل كالعمد للاطلاق
وفيه انه حكاية حال وقيل بل خمس وعشرون للصحيحة المستفيضة
منها الصحيح القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون
رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله والمحقق جعل التسوية اولى
والتفصيل اظهر في المذهب سواء كان المدعي واحدا او متعددا

العدد المعتبرة وحلف كل واحد منهم يمينا والا كررت عليهم بالتسوية
او التفريق ولو عدم قومه او امتنعوا كلا او بعضا لعدم العلم او اقترحا
حلف المدعي ومن يوافقه العدد ولا فرق بين كون القوم ممن يرث
القصاص والدية وكانوا هم المدعي او غيره وان يختص او بالتفريق ولو لم يكن
للولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له
قسامة من قومه للمشهور وان كان له قوم يشهدون ببراءته حلف كل
واحد منهم يمينا وان كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى تكمل
العدد وكان هو كاحدهم ولو كان المدعى عليه اكثر من واحد ففي
اشتراط حلف كل واحد منهم العدد المعتبر او الاكتفاء بحلفهم بجميع العدد
قولان للاول ان الدعوى واقعة على كل واحد واحد وللثاني ظاهر الخبر
ولو امتنع المدعى عليه من القسامة فهل يكفي حلف قومه عنه قولان ولو امتنع
ولم يكن له من يقسم فهل له اليمين على المدعي او يلزم الدعوى عليه قولان
وعلى الاول يكفي يمين واحدة من المدعي كغيره من الدعاوي اقتصارا اما
بالقسامة على مورد ها ويشترط في القسامة علم المقسم وذكر القاتل
والمقتول بما يرفع الاشتباه وذكر الانفراد والشركة ونوع القتل اما الاعراب
فان كان من اهله كلف به والا فيقع بما يعرب معه القصد ولا يجب ذكر كون
اليمين بينة المدعي على الاصح للاصل وهل يجوز حبس المنكر الى ان يحضر البينة او بعض
بينة المدعي قيل نعم الى ستة ايام كما في الخبر وقيل ثلثة ايام ولا مستند له
والاصح عدم الحبس قبل ثبوت الحق مطلقا ثبت القسامة
في الاطراف مع اللوث كما في النفس مجموعها ستة يمينا فيما فيه الدية و
فبنسبتها منه فيما دون ذلك عندنا الا كثر حملا على التنبيه فيستعاد فيما منه الدية

ويجاب ذلك بما دونه للحق وفيه طريقة ضعيف وجهالة والاول احوط

والاقوى اذا اختلفا في ذهاب شيء من الحواس قبل امتحن بالعلامات مثل

ان يصاح به في السمع بالصوت العظيم بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه

احلفه القسامة وحكم له وفي النصوص ويتربص به سنة فيستغفل وينظر به مسته

فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع والا احلفه واعطاه الدية وفي احداهما

قيس الامر بان يبدل الناقصة ويطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول

لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم

يطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم

عليها الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه فقد صدق فيمسح مسافة

الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحسبها التفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت

من جوانبه الاربع ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف ولو ادعى ذهاب

بصره وعينه قائمة قيل احلفه القسامة وقضى له وفي رواية يؤجل سنة

ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية وفي اخرى تقابل بالشمس

فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احديهما ففي النصوص تقيست بما قيس

الاذن وفعل كما فعل بالسمع ولو ادعى النقصان فيهما قيستا الى عيني من هو من

ابنا سنه فالزم الجاني التفاوت كما ورد ولا يقاس السمع في الريح ولا العين في

يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات وفي الشم قيل اعتبر بالحراق والطيب

ويتطير عليه بالقسامة ويقضى له اذ لا طريق الى البينة وفي رواية يحرق الحراق

ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب وفي النطق يضرب

بالابرة فان خرج الدم احمر كذب وان خرج الدم اسود صدق كما في الخبر

القول في شرائط القصاص قال الله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى

الحاق كغزا مايقع

ورثته ضمانه بدية عينه ودية

يشترط في القصاص ان يكون القاتل مكلفا والمقتول محقون

الدم غير محجور وان يتساويا في الدين والحرية والرق وان لا يكون

وان لا يكون القاتل ابا للمقتول فلا يقتص من الصبي ولا المجنون ولا

النائم كائنا ما كان المقتول من كامل وغيره فان رفع القلم عنهم وتثبت الدية على

عاقلتهم لان عمدهم بمنزلة الخطا المحض كما في النصوص منها الصحيح عمد الصبي

وخطاؤه واحد والاخبار الواردة بالاقتصاص من الصبي اذا بلغ عشر او

ثمان سنين او خمسة اشبار مع ضعفها شاذة وان افتى بالاول في النهاية

وبالثالث الصدوق والمفيد لمخالفتها الاصول والنصوص وفي ثبوت القصاص

على السكران قولان من تنزيله التابع منزلة الصاحي ومن انتفاء القصد

القصد الذي هو شرط في العمد والاكثر على الثبوت وفي الحاق ساير مزيل العقل

باختياره كمن بنج نفسه او شرب مرقدا وجهان وفي الاعمى قولان اصحهما

وعليه الاكثر كالمبصر فالخبران الدالان على ان عمده خطاء مع مخالفتهما

لما لعلها الاصول ضعيفان ولا يقتص من المسلم للمرتد ولا من اباح الشرع قتله ولا المجنون بلا خلاف للتقي او المؤمن ذخيل فقتل مجنونا فان كان

المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه ولا دية ويعطى ورثته

الدية من بيت المال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون

اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها

الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه وعن بعضهم الحق به

الصبي فلا يقتل البالغ به لاشتراكهما في نقصان العقل وتمام

محتج له بقوله عليه السلام في الحديث المذكور فلا قود لمن لا يقاد

منه فان من يتحمله والاكثر على خلافه لعموم الادلة المتناولة

ولا يقتص من مسلم لكافر ذميا كان او غيره ولا من حر لمملوك ولو مكاتبا

والسنة من الاجماع فيهما الا اذا كان معتاد القتل اهل الذمة

والعبيد فيقتل لانه من عموم الادلة وللقصاص حسما لمادة الفساد

وعلى الاخبار العمل بها فهل يقتل قودا او حدا قولان وعلى الاول

يرد فاضل دية الحاد لكانه وهل الفاضل عن دية الجميع او الاخير وهل يعتبر

طلب جميع الاولياء او الاخير اشكال ويسقط القتل مع العفو اذا كان للقود

نعم دون ما اذا كان للفساد ومن ولد الكافر لحق به في الحكم الا من لا يحكم

باسلامه او مع قتله قبل البلوغ لانتفاء الحكم باسلامه ولو بالتبعية

للمسلم لانتفائه عنه ولا يقتص من الاب لابنه بالنص والاجماع بعد

نسبية عليه وكذا الاجداد بالنسبة الى الاحفاد على قول اما الام فلا قولا واحدا

بناء ولو قتل الرجل زوجته ففي ثبوت القصاص لولدهما منه قولان

لا يقتص من الذمي للمرتد عنه لانه ان كان مليا فاسلامه مقبول وهو محقون

محترم به والا فقتله للمسلمين دون غيرهم وكذا من وجب عليه القصاص اذا

قتله غير الولي لانه بالنسبة الى غير الولي معصوم الدم بخلاف الزاني واللائط

ونحوهما فانه مهدر الدم وان توقف جواز قتله على اذن الحاكم فيأثم القاتل

بدونه خاصة وهل يقتص من المرتد للذمي قولان مبنيان على انهما

استويا حالا والاظهر ثبوت القصاص لان الكفر كالملة الواحدة

انما يعتبر التكافؤ حالة الجناية لا الموت فلو جنى عليه وهو مملوك او كافر مثله ثم

القاتل لم يقتل والزم الدية ان كان المقتول ذا دية ولو قطع المسلم يد

بعد انعتاقه مثله فسرت جرحتا واسقط القصاص في النفس وفي القصاص في الجراح

لم يقتص منه قولان اظهرهما الثبوت   يعتبر في قصاص في النفس الطرف

مع ما ذكر

ولو ... الاصابع ... فلو كان للمجني ست اصابع ... الكاملة وثبتت الدية ولو كان له

اصبع زائدة من غير اشتباه قطع الخمس الاصلية ثم اخذ منه ارش اليد ولو كانت زائدة اما لو كانت الزائدة للمجني عليه

فله القود مع اخذ الدية الزائدة اما لو كانت للجاني اربع اصابع فقطع يدا كاملة فلا خلاف في ثبوت القصاص لان الناقص

يؤخذ بالكامل بل الخلاف في اخذ دية الاصبع

مع ما ذكر المماثلة في المحل فلا يقطع اليد بالرجل ولا الانف بالعين ولا

يقطع سن بظهر ولا بالعكس لا الاصلية بزائدة ولا زائدة بزائدة

المحلين والتساوي في الصحة والشلل فلا يقطع اليد والرجل الصحيحان

الصحيحتان بالشلاوين وان رضي به الجاني اما العكس فالمشهور انه يراجع

اهل الخبرة فان قالوا لم ينسد فم العروق بالحسم ولم ينقطع الدم فلا يقطع

لما فيه من استيفاء النفس بالطرف فيتعين الدية والا قطعت ولا

ولا ارش لتساويهما في الجرم وكذا القول في قطع الشلاء بالشلاء و

وهل يعتبر في الشلل بطلان الحس والحركة واسا قولان اصحهما العدم

ويؤخذ الاسنان الصحيحة بالمكسورة ولا يقطع ذكر الفحل بذكر العنين و

بالصغير الجنون والاغلف والذي سلت خصيتاه والشيخ وكذا يقطع يد

بالضعيف ورجل المستقيم بالاعرج وبالعكس والصغير بالكبير والطويل بغيره

بالقصير والغليظ بالسخيف والمجذوم بالصحيح اذا لم يسقط منه شيء والاذن

الصحيحة بالصماء والانف الشام بالعادم الى غير ذلك بلا خلاف في ان

في هذه الاصول فلما يتفق في اجزائهما ابطال للمقصود ويقطع الاذن

الصحيحة بالمثقوبة لعدم فوات شيء من العضو بالثقب اما المخرومة فقولان

على الغالب عدم القصاص بقطع الصحيحة بها ويؤخذ الباقي او يؤخذ الحكومة

فيه ولو لم يكن له محل القود يثبت الدية اتفاقا فلو قطع يمين رجل و

من اخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالاخر لصدق المماثلة في المحل حينئذ ولو تعذرت

من كل وجه وللنص اما لو قطع يدا ثالثة تثبت الدية وفاقا للحلي لفوات المحل

وقال آخرون يقطع رجله بالثالثة للرواية وفي سندها جهالة ولو عفى

لقاطع اليد حتى اخذ ديتها منه بعد القصاص قولان اظهرهما ...

وتحقق بالعدم ثبوت القصاص في كسر الاسنان للنقص ولعدم امكان

اضبط المقدار فيه وربما يقال بثبوته

لا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس كالجائفة والمأمومة لان الغرض منه استيفاء الحق مع بقاء النفس كما في المجني عليه وللنقص ولانها لا يمكن فيه استيفاء المثل

في كسر العظام فتتعين الدية فيهما وقيل يجوز الاقتصاص على ما دون الجناية من

الشجة التي لا تغرير فيها واخذ التفاوت بينها وبين ما استوفاه فيقتص من الهاشمة

بالموضحة ويأخذ للهاشمة ما بين ديتها وعلى هذا القياس وربما يقال بثبوت

القصاص في كسر الاسنان لامكان استيفاء المثل فيها بلا زيادة ولا اصل

في الباقي لانها مشاهدة من اكثر الجوانب ولاهل الصنعة الات مطاوعة

يعتمد عليها في القطع ويشترط في الشجاج التساوي بالمساحة طولا وعرضا فلا اعتبار بل

ضيقه وسعه اما العمق فيعتبر عندنا لانه قلما يتفق تساوي اختلاف الرأس

في اللحم والضعف وغلظ الجلد ودقته وكذا التساوي في المحل لو كان رأس

اصغر استوعبناه ولا يتم المساحة من الوجه ولا من القفا لانهما عضوان

آخران فيأخذ المخالف بنسبة المجموع الجرح من الدية فلو كان جميع رأس الجاني

الثلثين من الجرح اخذ ثلث دية ما لا عدا الجرح كما لو قطع ناقص الاصابع يدا كاملة

الاصابع فالفرق بينه وبين اليد الصغيرة حيث تقطع بالكبيرة من دون ارش

ان ما به التفاوت بين اليدين مجرد ليس بيد بخلاف ما به التفاوت بين

الشجتين فانه شجة وايضا فالمرعي هناك اسم اليد وههنا المساحة

القول في استيفاء القصاص قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا

عليه بمثل ما اعتدى عليكم يقتل كل من الحر بالحر والعبد والامة بمثله

ولا اشرف لطاهر الا النفس بالنفس وللتجاوز الفارح والمتحوي الحالف لها شاد

لا نعلم قائلا بعمومه منا والاشارة الى الخلاف في كلام بعضهم للرواية

لا القول ويقتل بالاخس بعد رد فاضل دية الاكثر بلا خلاف وكذا فاضل

قيمة المملوك ممن الاقتص الجاني لا الطاني من غير رد لتساوي ديتهما ما لم يبلغ

ثلث دية الحر ثم يرجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت في الجراح

فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف وقال الشيخ ما لم يتجاوز النصف للنصوص فاذا

جاوزت الثلث صارت دية الرجال في الجراحات ضعف الدية ولو قطع اربعا من اصابعها

لم يقطع منه الا الاربع الا بعد رد دية اصبعين وهل لها القصاص في اصبعين

من دون رد وجهان من ايجاب قطع اصبعين دية اصابعها في الدية اولى من النقل الا

على انه ليس لها الاقتصاص في الحنايات الا بعد الرد ويقوى الاشكال لو طلبت

القصاص في الثلث والعفو في الباقي وعدم اجابتها هنا اقوى ولو كان القطع

بادنيين مرة ثبت لها دية الاربع او القصاص في الجميع من رد لثبوت حكم

السابق فيستصحب وكذا حكم الباقي اذا اشتركوا في قتل واحد تخير الولي بين

قتلهم جميعا بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول وقتل البعض ورد

الباقي الى دية جنايتهم على المشهور عندنا للنصوص المستفيضة وفي

الصحيحة منها ضعف وفي الحسن حكم الوالي يقتل بهم شاء ولبس لهم ان

يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا

لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا واذا قتل ثلثة واحدا

خير الولي اي الثلثة شاء ان يقتل ويضمن الاخران ثلثي الدية لورثة المقتول

وحمله الشيخ على التقية او على انه لا يقتل الا بعد ان يرد ما يفضل عن دية صاحبه

وفي الصحيح في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤا

قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقي بتسعة اعشار الدية وكذا الحكم في الاطراف

الا ان الاشتراك في القتل يتحقق بموته بالامرين والامور سواء جمعت

او تفرقت تساوت الجراحات ام اختلفت وفي الطرف لا يتحقق الا مع

علیه اما باکراه بتخص تل ذلک او القاء صخرة ونحوها اما لو قطع کل منهم
جزءا من بدنه لم یکن علیها الا حق جنایته ولو اشترک فی قتله امرأتان
قتلتا به من غیر رد ولو کن اکثر رد فاضل دیتهن ولو کان رجل وامرأة
قتلا واقتص منهما رد الرجل بالرد فی المعتقد الرد بین ودیتهما اثلاثا
لان جنایة الرجل ضعف جنایة المرأة وهو شاذ واذا قتل الرجل خاصة ردت
المرأة نصف دیته وفی الجنایة نصف دیتها وشبهه القاضی واذا کان
حر وعبد رد علی ورثة الحر نصف الدیة ولا شیء لمولی العبد ولا علیه الا
اذا کان قیمته ازید من نصف دیة الحر فیرد علیه الزائد بشرط ان لا یتجاوز
قیمة دیة الحر فیردا الیها وان قتل الحر خاصة فعلی المولی اقل الامرین من
قیمته ونصف دیة الحر لان الجانی لا یجنی علی اکثر من نفسه هذا ما تقتضیه
القواعد وعلیها الاکثر وفیه اقوال اخر ضعیفة لا یضمن المولی جنایة
العبد عمدا لکن ولی الدم بالخیار بین الاقتصاص منه واسترقاقه للنصوص
المستفیضة ولان الشارع سلطه علی اتلافه بدون رضی المولی المستلزم
لزوال ملکه عنه فاما الدم مع اتلاف نفسه اولی لما یتضمن من حقن دم
المؤمن وهو مطلوب للشارع وقیل بل استرقاقه موقوف علی رضا المولی
لان ثبوت المال فی العمد بدلا عن القود یتوقف علی التراضی اما اذا [illegible]
فکم لم یجز الا برضا الولی ولو کان خطأ تخیر بین فکه ودفعه
ما یفضل عن ارش الجنایة ولیس علیه ما یعوز وانما یفکه حیث یفکه باقل
الامرین من ارش الجنایة وقیمته وفاقا للمبسوط لان الجانی لا یجنی علی
اکثر من نفسه والمولی لا یعقل مملوکه فلا یلزمه الزائد وقیل بل
یفکه بارش الجنایة وزادت عن قیمته ام نقصت لانه الواجب

الجنایة واللذین کالقن ولو کان خطأ ومات الذی دبره ففی انعتاقه اقوال
ونصوص وکذا المکاتب المطلق الذی ادی شیئا ولو قتل العبد اثنین
اشترکا فیه اتفاقا ولو کان علی التعاقب فان اختار الاول استرقاقه کان
للاخیر والا اشترکا فیه للصحیح فی عبد جرح رجلین قال هو بینهما ان کانت
الجنایة محیطة بقیمته قیل فان جرح رجلا فی اول النهار وجرح فی اخر النهار
قال هو بینهما ما لم یحکم الوالی فی المجروح الاول فان جنی بعد ذلک جنایة
فان جنایته علی الاخیر مطلقا للخبر وفیه ضعف لو کان المجنی علیهما مملوکین
فلم مولی الاول استرقاق الجانی ففی اشتراکهما لتعلق الجنایة برقبته او
تقدیم الاول لسبق تعلق حقه قولان اصحهما الاول ولو قتل المولی عبده
کفر وعزر وتصدق بقیمته علی المشهور ولما روی ان امیر المؤمنین علیه السلام
رفع الیه رجل عذب عبده حتی مات فضربه مائة نکالا وحبسه سنة
وغرمه قیمة العبد [illegible] وفی سنده ضعف ولیس فی الاخبار المعتبرة سوی
الکفارة ولهذا توقف جماعة فی التصدق اذا قتل الذمی مسلما عمدا
دفع هو وماله الی اولیاء المقتول وهم مخیرون بین قتله واسترقاقه علی
المشهور للحسن فی نصرانی قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قیل فان لم یسلم
قال یدفع الی اولیاء المقتول هو وماله حلالا للحی فلم یجز اخذ المال
بعد استرقاقه حتی لو قتله لم یملک ماله وفی تبعیة اولاده الاصاغر له
فی الرق قولان اصحهما العدم المشهور ان الجنایة علی الطرف ونفعه
لا تتداخل کما لو شجه وقطع یده فذهب عقله وهل یدخل قصاص الطرف
والشجاج فی قصاص النفس اقوال ثالثها نعم ان اتحد الضرب دون ما اذا
تعدد وهو الاظهر کما یظهر من النصوص منها الحسن عن رجل ضرب راسه

فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة
بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل
ولم يقتص منه وللثاني قول الفقيه عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة
واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا
يعقل منها اوقات الصلوات ولا يعقل منها ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر
به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه
وبين السنة وان لم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى
عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته
اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان
جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به
ضاربه بواحدة وتطرح الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة
فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث كائنا ما كان ما لم يكن فيها
الموت فيقاد به ضاربه فان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك
الجناية التي جنتها العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت وللثاني
الاصل وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وقوله والجروح قصاص والاصل اما تعدد العقوبات لتعدد الضربات بالاولى
ما اذا تعددت نعم في دلالة الاخبار قوة اما قبل فعفا او قطع يد
قطع او لا ثم قتل فوصل الاستيفاء والتخيير والنصوص ايضا وجلا جمعت عليه
حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ولو
سرى في المجني عليه فمع ثبوت نصف الدية في تركته ونحو ... على ثبوت
القود خاصة بالعمد والتخيير بينه وبين الدية وفي الاخير يرجع ... بالدية

اجمع لان للنفس دية بانفرادها والذي استوفاه في اليد وقع قصاصا
فلا يتداخل ولا يخرج من فوق واذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وفي سقوط
الدية قولان وفي الجنين اذا هرب ولم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله ولا
والثاني الاقرب لانه فوت عليه ... الاكثر اما جنى على جماعة اقتص منه اولئك
جميعا وهل يقدم السابق في الاستيفاء اذا كان على التعاقب وجهان وعلى التقديرين
فان بادر احدهم بالقتل قاد منه ففي ثبوت الدية للباقين قولان مبنيان
على ثبوت القصاص خاصة بالعمد او التخيير بينه وبين الدية وهو بدا الثبوت
ارجح في الحقيقي وحديث لا يطل دم امرئ مسلم وهل للبعض طلب القود
وللباقين الدية وجهان مبنيان قبل يرث القصاص والدية والعفو
من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يرثان القصاص اجماعا ولهما من
من الدية في العمد وخطأ للنصوص المستفيضة وفي رواية اذا قبلت دية العمد
ما لا نص ميراث كساير الاموال وفي سلل ... ضعف وقيل لا يرث شيئا
من ذلك الا العصبة دون من يتقرب بالام للنصوص المستفيضة منها
الصحيح ان الدية يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم ان لم يكن على المقتول
دين الا الاخوة من الام والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا
وقيل ليس للنساء عفو ولا قود للخبر ... الاولى ... الام ... ولي دمه
في القصاص واخذ الدية وهل العفو المشهور لا للصحيح خلافا للحلبي
اذا عفى بعض الاولياء وعلى مال او بدونه لم يسقط حق الباقين
من القود بل لهم ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفى على المشهور للاصالة
بقاء الحق وعدم نص عموم فقد جعلنا لوليه سلطانا فان الولاية
ثابتة لكل واحد وللصحيح الصريح وغيره خلافا للروايات المشتملة على الصحيح

والاولى ان يجعل اهل التقسيم لما نفقتها لمذاهبهم   هل يجوز الاستبداد
الى الاستيفاء ام يتوقف على اذن الامام قولان الاكثر على الاول لانه كالامر
بالشفعة وسائر الحقوق ولعموم فقد جعلنا لوليه سلطانا خلافا للخلاف والانفراد
لانه محتاج فى اثبات القصاص واستيفائه الى النظر والاجتهاد لاختلاف الناس
فى شرائطه وفى كيفية الاستيفاء ولخطر امر الدماء والمحقق على الكراهة سيما
وقصاص الطرف ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع لانه حق مشترك
وقيل بل يجوز لكل منهم المبادرة مع ضمان حصص الباقين لتحقق الولاية لكل واحد
بانفراده نسبا ولم العوم ولبناء القصاص على التغليب ولذا لا يسقط بعفو البعض من
بعفو البعض هنا ولو كان الولى من آحاد عليه فهل لوليه الاستيفاء ام يؤخر الى ان
يكمل قولان اقربهما الاول لسلطنة على استيفاء حقوقه مع المصلحة وعلى
تقدير التاخير هل يحبس القاتل الى كماله قال الشيخ نعم والاظهر لا لانه عقوبة
خارجة عن الموجب لا موجب لها   لا يمنع من القود منازعة الاب او الجد
او السيد او المسلم فى الذمى بل يردون عليه فاضل الدية ويقاد منه عنهما بلا
بلا خلاف وكذا لا يمنع منه ثبوت الدين على المقتول من دون وفاء لان اخذ
الكتاب وهو عبر واحد للوارث فى دين موته وللعمومات الواردة فى القصاص
وقيل بل لا يجوز لهم القصاص الا بعد ضمان ما عليه من الديون ... الدية
منها للخبر فى احدهما ان وهبوا دمه للقاتل فجائز وان ارادوا القود
ليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدية للغرماء والا فلا والوجه فى جواز
الهبة لهم بعدم ... كما فى الخبر الاول مع الهبة بتمكن الفقهاء من
للقاتل فان وهب اولياؤه دمه الرجوع الى القاتل بحقهم بخلاف ما اذا قيد منه وحملها الطبرسى رحمه الله
للقاتل ضمنوا الدية للغرماء ... على ما اذا بذل القاتل الدية فانه يجب القبول والا جاز القود والاول

وفى رواية

وفى رواية ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين
سهم الغارمين   لا يمنع من القود فى العين كون الجانى اعور
وبقاؤه بلا بصر بلا خلاف للعمومات وخصوص النصوص وفيها قلت
يبقى اعمى قال الحق اعماه ولو انعكس بان فقأ الصحيح عين الاعور خلقة
وان اراد القصاص فهل يرد على الاعور نصف الدية لان فى عينه
كاملة كما يا ولانه ذهب بجميع بصره وانما استوفى منه نصف
البصر فيبقى عليه دية النصف قولان والنصوص مع الاول
لا يقتص بالقصاص ما لم يتحقق التلف بالجناية ومع الاشتباه
يقتصر على القصاص فى الجناية لا فى النفس ولا تقاد حامل حتى
تضع وترضع ما يتوقف عليه عيش الولد حفظا للبرئ من الهلاك
بجناية غيره سواء فى النفس والطرف حملت من حلال او حرام قبل الجناية
او بعدها ولا يقاد بالالة المسمومة خصوصا فى الطرف ولو فعل ضمن
ما حصل بسبب السم من جنايته ولا بالالة الكالة تجنبا عن التعذيب ولو فعل اثم
وعزر ولا شئ عليه ويحتمل جوازه اذا فعل الجانى تحقيقا للمماثلة الا
الواردة فى الاية وكذا الكلام فى الحرق والغرق والمثلة وغيرها فانه
لا اشكال فى جواز الاتيان بالمثل وتؤيده بعض النصوص ولان الغرض
التشفى ولا يحصل الا بالمثل خلافا للمشهور فيقتصر على ضرب عنقه
بالسيف كانت الجناية به ام بغيره وهو احوط ولو قتله الجانى بالمحرم
كاللواط والسحر تعين القتل بالسيف ولا يضمن المقتص سراية
القصاص كما فى المعتبر الا مع التعدى ولو ادعى الخطأ فى التعدى
قبل قوله ويرجع الى الدية   ويستحب الاستشهاد على القصاص احتياطا

للقذف ولا قامة الشهادة اذا خاف حصلت مجاحد وان كان ينقص
في الطرف قبل الاندمال لعدم الامن من السراية الموجبة لدخوله
في النفس وفاقا للحلي وضعفه في المبسوط وفي الخلاف [illegible] عليه السلام
كان لا يقضي في شيء من الجراحات حتى يبرا وان يؤخر القصاص في
الاطراف من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار وان لا يقتص الا
بحديدة القتل فمقادير الديات قال الله عز وجل ودية مسلمة الى
اهله دية العمد مائة بعير من مسان الابل ومائتا بقرة او مائتا
حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة
الاف درهم وتستادى في سنة ويتخير الجاني في بذل ايها شاء
اذا لم يكن مراضيا بالاخلاف في شيء من ذلك للنصوص وفي قبول القيمة
التوقف قولان اظهرهما العدم ودية شبه العمد ثلث وثلاثون حقة
وثلث وثلاثون بنت لبون واربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل على المشهور
للخبر وفي الصحيح اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون
حقة وثلاثون بنت لبون وبه افتى في المختصر والمختلف وهو الاصح والخلفة
بفتح الخاء وكسر اللام الحامل والمراد ببازل عامها ما فطر نابها اي انشق
وذلك في السنة التاسعة وربما بزل في الثامنة ولا نص في فعل
ادائها وقدره المحقق بسنتين ودية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة على المشهور
للصحيح وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وفيها ضعف وسند و
في ثلث سنين للمفرق كل سنة ثلثها وفي الشهر الحرام دية وثلث على

الثلاثة كان مغلظا بالنصوص والاجماع والحق به الشهيدان وجماعة
الحرم لاشتراكهما في الحرمة ولتغليظ قتل الصيد فيه ولا تغليظ
في الاطراف عندنا ودية المراة على النصف من جميع الاجناس بالنص
والاجماع ودية الذمي ثمانمائة درهم على المشهور للنصوص منها
الصحيح عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال ديتهم سواء
ثمانمائة درهم وفي الصحيح قال دية النصراني والمجوسي دية
المسلم وفي رواية من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمته
فديته كاملة وفي اخرى دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف
درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وحملها الشيخ على من يعتاد قتلهم
فيغلظ الامام بما يراه مصلحة حسما للجراة ودية نسائهم على النصف
ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا ام اهل
حرب بلغتهم الدعوة ام لم تبلغ ودية المملوك قيمته ما لم يتجاوز
دية الحر فيرد اليها بالاجماع والصحاح قيل الا ان يكون القاتل
غاصبا له فالقيمة تامة مع اخذه له باشق الاحوال كما في كل غصب
ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم عند الاكثر لدخوله
تحت عموم المسلمين خلافا للسيد والصدوق ففيه دية الذمي
ثمانمائة درهم ويجبران [illegible] للحلي فلا دية لانه ليس بمسلم
ولا ذمي والاول اصح واما الاطراف فكل ما هو في الا
الانسان واحد ففيه الدية كاملة سواء كان عضوا كالانف و
واللسان والعنق اذا انكسر بحيث صار صاحبه اصعر او ممنوع
الازدراد والظهر اذا انكسر واحدودب او صار بحيث

لا يقدر معه على القعود والنهاض والذكر او منفعة كالعقل والنوم و
والذوق والقدرة على الانزال وامساك البول والغائط ونحو ذلك وكل ما هو
جميعا اثنان ففيهما الدية وفي كل واحد النصف كالاذنين والشفتين واللحيين والعينين
والثديين والخصيتين والشفرتين والاليتين والرجلين [illegible]
الاذنين وفي الاسنان كلها الدية كاملة وكذا في اصابع اليدين كلها [illegible]
في الابهام وكذا في اصابع الرجلين كلها وفي كل اصبع عشر الدية وما لا تقدير فيه
ففيه الارش ويسمى بالحكومة ايضا وهو ان تقوم صحيحا ان لو كان مملوكا وتقوم
مع الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه وكل عضو له دية
مقدرة ففي شلله ثلثا ديته وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته وفي
في لسان الاخرس [illegible] وعين الاعور وذكر العنين وانثييه ثلث الدية و
معناه [illegible] وما ورد بخلافه من ثبوت الربع او النصف فهو ضعيف متروك
وكل عضو زائد ففيه ثلث دية الاصل ان قطع منفردا وان قطع منضما
فلا شيء فيه والمرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية
الرجل او يتجاوزه على ما مر [illegible] ثم يقتصر على النصف [illegible] الذي ينسب الى ديته
وفي العبد القيمة لكن اذا جنى عليه ما فيه ديته تخير مولاه بالفداء بين امساكه
ولا شيء وبين دفعه واخذ قيمته لئلا يجمع بين العوض والمعوض وللنص و
والاجماع الا اذا كان الجاني غاصبا [illegible] فيما خالف الاصل
على الحل [illegible] ولو تعدد الجاني فيه الدية كما لو قطع احدهما يده والاخر رجله
ففي لزومها الدية مع دفعه اليهما او الزام كل واحد بدية جنايته من غير دفع و
فلان [illegible] وهذه اصول كلية مجمع عليها منصوص بها وانما يجيء في
مواضع قليلة [illegible]   المشهور ان كل من شعر الرأس

واللحية

واللحية اذا لم ينبت الدية كاملة للحسن وغيره لكن الحسن انما يدل على ثبوت الدية
فيهما جميعا لا بكل واحد [illegible] ضعيف واما الاستدلال عليه بان كلا
منهما واحد في الانسان فليس بشيء لاحتمال كون الواحد هو جملة الشعر
كله لا على بعض اعضائه فان نبتا فقيل في اللحية ثلث الدية وفي الرأس
مائة دينار للخبر وفيه قصور سندا ودلالة والاصح الارش وفاقا
للمحقق واما شعر المرأة فان لم ينبت فالدية والا فمهر نسائها على المشهور
للخبر خلافا للاسكافي فالثلث مع العود وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل
واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب على المشهور بل ادعى الحلي عليه
الاجماع ومستنده غير معلوم وقيل بل فيهما الدية كاملة لانهما اثنان وقد
عرفت ما فيه وقيل انه اذا لم ينبت فالدية والا فمع النبات الارش وفي الجفن
فان نبت الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار و
وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك واما الاهداب فقيل فيها
الدية كاملة ومع النبات وقيل نصف الدية وقيل الارش حالة الانفراد عن
والسقوط حالة الاجتماع كغيره التابعين لعدم دليل على التعيين وعدم دخوله
تحت احدى القواعد لا تعدد فيما عدا ذلك من الشعر فالارش ولو قيل بها
في جميع الشعور لضعف السند في المذكورات لكان حسنا واليه مال بعض
المحققين   فيلزم الاجفان الدية كاملة وفي كل واحد الربع للاصل العام و
وفيه لا انه نظر لمنع اثنينيتها الا بتكلف والاشهر ان في الاعلى الثلث وفي الاسفل
النصف ويسقط السدس للجزء وقيل بل في الاعلى الثلثان وفي الاسفل الثلث
لشبهة الاجماع ولم يثبت وفي الجناية على بعضها فبحسبه ديتها ولو قلعت مع العينين
ولم يتداخل ديتاها ولا فرق في العينين بين الصحيحة والعمشاء والحولاء وغيرها

وفي الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا لم يستحق الدية الاخرى بان يكون
خلقيا او بآفة من الله وان استحق فالنصف بلا خلاف منا للاخبار المستفيضة
ولانه قد ذهب بجميع بصره بذلك بلا عوض لا فرق في الانف بين
قطعه كلها وقطع مارنه وهو ما لان منه او كسره مع الفساد
فان جبر على غير عيب فمائة دينار وفي احد المنخرين ثلث الدية على المشهور
للخبر واشتمال المارن على الحاجز بينهما ايضا فيقسط الدية على الثلثة
وقيل بل النصف لانهما اثنان وفي تعطل الاذن بجناية ديته وفي
شحمتها ثلث ديتها في المشهور للخبر وتستوي الشفتان في الدية للاصل العام
الموجب لجعل المتساوي بينهما وقيل بل في العليا الثلث وفي السفلى لكثرة
منفعتها ولان مالك احتاج اليه وقيل بل في العليا خمسا الدية وفي السفلى
ثلاثة اخماس للخبر وقيل في العليا النصف وفي السفلى الثلثان للخبر الآخر
والاقرب النصف لضعف مستند غيره وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها وتعتبر اللسان
بحروف المعجم وتبسط الدية عليها بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها كما
في المستفيضة وهي ثمانية وعشرون حرفا كما صرح به في بعضها واما الوارد
بكونها تسعة وعشرين حرفا وان صح سنده لانه خلاف المعروف منها
لغة وعرفا والظاهر انه فرق فيه بين الهمزة والالف وما ورد من بسط
الدية عليها بحسب حروف الجمل فيجعل للالف واحد وللباء اثنان وللجيم ثلثة
الى آخرها مع ضعفه لا يطابق الدية ولا اعتبار بقدر المقطوع من اللسان الصحيح
على المشهور فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية ولو انعكس
فالنصف لاطلاق النصوص وقيل بل المعتبر اكثر الامرين من الذاهب من
اللسان ومن الحروف لان اللسان واحد في الانسان ففيه الدية من غير

اعتبار الحروف كان النطق بالحروف منفعة متحدة فيه الدية من غير اعتبار
اللسان وهذا اظهر ولا فرق في لسان الطفل وغيره الا في الاصل السلامة
اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة
المشهور ان دية الاسنان تقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر
في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر
في مؤخره وهي ضاحك وثلثة اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقاديم
ستمائة دينار حصة كل سن خمسون دينارا وفي المآخير اربعمائة دينار
حصة كل سن خمس وعشرون دينارا كذا في رواية عمل بها الاصحاب وفي طريقها
ضعف وفي الصحيح الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم وفي
خبر آخر مثله ويوافقهما اطلاق ما ورد في طريقنا وطريق العامة ان في السن
خمسا من الابل وعلى المشهور فما زاد على الثمانية والعشرين فهو بمنزلة الزائد
ففيها ثلث دية الاصلية لو قلعت منفردة خلافا للعيد فالارش ويشكل مع
عدم التميز ولا فرق بين الابيض والاسود خلقة والاصفر ولو اسودت بالجناية
ولم تسقط فثلثا ديتها لان ذلك بمنزلة الشلل وللصحيح ولو قلعت
بعد الاسوداد فالثلث على الاشهر للخبر وقيل الربع للاخر وقيل الارش لضعف
الخبرين وهو حسن ولو كسرها بحيث زمن اللثة فقولان من حيث انه يسمى سنا لغة
ومن انه بعضه وسطه بين الصغير فان ثبت فالارش والا فالدية
حد اليد المعصم واصل الرجل مفصل الساقين فلو قطع اليد مع شيء من الزند
والرجل مع بعض الساق فالدية والارش للزائد عند بعض والاقوى الاقتصار
على الدية وكذا الكلام لو قطع اليد من المرفق او المنكب والرجل مع الساق او
الفخذ ويحتمل وجوب دية للكف او القدم واخرى للذراع او الساق وثالثة

للعضد او الفخذ لان كلا منها فى الانسان اثنان لكن الاقوى الاقتصار

على العقل على الواحدة مع الانضمام وفى كل انملة اصبع من اليدين

والرجلين عشر الدية سواء على المشهور للاصل العام وخصوص المعتبرة وقيل

بل الابهام الثلث وفى ربع البواقى الثلثان بالسوية للجنى وفى الظفر عشرة

دنانير اذا لم ينبت على المشهور وكذا لو نبت اسود فاسدا عند جماعة للجنى

وقيل بل هو فى حكم الشلل فثلثا دية لو نبت ابيض فخمس ؟ فخمسة دنانير

على المشهور للجنى وفى الصحيح خمسة دنانير مطلقا وحمل على ما اذا نبت

ابيض وفيه بعد فى الحلمتين الدية وفى احدهما النصف

وفاقا للمبسوط للاصل العام واستشكال المحقق بانهما بعض من

الثديين فكيف يلزم مساوات الجزء للكل منتقض بسائر الاعضاء

و لا اتفاق اليه بعد النص و كذا الى ميله الى الحكومة فيهما

وكذا الى استبعاده ايجاب الدية فى حلمتى الرجل لانهما زيادة

لا منفعة منها معتدا بها والصدوق جعل فى حلمتى الرجل

الدية للجنى وفيه ضعف فى افضاء المرأة ديتها لاذهاب

منفعة الوطى التى هى من اهم المنافع وللنص ويسقط فى

طرف الزوج ان كان بالوطى بعد بلوغها للنص و لافرق فى

الخصى الشقة السليمة والمتقاوم لا فى الذكر بين الشيخ والشاب

والصبى اما المسلوب الخصية فقدم حكمه وفى الحشفة فما

زاد الدية وان استوصل ولو قطع بعض الحشفة كانت دية

للقطع المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب ولو

قطع الحشفة وقطع اخر ما بقى فعلى الاول الدية وعلى

الثانى الارش و فى ذكر العنين ثلث الدية لانها كالشلل كذا قالوه و فى روايةٍ تمام

الدية وفى كل من الخصيتين نصف الدية عند الاكثر وقيل بل فى اليسرى ثلثا

الدية للحسن المعلل بان الولد منها وجمع الراوندى بينهما بحمل التسوية

على من لا يصلح للتولد والاخر على غيره والاسكافى فى اليسرى تمام الدية

وفى اليمنى النصف لان فى فواتها فوات منفعتها منفعة تامة وانكر

بعض الاطباء انحصار التولد فى اليسرى و نسبه الجاحظ الى العامة

وانتفاخها اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشى فثمانمائة

دينار على المشهور فيهما وفى مستنده ضعف وفى رواية فى كل فتق

ثلث الدية و اما الشجاج والجراح فالتى تقشر الجلد قليلا نحو

الخدش وتسمى بالحارصة والحرصة وقد يقال الدامية ايضا بعير والتى تدمى

موضعها من الشق وتاخذ فى اللحم قليلا وتسمى بالدامية وقد يقال الباضعة

ايضا ثلثة ابعر والتى تبلغ السمحاق وهى جلدة مغشية على العظم وتسمى

الموضحة السمحاق اربعة ابعر والتى تخرق تلك الجلدة وتكشف عن

وضح العظم وتسمى الموضحة خمسة ابعرة والتى تكسر العظم سواء جرحه

او لا وتسمى الهاشمة عشر من الابل ارباعا فى اسنانها كما مر ان كان

خطا واثلاثا ان كان شبيه العمد والتى تحوج الى نقل العظم

وتسمى المنقلة خمسة عشر بعيرا والعمانى عشرون وهو شاذ والتى

تبلغ ام الراس وهى الخريطة التى تجمع الدماغ وتسمى بالمامومة

ثلث الدية وقيل ثلث وثلثون بعيرا والجائفة الثلث والنصوص فيها

مختلفة و نزيل كل منها على الاخر محتمل والاظهر الاول والتى تفتق

الخريطة وتسمى بالدامغة والسلامة معها بعيدة ثلث الدية وهذه

زنده ماندن بادو درن بر زه ؟ ؟

الشجاج في الرأس والوجه سواء ومثلها في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه
من دية الرأس والتي تصل الى الجوف من اي الجهات كانت ولو من ثغرة
النحر وتسمى بالجائفة ثلث الدية كل ذلك للنصوص ولو شجه في عضوين
كان لكل واحد دية على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه في
رأسه وجبهته فشجة واحدة ففي وحدتها او تعددها باعتبار
العضو نظر ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة في شيء من هذه الجراح ولو
وصل بين الشجتين غيره لزم الاول ديتان والواصل دية وان وصلها الجاني فهل
واحدة ام يقضي الثنتين ام يصير ثلثا احتمالات وقد ورد في بعض
الاخبار المخصوص بعض الجنايات في الاعضاء مقدرات قد عمل بها جماعة
من الاصحاب لكن في طريقه ضعف او جهالة فالاولى الرجوع فيها
الى الحكومة ولنقتصر على ما ذكرناه اصالها وكذلك في بعض المقدرات المذكورة
مما لا تقدير في بعضه وفي نقص العقل ونحوه يرجع الى نظر الحاكم
ودية الجنين حال كونه حي الروح فمتنية كاملة والا فالمنصوص فيه
مختلف والحق حسنه من المعتبرة عشر الدية مائة دينار وحملت في المشهور
على ما اذا تمت خلقته وفي بعضها غرة عبد او امة اي حيا دهما
وعليه الاسكافي حال التمام وقدر قيمتها في الصحيح بنصف عشر الدية
وفي غيره قاصر كما منها المنه توزيع الدية على مراتب التنقل ثم اختلف
في ذلك والمشهور انها عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة
اربعون ونطفة عشرون بعد القائها في الرحم وحملت في المشهور
على غير تام الخلقة وحمل النص الغرة على غير تام ايضا وهذا التفصيل
بيانه وفي المبسوط في الذكر التام عشر ديته في الانثى التامة عشر ديتها

والمشهور

والمشهور في الذمي التام عشر دية ابيه وفي رواية عشر دية امه اما المملوك
فعشر قيمة المملوكة بالنص وفي المبسوط عشر قيمة الاب للذكر وعشر قيمة
الام للانثى والاسكافي نصف عشر قيمتها ان القته ميتا وعشر قيمتها
ان القته حيا للخبر ودية الاعضاء والجراحات بالنسبة ومن افزع مجامعا
فعزل فعلى المفزع عشر دية نطفة للصحيح ولو عزل اختيارا فلا دية للاصل
وجواز الفعل بل يلزمه في الحرة مع عدم الاذن عشرة دنانير ولم يجد
مستنده ولو قتلت المرأة مع ولدها ولم يعلم كونه ذكرا او انثى فالمشهور
نصف الديتين للخبر خلافا للحلي في القرعة لضعف المستند اذا
فعل بالميت ما يوجب قتله لو كان حيا كقطع الرأس وشق البطن فديته مائة
دينار الجنين قبل ولوج الروح بلا خلاف للصحيح ولا يستعاد منه
اختصاصه بالعامد دون الخاطي وانه يصرف عنه في وجوه القرب
ولا يرث وارثه منه شيئا وقال السيد تجعل في بيت المال والاول
اصح واشهر وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه وكل
جراحه وفي رواية ان قطعت عينه او شيء من جوارحه فعليه الارش
للامام القول في لواحق الديات العاقلة هم الذكور من العصبة والمعتق
وضامن الجريرة والامام وضابط العصبة من تقرب بالاب من الاخوة والاعمام
والاولاد على المشهور وقيل من يرث دية القاتل لو قتل ولو قتل من يرثه
بالقرابة خاصة ومع فقده يشترك في العقل المتقرب بالام مع المتقرب بالاب
اثلاثا للخبر ومستند الكل ضعيف وفي كل دخول الاباء والاولاد قولان
اشهرهما العدم اما الصبي والمجنون والمرأة والفقير عند حلول الاجل
فلا وكذا اهل البلد واهل الديوان عندنا قولا واحدا والحضري الواحد
يعقل اهل البلد مع فقد القرابة ضعيف ويقسطها الامام على ما يراه

يجب اجال العاقلة على الاصح وقيل بل يؤخذ من الغني عشرة قراريط ومن
غيره خمسة قراريط ولا مستند له يعتمد به وهل يجمع بين القريب والبعيد
نظرًا الى العموم ام ترتب في التوزيع الاسع فيجز الاقرب عن الاتمام قولان
وعلى تقدم الاقرب فالاقرب فيقدم من تقرب بالابوين على الانفراد
بالاب ومع فقد العصبة فالمعتق ان كان ويعقل المولى من اعلى
ولا يعقل من اسفل ومع فقده فيضا من جر جريرته وهو يعقل ولا يعقل
عنه مع دوران الضمان وفي الخبر من لجأ الى قوم فاقروا بولايته
كان لهم ميراثه وعليهم معقلته وعقله مشروط بانتفاء العصبة و
بالمعتق ومع فقده فالامام يؤدي من الطعام وليس شيء والدلالة لعلية
دراية كما ظن وقيل ان زادت الدية عن العصبة بعد التقسيط الموافق
للمصلحة اما المقدر بوجه فذا الى ابن مولى المولى وان زادت فمن عصبة
المولى وان زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى   لا معاقلة
بين اهل الذمة بل ضمانا بأنهم فيقاموا لهم مطلقا فان لم يكن لجناتهم مال تعلق
الامام كما في الصحيح ولا تحمل العاقلة عن المملوك بالنص ولا يعقله مولاه
اجماعا بل تعلق برقبته فان عجز فعلى الامام وقيل بل يحمل العاقلة وهو شاذ
وفي المبسوط جناية ام الولد على مولاها لمنعه من بيعها بالاستيلاد
فاشبه عتق الجاني وبه رواية ضعيفة وعدم التحمل اشهر ولا يعقل
عن البهيمة بل هي كسائر ما يتلف من الاموال ولا عمدا بجنسه على نفسه
ولا عن اقرار ولا صلح ولا عمد كما في النصوص والاشبه
عمله كما يتبين ولا دون دية الموضحة عند جماعة للخبر خلافا للاخرين
للعموم . العقل في الاسلام بدل عن النصرة كما في الجاهلية
الجاهلية لكنها من قبيلته ومنعهم اولياء القتيل من ان يدركوا ثارهم

وهل يجب

وهل يجب ابتداء على الجاني ويتحمل عنه العاقلة ام يجب عليهم ابتداء قولان
اظهرهما الثاني ويتفرع عليهما ما لم يف العاقلة بالدية فانه يرجع بها
او بباقيها على القاتل على الاول   دية قتيل الزحام والفزع ومن
ومن لا يعرف قاتله على بيت مال المسلمين كما في النصوص المستفيضة اما
ان يكون بين قوم متهمين ففي الصحيح في رجل في قرية او قريبا من قرية
ان يغرم اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على اهلها انهم ما
قتلوه وفي ... وجد في قبيلة او على باب دار قوم فادعي
عليهم قال ليس عليهم شيء وفي الصحيح ولا يبطل دمه ولكن يعقل
وانما حمل على التهمة لما في اخبار اخر من نفي الضمان عنهم بجعلها
عليهما اذا لم يكن هناك تهمة وفي رواية حلفوا جميعا ما قتلوه ولا
يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم
سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين وفي الحسن في الرجل يوجد
قتيلا في القرية او بين القريتين فقال يقاس ما بينهما فايتهما كانت
اقرب ضمنت   قد مر ان الدية في قتل الخطأ تستأدى في ثلث سنين
في آخر كل سنة ثلثا وهل هو مختص بالدية الكاملة كما هو مورد النص
ام يجري في ابعاضها والحكومات على حساب ذلك فما بلغ الثلث تستأدى
في سنة والثلثين في سنتين وهكذا قال في المبسوط بالثاني محتجا
بان العاقلة لا يعقل حالا وتوقف فيه آخرون وهو في محله
من ان لم تقم الى العرفا ثلاثا لا يبقى معه مالية فعليه قيمته حيا وان
بقيت فيه مالية كما لو نقص منه شيئا او ذكي ما يقع عليه الزكوة فالارش

وهو التفاوت بين كونه تاماً او ناقصاً وهل للمالك دفع المدّعي
والمطالبة بقيمته قيل نعم لانه اتلف اهم منافعه وقيل لا لانه بقي بعض
منافعه فيضمن الناقص وهو الاظهر فقد ما يز من عفا وعين
الدابة فيلزمه ربع ثمنها وفي احد عيني البهيمة عشر ثمنها والمشهور
في دية كلب الصيد اربعون درهماً للخبر ومنهم من خصه بالسلوقي
وقوفاً على النص وهو سوق الحجة به باليمين لكن كلابها معلمة والاكثر في
حكمه بالقيمة بشرط ان لا يتجاوز الاربعين عملاً بتحسنه في المختلف
والاكثر على ان في كلب الغنم كبشاً للخبر وقيل عشرون درهماً للاخر
وقيل في كلب الزرع قفيز من طعام للخبر وقيل للخبر الاتي فيه والصدوق
فيه وذنبل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى المالك ان يقبل للتفق
ولا اشكال في حكم ما ذكر في كلب الدار وقيل في كلب الحائط عشرون درهماً
ولا مستند له فالاصح القيمة في الكل كما في رواية السكوني للاصل و
ضعف اسناد هذه الاخبار كلها ولا قيمة لما عدا ذلك من
الكلاب فلا شيء فيها بالاتلاف ولو اتلف على الذمي ما يملكه
ضمن وان لم يملكه المسلم كالخمر والخنزير للنص وتمام الكلام في
الاتلاف يأتي في فن المعاملات ان شاء الله تعالى الفن الخامس في احكام
الجنائز قال الله تعالى كل نفس ذائقة الموت يستحب
عيادة المريض من اهل الايمان استحباباً مؤكداً بالقرون من الادب
الا في وجع العين للنص وان يهدى اليه هدية من تفاحة
او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود او
نحو ذلك فانه يستريح بذلك الى العائد كما في الخبر وان

بعوله

بعوله بالبقاء ويخفف الجلوس عنده ففي الحديث النبوي صلعم العيادة
فواق الناقة وهو زمان ما بين الحلبتين الا ان يحب المريض الاطالة
وينبغي ان تشتمل على كلمات المؤمنين ودعواتهم وانشادهم بالتوبة
الحسنة ص والقرآن المجيد وان لا يكثر الشكوى بل يتلقى بصبر جميل
ما ان فيه الثواب الجزيل والخطر الخطير ويستحب الوصية للقديم ويتأكد
للمريض بان يشهد جماعة من المؤمنين ويقر عندهم بعقائده
الدينية ويشهدهم عليها كما في الخبر النبوي صلعم ومن لم
يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصاً في عقله ومروته ومن
فمن ربما ذكره في آخر لا ينبغي ان يبيت الانسان الا ووصيته
تحت رأسه وتجب على من عليه حق واجب بالنص والاجماع وعليه
يحمل ما في الصحيح الوصية حق على كل مسلم ولوجوب دفع ضرر
العقاب سواء كان الحق مالياً محضاً كالزكوة والخمس
والكفارات ونذر المال والدين او مشوباً بالبدن فان جانب
المالية فيه اغلب اما البدني المحض ان لم يكن له ولي يقضيه
عنه ففيه قولان للوجوب بعموم النصوص ووجوب دفع الضرر
وللعدم ان الواجب فيه انما هو فعله بنفسه او بوليه لانتفاء
الدليل على ما سوى ذلك كما في الكلام فيه ولو فاته منه بغير
تفريط كما لغفلة عن الصلوة مع عدم القدرة على القضاء الى حال الموت
فالظاهر عدم الوجوب اذ لا عقاب عليه وينبغي الوصاية بالولاية
لتحفظ معتمداً امين على اطفاله ومجانينه ان لم يكن لهم ولي [illegible]
نظراً لهم وحفظاً وصيانة بالولاية لتحفظ مصلحتها لاموالهم
وينبغي ... لهم لا قاربه والمحتاجين ان فضل من غنى الورثة

كما ياتي مع تمام الكلام في الوصية في الفصل الثاني ان شاء الله ثم
فيجب توجيه المحتضر الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن
قدميه اليها استحبابا او وجوبا مؤكدا وفاقا للمعتبرة وجماعة للمحقق والاكثر
على الوجوب وهو احوط وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة ع
وكلمات الفرج للحسنين وغيرهما ونقله الى مصلاه مع تعسر النزع
للحسنتين للمعتبرتين وقراءة الصافات عنده لسرعة كربته للمتفرق نحو
وتغميض عينيه وشد لحييه وتغطيته بثوب وعدم حضور الجنب
والحائض عنده وتعجيل تجهيزه في غير المشتبه للمستفيضة
نعم اولى الناس به على المشهور للخبر والاكثر على ان الاولى
الاولوية في الميراث والاظهر ان المراد به اشدهم به علاقة لانه
المتبادر منه ويشترط المماثلة الا لمحرم ضيقا او الزوجين او تستر
للصحاح المستفيضة والا من وراء الثياب ويستحب ان يقف الغاسل
مرتفعة على كفيه كما في بعض النصوص والافضل ان يكون من وراء
الثياب مطلقا سيما في غير المماثل وقيل اشتراطه فيه حتى الزوجين
وقيل اشتراطه بسقوط الغسل مع فقد الثلاثة والاكتفاء
بالتيمم او غسل مواضع الوضوء كما في الاخبار ورد لسقوط
نصوص منها تدفن كما هي بثيابها ويدفن كما هو بثيابه
ويجب ازالة النجاسة العينية اولا للاجماع والاخبار ثم تغسيله
ثلث غسلات بماء السدر ثم بماء الكافور اي المخلوط بشيء منهما
ثم بالماء القراح للصحاح المستفيضة هذا فان الديلمي حيث اكتفى
بالاخيرة ويستحب وضعه على ساحة مرتفعة للصبابة مستقبل
القبلة للاجماع والمستفيضة وليس بواجب للصحيح ووضع كفنه نستر

ويستر

ويستر عورته للامر من النظر المحرم منه اولا ومن غيره ويغسل يديه
الى نصف الذراع للخبر والبداءة بشق راسه الايمن وغسل كل
عضو ثلث مرات ومسح بطنه وترجيل شعره وارسال الماء في
الكنيف للاخبار وهل يجب النية فيه اي فيما تقرب به السيد على العلم
لانه تطهير له من نجاسة الموت فكان كغسل الثوب خلافا للاكثر ولو
خيف من تغسيله تناثر جلده تيمم على المشهور للخبر خلافا للاوزاعي
يجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون محرما
للاجماع والمستفيضة منها الصحيح توضع في فمه وفي مسامعه واثار السجود
من وجهه ويديه وركبتيه ومنها الحسن وامسح به آثار السجود منه
ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط للحلال
والمراة سواء ويخلط الشامع بمذهب الصدوق والحلي انها البصر
وكرهها الاكثر للموصل والمقطوع وفي تقديره اقل الفضل في الحنوط جم
اختلاف الاقوال والاخبار والكل حسن ان شاء الله يجب ان يكون في
ثلثة اثواب شاملة للجسد او قميص ولفافتين او ازار وقميص ولفافة
للصحاح المستفيضة منها انما الكفن المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل
منه يتوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ
خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وفي بعضها الجديد
ثلثة اثواب تام وكانه الصحيح ولعل به اخذ الديلمي حيث اكتفى
بواحد وفي رواية تكفين في ثلثة اثواب لا الامام
فالتعضي احسن هذا وان جماعة حيث غيبوا الفرض واما الحبرة
العبرية بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة وهو ثوب يمني من التحبير

وهو التحنيك والثوب يمنية منسوبة الى العبر وهو جانب الوادي فهو من الثلثة
للقماط المستفيضة وفاقا للقاضي والحلبي خلافا للنهاية وجب جعلها زيادة
عليها وحبرتها مستحبة والعمامة مستحبة وكيفية تحنيكها مشهور
وله كيفيات اخر وكذا الخرقة للفخذين وليستا من الكفن للاخبار ومنها حسنة
الحلبي ليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد ويزاد
للمرأة لفافة لثدييها في المشهور للخبر وقيل ونمط وهو ضرب من
البساط وثوب زينة حفظا ماخوذ من الانماط وهي الطرائق للصحيح يكفن
الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في درع ومنطق وخمار
ولفافتين وليس فيه كما قيل دلالة ولوجه فان المراد بالدرع
القميص والمنطق ويخالف بكسر الميم الازار والخمار والقناع لانه يخمر
به الراس وليس فيه ذكر النمط ولا يجوز التكفين بالحرير اجماعا ويكره
الكتان للخبر ويستحب القطن بالاجماع والاخبار وان يكون ابيض الا
الحبرة لخبر واحد للصحيح ويشير عليه جميعا الذريرة للاخبار وهي
على ما في المعتبر الطيب المسحوق وقيل طيب خاص معروف بهذا الاسم في
بغداد وما والاهما وان يكتب في حاشيته بغير سواد فلان يشهد
ان لا اله الا الله للخبر وان زيد على هذا فالظاهر عدم وان يوضع
معه جريدتان خضراوان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر
فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب لك جامعنا والقماط المستفيضة
منها ما يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا ويكفي
وضعها في كفنه او في قبره والاولى ان يكون قدر شبر وان
يكون يجعل احديهما من جانبه الايمن ملاصقا لجلده من عند الترقوة

الى

الى ما بلغت والاخرى من الايسر فوق القميص كذلك للحسنين
ويستحب التشييع للجنازة بالاجماع والمستفيضة والافضل الى ان يشيع
ودونه الى احد جانبيها للخبر ولا باس بالامام للصحيح ويستحب التربيع
وهو حملها من جوانبها الاربعة باربعة للاجماع والمستفيضة
منها للحسن من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعون كبيرة و
ليس فيه زيادة ولا سقوط مروة فقد فعله النبي والصحابة و
والتابعون والمشهور ان يبدا بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه
الى مؤخره ثم بمؤخر الايسر ويمر عليه الى مقدمه دور الرحا
للخبرين خلافا للخلاف حيث بدا بالمقدم الايسر وهو يمين الميت الى مؤخره
وعكس الدوران للحنفي وهو الاصوب اذ به يجمع بين الاخبار و
بنا وبل الاولى الى الثالث اي الايمن والايسر يتعاكسان
بالاضافة الى السرير يتعاكسان بالاضافة الى حامله ويتوا
ويتوافقان بان النسبة الى الميت وحامله فيحمل الايمن على الا
يمن الميت دون السرير وفيه الجمع بين التيامن وليس الترتيب
شرطا في تحقق السنة للمستفيضة منها الحاكية للتفصيل اليه
جانب بدا به يكتب من اربها منا ويكره الجلوس الى ان
ان يوضع في اللحد للصحيح خلافا للخلاف
يصلي عليه اولى الناس به او من يامره للخبرين والاولوية
قد مرت وحققه الشهيد الثاني بالاجماع لانه المتبادر
وظاهر الاصحاب عدم جواز تقدم احد الا باذنه وا
واستثنى الاسكافي الموصى اليه بالصلوة لعموم من بدله

فيه النيّة والاستقبال وجعل رأس الجنازة اليمين المصلّي
في غير المأموم وكون الميّت مستلقياً بحيث لو اضطجع على يمينه
لكان إزاء القبلة وعدم التباعد الكثير عرفاً وأن يكون
بعد التغسيل والتكفين كل ذلك للمنقول من التأسّي و يستحب
الطهارة للخبر ويكفي إحداث التيمّم ولو مع التمكّن من الماء
في المشهور للإجماع ولما مرّ به وإن لم يثبت الإجماع ولما دلالة
في المعتبر عليه كما قلت وما قال المحقّق لاختصاصها عن تحت
وقتاً الصلاة لو ذهب يتوضّأ ولا تجب للإجماع والمعتبر ولا
من الحدث للأصل وبعض الظواهر الذين في تكبيرة للصحيح
وغيره خلافاً للسيّد والشيخ حيث خصّوها بالأولى وغيره
وهما محمولان على التقيّة كما في التهذيبين ووقوف الإمام
عند وسط الرجل وصدر المرأة للخبرين وقيل عند صدره
ورأسها للخبر والأول أشهر وسيتقدّم الإمام هنا ولو كان المأموم
واحداً للخبر المخبرة بالشهرة إلا إذا كان امرأة فتقوم وسطهن
للنصوص ولو كانت فيهنّ حائض انفردت عن صفّهن استحباباً
للخبر وغيره ومن أدرك الإمام في الأثناء تابعه ثم بعد
فراغه مبتدئاً بالتكبير وغيرها ويجوز الصلاة الواحدة
على الجنائز المتعدّدة بلا خلاف يعرف للصحاح المستفيضة
وكذا العكس على كراهة فيه إذا كانت متعاقبة على المشهور
للخبر أن رسول الله صلّى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا
فاتتنا الصلاة عليها فقال إن الجنازة لا يصلّى عليها

وهو حسن وهي تكبيرات بإجماعنا والصحاح المستفيضة والواردة بالأربع
متأوّلة والأكثر على وجوب الدعاء بينهن لظواهرها والأصحّ عدم
تعيين لفظ فيه للأصل والاختلاف في الأخبار فيه والصحيح ليس
في الصلاة على الميّت قراءة ولا دعاء موقوف تدعو بما
بدا لك خلافاً للجمع من المتأخّرين حيث أوجبوا الشهادتين عقيب
الأولى والصلاة على النبي وآله عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين
عقيب الثالثة وللميّت عقيب الرابعة للخبر ولا دلالة فيه على
الوجوب وإن أيّده الموثّق والمحقّق حمله على الفضل ولعلّه لقوله
فيه كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يفعل فإنّه يشعر بالدوام والمواظبة
وأقلّه الرجحان والعماني جعل الأفضل جميع الأذكار الأربعة
عقيب كل تكبيرة وهو أقرب إلى المعتبرة إسناداً والأولى أن
يجمع بين الأمرين ولا أدري الحلبي وزيادة من تكرار الدعاء
عقيب كل تكبيرة بل تكرار التشهّد والصلاة على النبي أيضاً
كما في الأخبار وليس هنا كله في المؤمن وأمّا المخالف فالصلاة عليه
أربع تكبيرات إذ أتى له بمقتضى مذهبه قاله الأصحاب
وفي الصحاح أمّا المؤمن فخمس تكبيرات وأمّا المنافق فأربع
ويدعو عليه للخبر إن كان جاحداً للحق فقل اللهم املأ
جوفه نار الدعاء وهل يجب الظاهر لا للأصل ويقول في
المستضعف اللهم اغفر للذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم
عذاب النار وفي المجهول احشره مع من يتولاه للصحيحين وللطفل
اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً للخبر ...

فتأمّلته

مرتين ادعوا له وقولوا خيرا وصدقها بعضهم بالجماعة لتكرار القضية
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فرادى وبعضهم بالمصلى المتحد واستحبه بعضهم مطلقا
لوقوعه من علي عليه السلام على سهل بن حنيف كما في الحسن واجيب تارة بالاختصاص
لاظهار الفضلة كتخصيص النبي حمزة بسبعين تكبيرة وفي بعض الاخبار
تلويح اليه واخرى بانه كان يصلى على جنازته فكان يجاء باخرى
فيبدى من حيث انتهى حتى كبرات فاذا اضيف اليها كان كبير
زاد على الخمس وذلك جائز وفي بعض الاخبار الواردة في شان
حمزة دلالة عليه واخرى باختصاص بالامام وصلوته من لم يصلي
كما هو صورة الواقعة وفي الموثق يصلى عليه ما لم يوارى بالتراب
وان كان قد صلى عليه وظاهره فيمن لم يدركها كما هو صريح الموثق
الاخر في معناه ولو حضرت في الاثناء اخرى فقال جماعة اتبعا وانشا ودين
تركوا الاولى حتى تفرغوا من التكبير على الاخيرة وانشا وارفعوا الاولى
واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به وفي دلالة عليه نظر كما يخفى
والعمل به اولى فيجدث نية التشريك عندا وادته ويستحب
وضع المولى ولد الرجل ان اتفقا للاجماع والصحاح ولا
يجب بل الخلاف للصحيح ووضع الطفل وراءها لعدم الوجوب وعكس
الصدوق ما الخبر وهو ضعيف المعتبرة وفي جواز الصلوة عليه بعد
الدفن مطلقا او في يومه او في ليلة او الى ثلثة ايام ثم ردها
اذا لم يصل اقوال ونفي الباس عنها في الصحيح وغيره مختلف
يجب دفنه مع القدرة بان يوضع في حفيرة يستر عن الانس
ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها عالبا لانه المتلقى

من الشارع

من الشارع فلا يجزى التابوت ونحوه الكاينات على وجه الارض
وفي المبسوط لو دفن بها كره اجماعا اجماعه على جانبه الايمن مستقبل
القبلة للتاسي والصحيح حلا فا لبعض الحلبيين فاستحبه ولو كان في
البحر يوضع في خابية ونحوها راسها ويطرح في الماء للصحيح او يثقل
ويرمى به وفيه للاخبار المجبر ضعفها بالعمل وفي وجوب الاستقبال
حال الالقاء قولان وهو احوط ويستحب ان يحفر القبر الى الترقوة لكي
للخبرين وان يجعل له لحد للخبرين وان يكون النازل اليه حافيا
مكشوف الراس محلول الازرار للخبر وغيره غير ابن للقوية وللخبر
ولا من ليس بمحرم كما في الخبر وتوضع دون القبر هنيئة ثم لم يدنى
للصحيح وغيره وان يسل من قبل راسه جليسه للحسن وغيره قارئا
آية الكرسي متجافيا داعيا له للحسن وغيره وان يحل عقد كفنه من
قبل راسه ورجليه ويكشف عن حده الايمن ويفضي به الى الارض
للصحيح وغيره وان يجعل معه شيئا من التربة المباركة قال
الشجاع وان يلقنه الملحد الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام
ويدعو له للصحيحين وغيرهما ان يستفيضها بالمتواترة وان
ينضدا للبن بحيث يمنع من وصول التراب اليه للاجماع وللاخبار
داعيا له عند ذلك للخبر وان يخرج من قبل رجليه احتراما له
وللخبر وان يحثي الحاضر عليه التراب بظهر اكفهم في يده قائلا
ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله
ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم يطرح يفعل ذلك ثلث مرات
للحسنين واقربهما هكذا كان يفعل رسول الله وبه جرت السنة

غيرها في

ويكره ذلك الذي الرجم للعنوة وللموتى وان يرتفع القبر اربعا
مقدار اربع اصابع مفرجات لا ازيد للاجماع والخبر وان يرش عليه
الماء للحسنين ويصير بها دى بعضها تتجافى عنه العذاب ما دام الندى
في التراب والسنة ان يستقبل القبلة وسيما من عند الراس
مبتدء وكذا على العكس من الجانب الاخر ثم يرش على الوسط للخبر وان
يضع يده عليه بعدها لتفتح مفرجا للخبر باسطا الكف داعيا له للاخبار
وان يلقنه الولي بعد انصراف الناس بارفع صوته للاجماع و
والمستفيضة ويكره دفن ميتين في قبر واحد الا مع الضرورة
وان ينقل الى بلد اخر للاجماع وقوله م محلوهم الى مضاجعهم الا
الى احد المشاهد المشرفة على المشهور ولم يجد مستنده وان يبنى
على القبر ويجلس عليه او يطينا او يجصص للخبر والاخر اجماعي
وربما يختص بما بعد الاندراس لوقوعه منا الكاظم م انبلاله لعين
لقبر ابنته وقبور الانبياء والائمة ع مستثناة منها للا
لاطباق الناس على البناء عليها من غير نكير والاستفاضة
الاخبار بالترغيب فيه وربما يلحق بها قبور العلماء والصلحاء و
استضعفا فالخبر المنع وتعظيما لشعائر الاسلام ولا باس به ولا
يجوز النبش اجماعا للمثلة والهتك الا اذا استثنى كغصبية الارض
او الكفن او اخذ ماله قيمة او عدم الغسل او التكفين
او الصلوة على راى او نقله الى احد المشاهد المشرفة على راى
وتركه اولى وصبره وبه ومينا لا يجوز تجهيز غير المسلم
واما المسلم فان كان اماميا وجب وان كان فاسقا بالنص

والاجماع

والاجماع والا فالاحوط الوجوب ايضا وفاقا للاكثر للاخبار منها
لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة خلافا للمفيد حيث منعه ويلحق
بالمسلم من كان بحكمه من اطفال المسلمين ومجانينهم ومسبيهم
واللقيط في دار الاسلام الا في الصلوة فالثاني على عدم
وجوبها على الصبي حتى يبلغ لعدم احتياجه اليها قبله ولما الموثق
انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة
على الرجل والمراة اذا جرى عليهما القلم والمشهور وجوبها على من له
ست سنين للصحيح او استحبابها على من لم يبلغ ذلك فالولي حيا الله
للصحيحين واوجبها الاسكافي مطلقا وحمله لان الصحيح الاول على الوجوب
نظر والاخران محمولان على التقية كما يستفاد من المستفيضة منها
اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي
يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع
نصنع مثله والذي يظهر من المعتبرة تابعيتها الصلوة في الشرعية
والوجوب والذي يقتل في سبيل الله يدفن بثيابه ودمائه بلا غسل
الا ان يدرك وبه رمق ثم يموت للحسنين وقيده الاكثر بما بين يدي
الامام وهو زيادة لم يعلم من النص كما اعترف به في المعتبر و
وواجب القتل يؤمر باغتسال اغسال الميت والحنوط قبل قتله على المشهور بل
التكفين ايضا كما قاله المفيد والصدوق للخبر المنجبر وصحيح الميت
كالميت في جميع احكامه على المشهور للخبر وليس فيه ما ذكر
والتكفين فانما يدل على وجوب الصلوة على الصدر واليدين او العضو
التي فيه القلب خاصة وفي الصحيح في الذي ياكله السبع وتبقى عظامه
بغير لحم انه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن واذا كان الميت بعض

بضعفين صلّى على النصف الذي فيه القلب وفي الحنان لم يوجد الا
لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلّى عليه والمشهور ان
غير الصدر ان كان فيه عظم يغسل ويلف في خرقة ويدفن للوفاق
المدعى عليه في الخلاف وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر للخبرين
احدهما الموثق وغيره ذكرا للحديثا لكفاية فيه واوجب الشهيد ثناء نوع
القطع الثلث والتحنيط ايضا ولا غسل للسقط اذا لم تلجه الروح
لفقد الموت للخبر خلافا لابن سيرين ولا لما لا عظم له للاصل
الكفن الواجب للخبر من اصل التركة مقدما على الديون والوصايا
وللمواريث على ذكرها وان كانت موسرة وللمملوك على مولاه للاجماع
في الجميع وللصحاح المستفيضة في الثاني وكذا بقية المؤن من
الماء والسدر والكافور على اشكال فيهما ولو فقد عن شيء من
ذلك سقط وجوبه ولا يجب على المسلمين بذله اجماعا بل يستحب
للحسن وغيره والظاهر جواز تجهيزه من الزكاة وكذا الحاجة للموثق
والجواز قضاء دينه منها مع عدم وفاء التركة وهذا اولى
يستحب تعزية اهله للاجماع والمستفيضة واقلها ان يراه
صاحب المصيبة للخبر ويكره الجلوس لها ازيد من ثلاثة ايام الا المرأة
ملحودها حتى تنقضي عدتها للخبر وللحلي جعل الثلاثة من السنة بخبر
الماتم خلافا للشيخ حيث كرهه مطلقا ويستحب طعام لاهله بالنص
بالنص والاجماع ويكره الاكل عندهم للخبر ويجوز البكاء
تعداد الفضائل نظما ونثرا باعتماد الصدق وكذا اخذ
الاجرة عليه ولكن من غير تشارط للاصل والاخبار ودونه
اولى ولا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر بالنص والاجماع

ولما فيه

ولما بد من السخط لقضاء الله عز وجل ولا شق الثوب على
غير الاب والاخ على المشهور مع تقييد بالنقل وفي الخبر لا
ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثوب وظاهره الكراهة دون
التحريم يستحب الاهداء اليه ليلة الدفن بصلوة ركعتين في
الاولى بعد الحمد اية الكرسي وفي الثانية القدر عشر مرات فاذا
سلم قال اللهم صل على محمد وال محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان كما في الخبر
وفي الواقعة حزن احزان وهذا هو الاشهر ويصل اليه ثواب الصلوة
والصوم والصدقة والحج والبر وكل عمل صالح يتبرع له اخوه المؤمن
من بعد موته ينفعه حتى انه يكون في ضيق فيوسع عليه ويكون
مسخوطا عليه فيرضى عنه كذا في الاخبار المستفيضة واما العبادات
الواجبة عليه التي فاتته فما ثبت منه المال كالحج يجوز
الاستيجار كما يجوز التبرع به عنه بالنص والاجماع واما البدني
المحض كالصلوة والصيام ففي النصوص تقضيها عنه اولى الناس به
وظاهرها التعيين عليه والاظهر جواز التبرع بها عنه من غيره
وهل يجوز الاستيجار لها المشهور نعم وفيه تردد لفقد نص فيه
وعدم تحقق الفتوى حتى نقاس على الحج او على التبرع وعدم ثبوت
الاجماع بسيطا ولا مركبا اذ لم يثبت ان كل من قال بجواز العبادة
للغير قال بجواز الاستيجار لها وكيف كان فلا يجب القيام بالعبادة
بالعبادات البدنية المحضة له بتبرع ولا استيجار الا مع الوصية
ولا هي ايضا تخرج من اصل التركة بل حكمها حكم التبرعات
الخارجة من الثلث مع الوصية عند المتاخرين اصلا بعد نهاية
اذا اوصى بها فتقتصر على ما لم يجب مع عدم وفاء الثلث

يخرج حجة الاسلام من اصل التركة وصيا بالاجماع
فالفتاح المستفيضة ويحتاج من اقربها المواضع اليه
الممكنة الى مكة موقوفا فالاكثر لما تبينا ان قطع المسافة
ليس معتبرا في الحج خلافا للحلي فاوجبه من بلده مع
السعة وهو ضعيف ومستنده مدخول وما في بعض
النصوص مما يشعر بذلك فانما مورده الوصية
بالحج ولعل القراين الحالية كانت دالة على ارادة الحج
من البلد كما هو الظاهر عند اطلاق الوصية في زماننا
هذا فلا يلزم مثله مع اطلاق الوصية ولا ريب انه
افضل مع رضاء الورثة وهل يجب قضاء المنذور
من اصل التركة او الثلث ام لا يجب الاكثر على الاول
لانه دين وفيه ان الحج ليس حاجة مالية بل هو بدني
وان توقف على المال لرفع الحاجة كما توقف الصلوة عليه
كذلك فانما يجب قضاء حجة الاسلام بالفتاح المستفيضة
المستفيضة والحاق المنذور به يتوقف على الدليل
والشيخ على الثاني للصحيح مذن في شكر للحجة وهذا
وهو كما ترى غير محل النزاع فان معناه ان يبذل الى احد
ما يحج به وهو خلاف نذر الحج فالاقوى الثاني ان لم
يكن وجوبا لقضاء اجماعا والا فقول الشيخ اقتصارا
فيما خالف الاصل على المتفق عليه واذا اوصى به ووفى
الثلث فلا اشكال   الحقوق المالية مخرج من الاصل
وكذا الوصايا المتبرعة ان وقعت باذن الورثة

اواجازوا

او اجازوا بعدها والا من الثلث وعلى التقديرين فهي
متاخرة عن الواجبة وكذا الحكم كل تصرف معلق على الموت
وصية كالتدبير للفتاح المستفيضة في جميع ما كانت
الموصى والمتصرف او من يقيا دقوله والا الصدوق
سقوط الوصية مطلقا من الاصل شاذ ومستنده ضعيف
متاول نعم في التصرفات المنجزة المشتملة على المحاباة في
والمعاوضات وغيرها كالهبة مطلقا او بالمرض المخوف
خلاف هل تنفذ من الاصل ام الثلث ويأتي الكلام
فيه وساير احكام الوصايا في فن العادات والمعاملات
انشاء الله تم هذا اخر الكلام في فن العبادات والسياسات
من مفاتيح الشرائع ويتلوه فن العادات انشاء الله تعالى

والحمد لله رب العالمين تم هذا الجلد الاول من مفاتيح الشرائع [illegible]
١٢١٨
[illegible]

حق حدیث مشکل ... سیزده و ... [illegible] یا بازده ماه شده ... که مخالف مشهور است ... جاهلیت ... چهار

ماه از سنه ... حرام ... ماه را که ذی القعده و ذی الحجه و محرم ... [illegible]

میکنند و در بین ... ماه حرب ... حرام ... [illegible] ... چهار ماه حرام ... [illegible]

[illegible] قرار ... [illegible] ... تمام شد ... [illegible] ... محرم ... [illegible]

و ... [illegible] ... ذی الحجه میکنند و خداوند عالم ... [illegible] ... قرآن مجید ... [illegible]

زیاده فی الکفر ... [illegible] ... ذی الحجه ... [illegible]

[illegible] ... اتفاق افتاد ایام تشریق ... [illegible] ... ذی الحجه اتفاق افتاد ... [illegible]

[illegible] زیرا که حجة الوداع ... جاهلیت در ذی الحجه اتفاق افتاده ... [illegible]

[illegible] ... ذی الحجه ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... ایام تشریق ... [illegible]

[illegible] ... ذی الحجه ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... زیرا که از ایام تشریق

[illegible] ... ماه زیاده ... ماه کم است ... [illegible]